دكتور محمد عبد الخالق مدبولي

التعليم في
المعاهدات والمواثيق الدولية

٢٠٢٥

عنوان الكتاب: التعليم في المعاهدات والمواثيق الدولية

المؤلف: محمد عبد الخالق مدبولي

رقم الإيداع: 23791 /2025

الترقيم الدولي: 978-977 -95- 4240-9

m_madbouli@hotmail.com

دكتور محمد عبد الخالق مدبولي

التعليم في المعاهدات والمواثيق الدولية

2025

فهرس الموضوعات

م	العنوان	الصفحة
1	مقدمة	7
2	الفصل الأول : المفاهيم والمصطلحات الأساسية	13
3	الفصل الثاني: الأطر التشريعية الدولية المنظمة للحق في التعليم	43
4	الفصل الثالث :القواعد والنظم المتصلة بالحق في التعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	87
5	الفصل الرابع :الحق في التعليم في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني	137
6	الفصل الخامس : الحق في التعليم في حالات الطوارئ نماذج تطبيقية من الحالة العربية	183
7	ملاحـــق الإطار التشريعي للخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ	206

فهرس الأشكال

م	عنوان الشكل	الصفحة
1	المنظومة الأممية لإرساء الحق في التعليم	90
2	الإعلانات والعهود والمعاهدات المنظمة للحق في التعليم	92
3	معايير التعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	125

مقدمة

مقدمة

يعد الاهتمام بدراسة حق التعليم في القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والمواثيق الدولية اتجاهاً حديثاً نسبياً في مجال أصول التربية، وكان موضوع الأصول التشريعية برمته من الموضوعات المهجورة إلى وقت قريب مقارنة بالأصول الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية، بيد أن تفاقم الصراعات الدولية والاحتراب الأهلي، وتعاظم ظواهر الحرمان والنزوح واللجوء وغيرها من النتائج المترتبة عليها فرض على المتخصصين فيه توجيه قدرٍ وافرٍ من الاهتمام بهذا الموضوع، بعد أن كانت الأمية وفقر التعلم وما يرتبط بهما من ظواهر وما يؤدي إليهما من أسباب تتعلق بغياب تكافؤ الفرص هي الموضوع الأثير الذي يتطلب الخوض في قضية الحق في التعليم من الناحية التشريعية.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، كان الحق في التعليم أحد الحقوق الأساسية التي هدفت وثائقها المرجعية ووآلياتها وأنشطتها إلى إرسائها، انتصاراً للشعوب النامية حديثة الاستقلال، وللأقليات والفئات المضطهدة والمهمشة وعلى رأسها النساء والأطفال.

وجاءت المرجعيات الأممية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وما تلى تلك المرجعيات من صكوك ومعاهدات شكلت في مجموعها قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني .. لتؤكد جميعها على حق الإنسان في التعليم أنى (أينما وحيثما وكيفما) كان وكانت وضعيته وصفاته وخصائصه، وعلى استدامة ذلك الحق وعدم سقوطه حتى في حالات تعرض ذلك الإنسان للموت والفناء.

وقد درج القائمون على دراسة وتدريس الموضوع في الجامعات والمعاهد عدة مدارج ونهج؛ فقد اهتم دارسوا القانون على الاهتمام بالأصول الفقهية والمصادر، علاوة على

دراسة الصياغات وأساليب التقنين والاشتقاق والتدبيج والتبويب.. إلخ، بينما يهتم باحثو العلوم التنموية وعمال الإغاثة الدولية بالمدخل الحقوقي لتكريس أساليب ومنهجيات التنمية البشرية، ونهج التمكين ومشروعاته المتكاملة اقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً، وأساليب التدخل الإنساني والإغاثي في الحالات الاستثنائية.

أما على مستوى الدراسات التربوية فقد تركز اهتمام الباحثين بتأصيل ورصد النصوص المحققة لحق التعليم في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية بل والعقدية والمذهبية، وجاء الاهتمام بتثقيف دارسي تلك الموضوعات تثقيفاً قانونياً من خلال البرامج والمقررات الأكاديمية باهتاً وخافتاً إلا ما ندر.

وهذا الأخير هو الهدف الذي يسعى الكتاب إلى تحقيقه، وهو هدف يتعدى مجرد المعرفة والإلمام إلى مراحل التطبيق والتوظيف العضوي في البرامج والمشروعات الإنسانية، خاصة في حالات الطوارئ التعليمية التي اتسعت حتى صارت بمثابة الاعتياد وليس الاستثناء في منطقتنا العربية.

ويسعى الكتاب إلى تحقيق هدف التثقيف القانوني بحق التعليم في المرجعيات الدولية والإنسانية من خلال التناول التحليلي والتطبيقي ما أمكن ذلك، وليس فقط من خلال رصد النصوص، إيماناً بأن إحقاق هذا الحق يواجه من الصعوبات ما يتجاوز مجال التعليم وفنياته البداجوجية إلى مجالات متشابكة سياسياً وقانونياً وأمنياً وثقافياً، وأن نهج التدخل التكاملي في حالات افتقاد ذلك الحق والحرمان منه يتطلب القدرة على توظيف ترسانة متنوعة من المعارف والمهارات قد لا توفرها القراءة السردية المعتادة.

وجمهور الكتاب عريض ومتنوع يشمل الباحثين في مجالات وتخصصات: السياسات والتشريعات التربوية، والإدارة التعليمية للمؤسسات في حالات الطوارئ، وتصميم البرامج والمناهج المخصصة للمتضررين، وتدريب المعلمين والمشرفين العاملين في تلك المواقع.. وغيرهم من الفئات التي يتصل عملها بتلك الوضعيات الاستثنائية.

ففي الفصل الأول يجري استعراض المصطلحات والمفاهيم الأساسية في مجال التشريع الدولي، من مفاهيم ومبادئ مرجعية تأسيسية، وأدوات تشريعية مثل الإعلانات، والاتفاقات، والمعاهدات، وآليات تنفيذية مثل المجالس الأممية والمفوضيات..

بينما يعض الفصل الثاني بإيجاز لمنظومة التشريع الدولي المتصلة بحقوق الإنسان عموماً، بداية من الشرعة الدولية بمكوناتها الثلاثة (الإعلان العالمي والعهدين الدوليين)، ومعاهدات القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

وبشئ من التفصيل والتمثيل بالأمثلة التطبيقية، يعرض الفصل الثالث لحق التعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والصعوبات السياسية والاقتصادية التي تواجه إرساؤه وتطبيقه، خاصة في الدول والأقاليم النامية وفي مقدمتها المنطقة العربية.

وبنفس مستوى التفصيل والتمثيل يعرض الفصل الرابع لحق التعليم في كل من معاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير مقتصر على المواد المتصلة بالتعليم وحده، بل وبما يتصل به مباشرة أو بشكل غير مباشر من النصوص والقواعد القانونية.

وأخيراً يعرض الفصل الخامس لحق التعليم في حالات الطوارئ والأزمات مع أمثلة تطبيقية من الصكوك والأدوات في الحالة العربية، كان المؤلف قد أعدها إبان عمله مديراً لإدارة التربية في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إلكسو).

والله أسأل أن يضيف هذا الكتاب جديداً إلى المكتبة التربوية العربية، وأن يساعد ولو بقدرٍ يسير على إحقاق الحق في التعليم للمواطن العربي أنى كان.

المؤلف

القاهرة سبتمبر 2025

الفصل الأول

المفاهيم والمصطلحات الأساسية

محتويات الفصل الأول

1: مفهوم الدولة القومية ومفهوم الأمن القومي

2: مفهوم حقوق الإنسان

3: الأدوات التشريعية الدولية

1:3 الاتفاقات

2:3 المواثيق

3:3 الاتفاقيات

4:3 الإعلانات

5:3 تبادل المذكرات

6:3 مذكرات التفاهم

7:3 التسوية المؤقتة

8:3 البروتوكولات

9:3 الموقعون والأطراف

3؛10 المعاهدات

الفصل الأول : المفاهيم والمصطلحات الأساسية

سوف يشمل الفصل تعريفاً بالمفاهيم الأساسية التي قامت عليها منظومة الشرعة الدولية مثل مفهوم الدولة القومية، ومفهوم الأمن القومي، ومفهوم حقوق الإنسان، كما يشمل تعريفاً بأدوات وآليات الشرعة الية من إعلانات وعهود واتفاقات ومعاهدات ..إلخ

1: مفهوم الدولة القومية ومفهوم الأمن القومي

فقد ارتبط ظهور مصطلح "الأمن القومي" بنشأة نموذلدوج الدولة القومية/الوطنية في أوربا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بحيث بدا لازماً من لوازم تحققها وبقائها، وقريناً لها وجوداً وعدماً، إذ لم يكن لمفهوم الأمن القومي قبل ظهور ذلك النموذج ما يبرر طرحه واستعماله في ظل الإمبراطوريات الاستعمارية التي سادت على مر التاريخ الإنساني المعروف، حين كانت فكرة الأمن قائمةً فقط على القدرة العسكرية للإمبراطوريات، أو ما يسمى "فائض القوة"، الذي يمكن تلك الإمبراطوريات من التمدد الجغرافي بعيدا عن القلب أو المركز الذي يقع فيه مقر الحكم، فيتحقق لها هدفان: الأول هو اكتساب تلك المساحات العازلة التي تمثل نطاقاً جغرافياً واقياً من التهديد، والآخر هو إضافة قدرات اقتصادية جديدة من ثروات المستعمرات، والتي يجري ترجمتها بدورها إلى مزيدٍ من فائض القوة.

وظل مفهوم "الأمن القومي" يستمد أهميته ويؤسس أركانه من مفهوم "الدولة القومية/الوطنية" وأركانها طيلة قرنين من الزمان تقريباً، بحيث تطابقت تعريفاته الكلاسيكية الأولى وعناصره مع عناصر وأركان مفهوم الدولة تطابقاً تاماً، وأصبحت عملية إصدار التقييمات المعيارية لحالة الأمن القومي في دولة ما تقوم على مؤشرات اكتمال المفهوم

المعياري للدولة القومية/الوطنية وأركانها، فيتحقق الأمن القومي بدرجة أكبر كلما تحقق مفهوم الدولة القومية "الحديثة" بكافة عناصرها.

ولعل أهم عناصر المفهوم المعياري تلك هو "الشرعية"، فالدولة القومية/الوطنية، وفقاً لدائرة المعارف البريطانية " تُحكم باسم مجتمع من المواطنين الذين يُعرّفون أنفسهم على أنهم أمة وتنبع شرعية حكم الدولة القومية من حق مجموعة قومية أساسية داخل الدولة (والتي قد تشمل جميع مواطنيها أو بعضهم فقط) في تقرير المصير، وعليه؛ فإنهم يطالبون الجماعات الأخرى، داخل وخارج الدولة، بالاعتراف بسيطرتهم على الدولة واحترامها.

وبوصفها نموذجاً سياسياً، تقوم الدولة القومية على مبدأين: الأول هو مبدأ سيادة الدولة، المنصوص عليه في صلح وستفاليا (1648)، والذي يعترف بحق الدول في حكم أراضيها دون تدخل خارجي، والثاني هو مبدأ السيادة الوطنية الذي يعترف بحق المجتمعات الوطنية في حكم نفسها وتقوم السيادة الوطنية بدورها على المبدأ الأخلاقي الفلسفي للسيادة الشعبية، والذي بموجبه تنتمي الدول إلى شعوبها.

ويشير المبدأ الأخير إلى أن الحكم الشرعي لدولة ما يتطلب نوعًا من موافقة الشعب وهذا المطلب لا يعني، مع ذلك، أن جميع الدول القومية ديمقراطية في الواقع، فقد قدم العديد من الحكام الاستبداديون أنفسهم – للعالم الخارجي وداخليًا أمام الشعوب الواقعة تحت حكمهم – بوصفهم يحكمون باسم دولة ذات سيادة.[1]

ويمكن القول بأن بذور المفاهيم الحديثة للأمن القومي قد بدأت في القرن السابع عشر عقب حرب الثلاثين عامًا في أوروبا والحرب الأهلية في إنجلترا، والتي انتهت بصلح وستفاليا عام 1648) الذي قام على فكرة أن الدولة القومية تتمتع بالسيطرة السيادية ليس فقط على الشؤون الداخلية بها مثل الدين، ولكن أيضًاً على الأمن الخارجي، أو ما يعرف الآن بـ" **الأمن الدولي**".

وكان النظام الدولي قبل صلح (وستفاليا)يقوم على افتراض وجود مبدأ أخلاقي عالمي يحكم شؤون الدول التي يقودها الأباطرة والباباوات والملوك والأمراء وكان هذا بالفعل هو مبدأ الإمبراطورية الرومانية المقدسة لكن الفكرة الجديدة للدولة القومية اتخذت مقاربةً مختلفة: حيث يمكن تحقيق السلام والاستقرار بشكلٍ أفضل عندما يكون هناك نظام دولي قائم على التوازن بين الدول القومية.

ولكن تم تحدي هذه الفكرة من قبل (إيمانويل كانط)، الذي أحيا فكرة المبدأ الأخلاقي العالمي مرة أخرى ليس في السياق الديني القديم، ولكن في سياقٍ علماني يتسق مع عصر التنوير، وذلك في مقالته التي صدرت عام 1795 بعنوان "السلام الدائم: رسم فلسفي"، وفيها أوجز فكرته بأن نظام الدول القومية يجب أن يتم استبداله بنظامٍ عالميٍ جديد مستنير وأنه يجب على الدول القومية أن تُخضع مصالحها الوطنية للصالح العالمي العام، وأن تخضع للقانون الدولي. وهكذا ولدت وجهة النظر العلمانية للمؤسسات فوق الوطنية التي تحكم الشؤون الدولية، والتي تنعكس اليوم في النظرة العالمية الليبرالية وتتجلى بشكلٍ أوضح في الأمم المتحدة.[2]

ومن المهم أن نضع هاتين المدرستين في الاعتبار عند النظر في التعاريف المختلفة للأمن القومي فهما حاضرتان في كافة المناقشات حول السيادة الوطنية والقانون الدولي ودور المؤسسات الدولية في الشؤون الدولية بحيث يمكن النظر إلى الأمميين الليبراليين، المؤمنين بالأمم المتحدة والحوكمة الدولية، بوصفهم من "الكانطيين الجدد"، في حين أن "الواقعيين" يميلون أكثر إلى وجهات نظر (توماس هوبز)، و(هوغو غروتيوس)، وغيرهما من الفلاسفة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الدولة القومية.[3]

وما يزال هذا الجدل قائماً مع ما يعتري العالم من تحولاتٍ بفعل الآثار التي ترتبت على العولمة وتآكل قوة ونفوذ الدول القومية/الوطنية تحت وطأة الشركات العابرة للقوميات، وتحت وطأة الأزمات البيئية التي تفوق إمكانات الدول منفردة، ما زاد من وجاهة النظرة

الرومانسية في التحرر من المفهوم الكلاسيكي للأمن القومي، والتركيز بدلاً من ذلك على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، وعلى "المسؤولية الدولية" المفترضة لحماية الشعوب من العنف، والتي يتم تحديدها وإدارتها من قبل الأمم المتحدة، في إطار ما يسمى بـ"الأمن البشري Human Security".

ويعد المفكر التنموي الباكستاني (محبوب الحق) عراب مفهوم "الأمن البشري" في طبعته المعاصرة التي تبلورت في تقرير التنمية البشرية عام 1994، وتمت مناقشتها في القمة الاجتماعية للأمم المتحدة في كوبنهاجن 1995، فقد أعاد، من وجهة نظر البعض، إحياء فكرة "الحريات الأربعة (حرية الرأي والتعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الفاقة، والتحرر من الخوف) التي نادى بها (فرانكلين روزفلت) عام 1941 في سياق دعوة الولايات المتحدة لفكرة نبذ الحروب المدمرة، قبل أن تتورط في الحرب بعدها بأشهر قليلة إثر الهجوم الياباني على "بيرل هاربر"، كما أعاد إحياء الأفكار الفلسفية لكل من (جون لوك) و(هوبز) و (روسو) التي قام عليها مفهوم الدولة القومية، بوصفها قامت في الأصل لتحقيق أمن مواطنتيها ورفاههم.[4]

2: مفهوم حقوق الإنسان

تتعدد أصول المفهوم مابين أصول عقدية في النصوص المقدسة وتراث الأنبياء، وفي وصايا وتعاليم حكماء العقائد الوضعية القديمة في الهند وفي الصين، وبين أصول فلسفية في مقولات الفلاسفة الإغريق والرومان، وبين أصول سياسية في المراسيم الملكية المنظمة لعلاقة الحكام والمحكومين وحقوقهم الموهوبة كما في وثيقة "ماجناكارتا" أو العهد العظيم التي أصدرها الملك الانجليزي هنري الأول عام 1216، لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان، بدأ فعلاً بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا.

وبينما خلا ميثاق عصبة الأمم من الإشارة الصريحة لحقوق الإنسان، يعد خطاب الحريات الأربع " للرئيس الأمريكي روزفلت عام 1941 أحدى النقاط الفارقة في ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الخطاب الذي وضع فيه أربعة أنواع من الحريات التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان في العالم وكان يعتقد أن تلك الحريات ستشكل أساس نظام عالمي لما بعد الحرب وهي: حرية الرأي والتعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف، وقد جائت الحريتين الأولتين من القيم الأميركية التقليدية التي يحميها التعديل الدستوري الأول[5].

يمكن تصنيف حقوق الإنسان وترتيبها بأشكال شتى، ويشيع أن توزع الحقوق الإنسانية في ثلاثة مجموعات هي: حقوق السلامة الشخصية، والحريات المدنية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

كما يمكن تقسيم مواد الإعلان العالمي غير المسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات[6]:

- الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية: وتكفل أمن الإنسان وحريته، فلكل امرء حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفياً.
- الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة: وتقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة، وفي تقلد الوظائف العامة وفي الزواج وتأسيس أسرة.
- الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية: وهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع، وحق الاقتراع في الانتخابات .
- الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي، فلكل شخص

حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

وحقوق الإنسان حقوق أصيلة لا يجوز المساس بها، وهي مكفولة لكل فرد دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الإثنية أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر.

ومن أبرز إنجازات الأمم المتحدة في هذا المجال وضع منظومة قانونية متكاملة لحقوق الإنسان، تُعدّ مرجعية دولية تحظى بحماية قانونية، ويمكن لجميع الدول الانضمام إليها والاستناد إليها في جهودها لتعزيز العدالة والمساواة، وقد حددت الأمم المتحدة طيفًا واسعًا من الحقوق المعترف بها عالميًا، بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما استحدثت آليات لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها القانونية في هذا الشأن.(7)

ويستند هذا الإطار القانوني إلى ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة عامي 1945 و1948 على التوالي، ومنذ ذلك الحين، شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورًا متواصلًا، ليشمل معايير تضمن حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وغيرهم من الفئات الهشة، مما أتاح لهم حقوقًا تكفل حمايتهم من التمييز الذي طالما عانوا منه في عديد المجتمعات عبر التاريخ.

تشمل معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية هيئات رقابية مختصة بمراجعة مدى تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. ويتيح هذا النظام للأفراد الذين انتهكت حقوقهم تقديم شكاوى مباشرة إلى اللجان المشرفة على هذه المعاهدات للنظر فيها .

3: الأدوات التشريعية الدولية (8)

أشارت الأمم المتحدة على مواقعها الرسمية إلى المصطلحات الأكثر استخداماً وشيوعاً في مجال التشريع الدولي، كما أشارت إلى أنه وعلى الرغم من التنوع في المصطلحات، لا توجد تسمية دقيقة لها، في الواقع، إذ يختلف معنى المصطلحات المستخدمة من دولة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى، ومن صك إلى آخر.

ويمكن بسهولة استخدام بعض المصطلحات بالتبادل: فالصك الذي يُسمى "اتفاقية" قد يُسمى أيضًا "معاهدة"، وبالتالي، لا يُحدث العنوان المُعطى لهذه الصكوك الدولية عادةً أي آثار قانونية غالبة، وقد يتبع العنوان الاستخدامات المعتادة، أو قد يتعلق بالطابع أو الأهمية الخاصة التي تسعى أطرافها إلى إسنادها إلى الصك، ويعتمد مستوى الشكلية المُختار على خطورة المشاكل المُعالجة، وعلى الآثار السياسية ونوايا الأطراف.

ورغم اختلاف هذه الصكوك من حيث العنوان، إلا أنها تشترك جميعها في سمات مشتركة، وقد طبق القانون الدولي أساسًا نفس القواعد عليها جميعًا، وهذه القواعد هي ثمرة ممارسات طويلة بين الدول، التي قبلتها كمعايير مُلزمة في علاقاتها المتبادلة، ولذلك، تُعتبر قانونًا عرفيًا دوليًا.

ونظرًا لرغبة عامة في تدوين هذه القواعد العرفية، تم التفاوض على اتفاقيتين دوليتين لتحديد قواعد استعمال هذه المصطلحات؛

- الاولى هي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠، بشأن قواعد المعاهدات المبرمة بين الدول.
- والثانية هي اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")، والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد، وتضع قواعد للمعاهدات التي تكون فيها المنظمات الدولية أطرافًا.

ولا تُميّز كلٌّ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بين التسميات المختلفة لهذه الصكوك، بل تُطبّق قواعدهما على جميع هذه الصكوك ما دامت تستوفي متطلبات مشتركة مُحددة.

وتنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي تعقده أي دولة عضو في الأمم المتحدة بعد نفاذ هذا الميثاق، يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره بأسرع ما يمكن".

وتُنشر جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المسجلة أو المودعة والمسجلة لدى الأمانة العامة منذ عام ١٩٤٦ في نظام الأمم المتحدة. ويغطي مصطلحا "المعاهدة" و"الاتفاق الدولي"، المشار إليهما في المادة ١٠٢ من الميثاق، أوسع نطاق من الصكوك. ورغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تضع تعريفًا دقيقًا لكلا المصطلحين ولم توضح علاقتهما المتبادلة، فإن المادة ١ من لائحة الجمعية العامة لتنفيذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن الالتزام بالتسجيل ينطبق على كل معاهدة أو اتفاق دولي "مهما كان شكله وتسميته".

في ممارسة الأمانة العامة، بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يشمل تعبيرا "معاهدة" و"اتفاق دولي" مجموعة واسعة من الصكوك، بما في ذلك الالتزامات الانفرادية، مثل إعلانات الدول الأعضاء الجديدة في الأمم المتحدة التي تقبل فيها التزامات ميثاق الأمم المتحدة، وإعلانات قبول الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 (2) من نظامها الأساسي، وبعض الإعلانات الانفرادية التي تُنشئ التزامات ملزمة بين الدولة المُعلنة والدول الأخرى، وبالتالي، فإن التسمية الخاصة لأي صك دولي ليست حاسمة في تحديد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بتسجيله.

مع ذلك، لا ينبغي الاستنتاج بأن تسمية المعاهدات عشوائية أو متقلبة، فقد يوحي الاسم نفسه بالهدف المنشود، أو بالقيود المقبولة على أفعال أطراف الاتفاقية، ومع أن النية الفعلية للأطراف غالبًا ما تُستمد من بنود المعاهدة نفسها أو من ديباجتها، إلا أن المصطلح المُحدد قد يُعطي دلالة عامة على هذه النية، فقد يشير مصطلحٌ مُحددٌ في

المعاهدة إلى أن الهدف المنشود منها هو تحقيق درجةٍ أعلى من التعاون مقارنةً بما هو مُستهدفٌ عادةً في مثل هذه الصكوك، وقد تُشير مصطلحاتٌ أخرى إلى أن الأطراف سعت إلى تنظيم المسائل التقنية فقط، وأخيرًا، قد تُشير مصطلحات المعاهدة إلى علاقة المعاهدة باتفاقيةٍ أُبرمت سابقًا أو لاحقًا.

1:3 الاتفاقات Agreements

يحمل مصطلح "الاتفاق" معنى عامًا وآخر محددًا، كما اكتسب معنىً خاصًا في قانون التكامل الاقتصادي الإقليمي.

- الاتفاق كمصطلح عام:

تستخدم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مصطلح "الاتفاق الدولي" بمعناه الأوسع؛ فمن جهة، تُعرّف المعاهدات بأنها "اتفاقات دولية" ذات خصائص معينة، ومن جهة أخرى، تستخدم مصطلح "الاتفاقات الدولية" للصكوك التي لا ينطبق عليها تعريف "المعاهدة".

وتشير المادة ٣ منها أيضًا إلى "الاتفاقات الدولية غير المكتوبة"، ورغم ندرة هذه الاتفاقات الشفوية، إلا أنها قد تتمتع بنفس قوة المعاهدات الملزمة، وذلك حسب نية الأطراف، ومن أمثلة الاتفاق الشفوي وعدٌ يقطعه وزير خارجية دولة لنظيره في دولة أخرى، وبالتالي، يشمل مصطلح "الاتفاق الدولي" بمعناه العام أوسع نطاقاً من الصكوك الدولية.

- الاتفاق كمصطلح خاص:

عادةً ما تكون "الاتفاقات" أقل رسميةً وتتناول نطاقًا أضيق من المواضيع مقارنةً بـ"المعاهدات"، وهناك ميل عام لاستخدام مصطلح "اتفاق" للإشارة إلى المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف المحدودة، ويُستخدم هذا المصطلح تحديدًا للصكوك ذات الطابع الفني أو الإداري التي يوقعها ممثلو الجهات الحكومية، ولكنها لا تخضع للتصديق، وتتناول الاتفاقات النموذجية مسائل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني، كما تتناول

الاتفاقات في كثير من الأحيان مسائل مالية، مثل تجنب الازدواج الضريبي، وضمانات الاستثمار، أو المساعدة المالية، وتُبرم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بانتظام اتفاقيات مع الدولة المضيفة لمؤتمر دولي أو لدورة هيئة تمثيلية تابعة للمنظمة، وفي القانون الاقتصادي الدولي تحديدًا، يُستخدم مصطلح "اتفاق" أيضًا للإشارة إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف واسعة النطاق (مثل اتفاقيات السلع).

وقد تطور استخدام مصطلح "اتفاق" تدريجيًا في العقود الأولى من هذا القرن، واليوم، تُعرف غالبية الصكوك الدولية، إلى حد كبير، بأنها اتفاقات.

الاتفاقات في مخططات التكامل الإقليمي:

تستند مخططات التكامل الإقليمي إلى معاهدات إطارية عامة ذات طابع دستوري، وتُسمى أيضًا الصكوك الدولية التي تُعدّل هذا الإطار في مرحلة لاحقة (مثل الانضمام والمراجعة) "معاهدات"، وعادةً ما يُشار إلى الصكوك التي تُبرم في إطار المعاهدة الدستورية، أو من قِبل أجهزة المنظمة الإقليمية باسم "اتفاقيات"، لتمييزها عن المعاهدة الدستورية.

- على سبيل المثال، بينما تُعدّ معاهدة روما لعام ١٩٥٧ بمثابة اتفاق شبه دستوري للجماعة الأوروبية، تُسمى المعاهدات التي تُبرمها الجماعة الأوروبية مع دول أخرى عادةً باتفاقيات.
- كذلك، أُنشئت رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (LAIA) بموجب معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٠، ولكن تُسمى الصكوك دون الإقليمية المُبرمة في إطارها "اتفاقيات".

2:3 المواثيق Charters

يُستخدم مصطلح "ميثاق" للإشارة إلى صكوك رسمية، مثل المعاهدة التأسيسية لمنظمة دولية، ويحمل المصطلح نفسه دلالات عاطفية تعود إلى الميثاق الأعظم

(Magna Carta) لعام1215 الذي أصدره الملك هنري الأول، ومن الأمثلة الحديثة الشهيرة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1952.

3:3 الاتفاقيات Conventions

يمكن لمصطلح "اتفاقية" أن يحمل معنى عامًا ومعنى محددًا:

الاتفاقية كمصطلح عام:

تشير المادة 38 (1) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى "الاتفاقيات الدولية، سواء أكانت عامة أم خاصة" كمصدر للقانون، إلى جانب القواعد العرفية الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، و– كمصدر ثانوي – الأحكام القضائية وتعاليم كبار الفقهاء القانونيين، ويشمل هذا الاستخدام العام لمصطلح "اتفاقية" جميع الاتفاقيات الدولية، كما يشمل أيضاً المصطلح العام "معاهدة".

ويُشار إلى القانون الرسمي عادةً باسم "القانون الاتفاقي"، وذلك لتمييزه عن مصادر القانون الدولي الأخرى، مثل القانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون الدولي، وبالتالي، فإن المصطلح العام "اتفاقية" مرادف للمصطلح العام "معاهدة."

الاتفاقية كمصطلح محدد:

بينما كان مصطلح "اتفاقية" يُستخدم بانتظام في القرن الماضي للإشارة إلى الاتفاقيات الثنائية، فإنه يُستخدم الآن بشكل عام للإشارة إلى المعاهدات الرسمية متعددة الأطراف التي تضم عددًا كبيرًا من الأطراف، عادةً ما تكون الاتفاقيات مفتوحة للمشاركة من قِبل المجتمع الدولي ككل، أو من قِبل عدد كبير من الدول، وعادةً ما تُسمى الصكوك التي يتم التفاوض عليها تحت رعاية منظمة دولية باتفاقيات (مثل اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992،

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969).

وينطبق الأمر نفسه على الصكوك التي يعتمدها جهاز من أجهزة منظمة دولية (على سبيل المثال اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1951 بشأن المساواة في الأجر بين الرجال والنساء العاملين عن العمل ذي القيمة المتساوية، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي أو اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة).

1:3:3 العهد الدولي International Covenant

يشير مصطلح "العهد الدولي" إلى المعاهدات المُلزمة التي وضعتها الأمم المتحدة لإرساء حقوق إنسان قابلة للتنفيذ قانونًا، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و (ICESCR) يُشكل هذان العهدان، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يطلق عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويُلزمان الدول باحترام الحقوق الأساسية لشعوبها.

التفاصيل الرئيسة

الغرض: وضع التزامات مُلزمة قانونًا للدول الأطراف باحترام وحماية وإعمال مجموعة شاملة من حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل أراضيها.

المنشأ: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كلا العهدين عام ١٩٦٦.

الوضع: هما معاهدات متعددة الأطراف يجب على الدول التصديق عليها لتكون مُلزمة قانونًا بأحكامهما.

العهدان

١ .**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةICCPR** (9)

التركيز: يضمن الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، مثل الحق في الحياة، وحرية التعبير والدين، وحرية التجمع، والحق في محاكمة عادلة.

الحالة: دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٧٤ دولة حتى يونيو ٢٠٢٤.

٢ .**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةICESCR** (10)

المجال: يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، والتعليم، والعمل، والرعاية الصحية.

الحالة: دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٧٣ دولة حتى أغسطس ٢٠٢٥.

4:3 الإعلانات Declarations

يُستخدم مصطلح "إعلان" للإشارة إلى مختلف الصكوك الدولية، ومع ذلك، لا تكون الإعلانات مُلزمة قانونًا دائمًا، وغالبًا ما يُختار هذا المصطلح عمدًا للإشارة إلى أن الأطراف لا تنوي إنشاء التزامات مُلزمة، بل ترغب فقط في إعلان تطلعات مُعينة، ومن الأمثلة على ذلك إعلان ريو لعام ١٩٩٢.

ومع ذلك، يُمكن أن تكون الإعلانات أيضًا معاهدات بالمعنى العام، ويُقصد بها أن تكون مُلزمة بموجب القانون الدولي، لذلك، من الضروري في كل حالة على حدة تحديد ما إذا كانت الأطراف تنوي إنشاء التزامات مُلزمة، وغالبًا ما يكون التأكد من نية الأطراف مهمةً صعبة، فبعض الصكوك التي تُسمى "إعلانات" لم يكن من المُقصود منها في الأصل أن تكون لها قوة مُلزمة، ولكن ربما عكست أحكامها القانون الدولي العرفي، أو ربما اكتسبت طابعًا مُلزمًا كقانون عرفي في مرحلة لاحقة، وكان هذا هو الحال مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ويمكن تصنيف الإعلانات التي يُقصد بها أن يكون لها آثار مُلزمة على النحو التالي:

- يمكن أن يكون الإعلان معاهدة بالمعنى الصحيح، من الأمثلة المهمة على ذلك الإعلان المشترك بين المملكة المتحدة والصين بشأن مسألة هونغ كونغ لعام ١٩٨٤.

- الإعلان التفسيري هو وثيقة تُلحق بمعاهدة بهدف تفسير أو شرح أحكامها.
- كما يمكن أن يكون الإعلان اتفاقًا غير رسمي بشأن مسألة ذات أهمية ثانوية.
- ويمكن أن تُشكل سلسلة من الإعلانات الانفرادية اتفاقيات ملزمة، ومن الأمثلة النموذجية على ذلك الإعلانات الصادرة بموجب البند الاختياري من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تُنشئ روابط قانونية بين الدول المُعلنة، وإن لم تكن موجهة مباشرةً إلى بعضها البعض، ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الانفرادي بشأن قناة السويس وترتيبات تشغيلها الصادر عن مصر عام ١٩٥٧، والذي اعتُبر التزامًا ذا طابع دولي.

5:3 تبادل المذكرات Exchange of Notes

"تبادل المذكرات" هو سجل لاتفاقية روتينية، تشبه إلى حد كبير عقد القانون الخاص، يتكون الاتفاق من تبادل وثيقتين، يمتلك كل طرف منهما الوثيقة الموقعة من ممثل الطرف الآخر، ووفقًا للإجراء المعتاد، تكرر الدولة المقبولة نص الدولة المقدمة لتسجيل موافقتها، وقد يكون الموقعون على الرسائل وزراء حكوميين أو دبلوماسيين أو رؤساء إدارات، ويُلجأ إلى أسلوب تبادل المذكرات كثيرًا، إما لسرعة إجراءاته، أو أحيانًا لتجنب عملية الموافقة التشريعية.

6:3 مذكرات التفاهم Memoranda of Understanding

مذكرة التفاهم هي وثيقة دولية ذات طابع أقل رسمية، غالبًا ما تحدد الترتيبات التنفيذية بموجب اتفاقية دولية إطارية، كما تُستخدم لتنظيم المسائل التقنية أو التفصيلية، وعادةً ما تكون في شكل وثيقة واحدة ولا تتطلب تصديقًا، تُبرم هذه المذكرة إما من قِبل الدول أو المنظمات الدولية، وعادةً ما تُبرم الأمم المتحدة مذكرات تفاهم مع الدول الأعضاء لتنظيم عملياتها لحفظ السلام أو لترتيب مؤتمراتها، كما تُبرم الأمم المتحدة مذكرات تفاهم بشأن التعاون مع منظمات دولية أخرى.

7:3 التسوية المؤقتة(Modus Vivendi)

التسوية المؤقتة (Modus Vivendi) هي وثيقة تُسجل اتفاقًا دوليًا مؤقتًا أو مؤقتًا يُقصد استبداله بترتيب أكثر ديمومة وتفصيلًا، وعادةً ما تُبرم بطريقة غير رسمية، ولا تتطلب تصديقًا.

8:3 البروتوكولات Protocols

يُستخدم مصطلح "بروتوكول" للإشارة إلى الاتفاقيات الأقل رسمية من تلك التي تُسمى "معاهدة" أو "اتفاقية".

ويمكن استخدام هذا المصطلح لتغطية الأنواع التالية من الصكوك:

بروتوكول التوقيع هو وثيقة فرعية للمعاهدة، تُعدّها الأطراف نفسها. يتناول هذا البروتوكول مسائل إضافية، مثل تفسير بنود معينة من المعاهدة، والبنود الرسمية غير المدرجة فيها، أو تنظيم المسائل التقنية، وعادةً ما يستلزم التصديق على المعاهدة التصديق على هذا البروتوكول تلقائيًا.

البروتوكول الاختياري للمعاهدة هو وثيقة تُرسي حقوقًا والتزامات إضافية للمعاهدة. وعادةً ما يُعتمد في اليوم نفسه، ولكنه مستقل بذاته ويخضع لتصديق مستقل، وتُمكّن هذه البروتوكولات بعض أطراف المعاهدة من وضع إطار من الالتزامات فيما بينها يتجاوز نطاق المعاهدة العامة، ولا توافق عليه جميع أطراف المعاهدة العامة، مما يُنشئ "نظامًا ثنائي المستوى".

ويُعدّ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مثالًا واضحًا على ذلك.

البروتوكول المستند إلى معاهدة إطارية هو صكٌّ يتضمن التزاماتٍ جوهريةً محددةً، ويُنفّذ الأهداف العامة لإطار عملٍ أو اتفاقيةٍ جامعةٍ سابقة، وتضمن هذه البروتوكولات عمليةً أبسط وأسرعَ لإبرام المعاهدات، وقد استُخدمت بشكلٍ خاص في مجال القانون البيئي الدولي، ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول

مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المُعتمَد على أساس المادتين ٢ و٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون.

بروتوكول التعديل هو صكٌّ يتضمن أحكامًا تُعدّل معاهدةً أو عدة معاهداتٍ سابقة، مثل بروتوكول عام ١٩٤٦ الذي يُعدِّل الاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات.

البروتوكول كمعاهدةٍ مُكمِّلة هو صكٌّ يتضمن أحكامًا مُكمِّلة لمعاهدةٍ سابقة، مثل بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين المُلحق باتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، المحضر اللفظي هو أداة تحتوي على سجل لبعض التفاهمات التي توصل إليها الأطراف المتعاقدة.

9:3 الموقعون والأطراف Signatories and Parties

يشمل مصطلح "الأطراف"، الوارد في مقدمة كل معاهدة، في منشور "المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، كلاً من "الدول المتعاقدة" و"الأطراف"، وللمرجع العام، يشير مصطلح "الدول المتعاقدة" إلى الدول والكيانات الأخرى ذات الأهلية لإبرام المعاهدات، والتي أعربت عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد، أو لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول والكيانات؛ بينما يشير مصطلح "الأطراف" إلى الدول والكيانات الأخرى ذات الأهلية لإبرام المعاهدات، والتي أعربت عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وحيث تكون المعاهدة سارية المفعول بالنسبة لهذه الدول والكيانات.

10:3 المعاهدات Treaties

يمكن استخدام مصطلح "معاهدة" كمصطلح عام شائع، أو كمصطلح خاص يشير إلى صك ذي خصائص معينة.

المعاهدة كمصطلح محدد: لا توجد قواعد ثابتة عند استخدام ممارسة الدول لمصطلح "معاهدة" كعنوان للصك الدولي. عادةً ما يُخصص مصطلح "معاهدة" للمسائل ذات الأهمية التي تتطلب اتفاقات أكثر جدية، عادةً ما تكون توقيعاتها مختومة، وتتطلب عادةً التصديق، ومن الأمثلة النموذجية على الصكوك الدولية التي تُسمى "معاهدات" معاهدات السلام، ومعاهدات الحدود، ومعاهدات ترسيم الحدود، ومعاهدات تسليم المجرمين، ومعاهدات الصداقة والتجارة والتعاون، وقد تراجع استخدام مصطلح "معاهدة" للصكوك الدولية بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة لصالح مصطلحات أخرى.

المعاهدة كمصطلح عام: يُستخدم مصطلح "معاهدة" بانتظام كمصطلح عام يشمل جميع الصكوك الملزمة قانونًا دوليًا المبرمة بين كيانات دولية، بغض النظر عن تسميتها الرسمية. وتؤكد كل من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 هذا الاستخدام العام لمصطلح "المعاهدة"، تُعرّف اتفاقية فيينا لعام 1969 المعاهدة بأنها "اتفاقية دولية تُبرم بين دول بشكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي، سواءً جُسدت في وثيقة واحدة أو في وثيقتين متصلتين أو أكثر، وأيًّا كانت تسميتها الخاصة".

وتُوسّع اتفاقية فيينا لعام 1986 تعريف المعاهدات ليشمل الاتفاقيات الدولية التي تُشارك فيها المنظمات الدولية كأطراف، وللحديث عن "معاهدة" بالمعنى العام، يجب أن تستوفي الصك معايير متعددة:

- أولًا، يجب أن يكون صكًا ملزمًا، أي أن الأطراف المتعاقدة تنوي إنشاء حقوق وواجبات قانونية.
- ثانيًا، يجب أن تُبرم الصك من قِبل دول أو منظمات دولية تتمتع بسلطة إبرام المعاهدات.

- ثالثًا، يجب أن يخضع لأحكام القانون الدولي. وأخيرًا، يجب أن يكون الالتزام كتابيًا. حتى قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، كانت كلمة "معاهدة" بمعناها العام مقتصرة عمومًا على الالتزامات المبرمة كتابيًا.

1:10:3 تعريف المعاهدات الدولية international treatyأ

توجد اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدات الدولية:

- فلفظ " اتفاقية" مثال ينصرف للدالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي كاتفاقية فينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، أو اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية.
- بينما تستعمل مصطلحات "الميثاق" أو "العهد" لوصف الوثائق القانونية المنشئة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة، أو عهد عصبة الأمم.
- ويدل مصطلح " نظام" على المعاهدات الجماعية المنشئة لأجهزة دولية و مثالها نظام محكمة العدل الدولية، أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- في حين يدل مصطلح " بروتوكول" على المعاهدات التي تنطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949.
- و يدل مصطلح "اتفاق" على المعاهدات التي تعالج مواضع مالية بين الدول ومثال ذلك اتفاق 1968 المتضمن إنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي.

تعريف المعاهدات في التشريع الدولي

عرفت الفقرة األولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، المعاهدة الدولية بأنها: " اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص

القانون الدولي العام، بغية ترتيب آثار قانونية في إطار هذا القانون، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه."

وانطلاقا من هذا التعريف، يتسنى لنا تحديد العناصر الأساسية التي تتكون منها المعاهدة الدولية، وتتلخص في: أن يتم إبرامها بين أشخاص القانون الدولي فقط، وأن تصاغ في وثيقة مكتوبة، وأن تهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقا ألحكام القانون الدولي.

2:10:3 الشروط الشكلية لصحة المعاهدات الدولية[11]

لكي تنشأ المعاهدة الدولية ويتسنى لها ترتيب أثارها القانونية، ينبغي أن تتوفر فيها جملة من الشروط الشكلية.

أ/ الشروط الشكلية لصحة المعاهدات

حتى تصح المعاهدة الدولية شكال لابد أن تتحقق فيها جميع الشروط التالية:

1- المعاهدة لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي: يعترف القانون الدولي لأشخاص محددة بالذات بأهلية إبرام المعاهدات الدولية وتتمثل هذه الأشخاص في :

الدول ذات السيادة: جاء في نص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي: "كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات". وحتى تكون للدولة شخصية قانونية دولية تؤهلها لإبرام المعاهدات، ينبغي لها أن تتمتع بمقومات الدولة الأساسية ونقصد بها الشعب والإقليم والسلطة السياسية. فمتى اجتمعت للدولة هذه ألركان صارت عضوا كامل الحقوق مكتمل السيادة في نظر القانون الدولي، ويترتب عن تمتع الدولة بالشخصية القانونية تحملها للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عنها، فالدولة هي الشخص القانوني الذي يستطيع تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق الناجمة عن إبرام أي معاهدة دولية، وبالتالي لا تعتبر الاتفاقات المبرمة بين الدولة وبين الشركات الأجنبية، أو بين الدولة وبين قبيلة معينة من قبيل المعاهدات الدولية لافتقار هذه الأشخاص للشخصية القانونية الدولية، والأمر

نفسه ينطبق على الدول ناقصة السيادة، حيث لا تتمتع هذه الأخيرة كأصل عام، بأهلية إبرام المعاهدات نظراً لعدم اكتمال شخصيتها القانونية الدولية ومثال ذلك الدول الواقعة تحت الاحتلال.

المنظمات الدولية: تنص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986 على" أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة"، ويندرج في مفهوم قواعد المنظمة، المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية والقرارات التي تصدرها طبقاً لهذه المواثيق، والسلوك أو العرف الذي تسير عليه المنظمة، وبالتالي فإن أهلية أي منظمة دولية بإبرام المعاهدات تتحدد بهذه المعايير الثلاثة، فقد تكون نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية تنص صراحة على أهلية المنظمة بإبرام المعاهدات الدولية كنصوص المواد 10 و 11 و 12من ميثاق اليونسكو والمادتان 13 و 15 من منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة "فاو".

شرط الكتابة: تضمنت معاهدتي فيينا لعام 1969 و 1986 شروطاً معينة لإطلاق وصف كتاب المعاهدة على أي اتفاق دولي، ومن بين هذه الشروط، أن يقع الاتفاق الدولي كتابة ، أي أن يفرغ مضمون المعاهدة المتفق على صيغته الواجبة للنفاذ بين أطرافه في شكل مكتوب. غير أن شرط الكتابة لا يخالف ما استقر عليه العرف والقضاء الدوليين في الاعتراف بالاتفاق الشفوي بنفس القوة الملزمة للمعاهدة المكتوبة، لأن الكتابة ليست شرطاً لصحة المعاهدة الدولية و إنما هي شرط لتطبيق معاهدة فيينا على لمعاهدة المعنية فقط.

3- المعاهدة تبرم وفقا لأحكام القانون الدولي

لا تقوم المعاهدة الدولية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف فيها إلى إبرامها وفق أحكام القانون الدولي، لأنه ثمة حالات معينة تذهب فيها إرادة الدول الأطراف إلى وضع اتفاق ما لكن يبقى خاضعاً لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول المتعاقدة، فعلى سبيل المثال يعد اتفاق دولة ما على شراء عقار معين في إقليم دولة ثانية عقداً دولياً يخضع للقانون الداخلي للدولة الواقع فيها العقار، بينما لو رغبت الدولتان في أن يأخذ هذا الاتفاق شكل معاهدة دولية،

فلابد لهما من الاتفاق صراحة على إخضاعه لقواعد القانون الدولي العام أثناء إبرام هذا الاتفاق .

4- المعاهدة تهدف إلى إحداث آثار قانونية

يشترط في أي اتفاق قانوني حتى يكون معاهدة دولية، أن تكون إرادة الأطراف المتعاقدة فيه قد انصرفت إلى إحداث آثار قانونية ملزمة، أي إنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها، وليست كل الاتفاقات الدولية تحدث آثاراً قانونية ملزمة، كالإعلانات أو التصاريح الدولية.

ثانيا/ إبرام المعاهدات الدولية: تمر المعاهدات من الناحية الإجرائية بمراحل متعاقبة حتى يتم إبرامها وتكون سارية النفاذ بين الأطراف المخاطبة بها.

/ 1إبرام المعاهدة الدولية: تستلزم عملية إبرام المعاهدات استنفاذ المراحل الإجرائية التالية:

أ/ المفاوضات

1- تعريفها: يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات نظر بين الأطراف الراغبة في إبرام اتفاق ما حول موضوع أو مسألة معينة، وليس للمفاوضات شكل ثابت محدد، فقد تكون هذه الأخيرة سرية أو علنية مثل تلك التي تجرى أثناء المؤتمرات الدولية، كما يمكن أن تكون شفوية عن طريق تبادل محادثات بين الأطراف، أو كتابية بواسطة مذكرات يتبادلها الأطراف فيما بينهم.

2- إقرار نص المعاهدة: مهما كانت طبيعة المفاوضات فإنها تختتم في حال الاتفاق على موضوع المعاهدة بواسطة إقرار نص المعاهدة، أي الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة المراد تطبيقها والالتزام بها، غير أن طرق الإقرار تختلف بين المعاهدات الثنائية وبين المعاهدات متعددة الأطراف:

ففي الأولى يتم إقرار المعاهدة عند الوصول إلى اتفاق نهائي حول الصيغة الختامية لمشروع المعاهدة، أما في المعاهدات متعددة الأطراف فيتم إقرار نص المعاهدة عادة بتحقيق الأغلبية، أي الحصول على موافقة أغلبية الأطراف المشاركة في المفاوضات، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

3- أهلية المشاركة في المفاوضات: يستلزم لإجراء المفاوضات أن يكون المفاوضون ممثلين لأشخاص القانون الدولي العام، لأنه لا يجوز للأفراد المشاركة في

المفاوضات بصفتهم الشخصية، وعليه يتوجب على المفاوض حمل وثيقة رسمية تسمى وثيقة التفويض، صادرة عن رئيس الدولة، أو الوزير الأول، أو وزير الخارجية، تبين صفة هذا المفاوض والصلاحيات التي يتمتع بها، وإذا كان هذا الأخير ممثلا لمنظمة دولية، فالجهاز المختص بالمفاوضات فيها هو المختص بمنحه وثيقة التفويض، وفي هذا الإطار نصت المادة 8 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على:

الفقر ة 1 ـ يعتبر الشخص ممثل للدولة في قبول نص المعاهدة في الحالات التالية:

ـ إذا قدم وثيقة تفويض

ـ إذا ظهر من سوابق الدول المعنية، أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدول قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلا لها في هذه المفاوضات مع الاستغناء عن تقديم وثيقة التفويض.

الفقرة 2 ـ يعتبر الأشخاص التالي ذكرهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى إبر از وثائق التفويض:

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.
- الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة.

ب/ تحرير المعاهدة

إذا نجم عن المفاوضات اتفاق بين الأطر اف، يقوم هؤلاء بتحرير ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب.

1ـ لغة المعاهدة: يحرر نص المعاهدة في شكل مواد توضح موضوعها، يقوم بصياغتها متخصصون في القانون بمساعدة فنيين وخبراء بحسب موضوع ومجال المعاهدة: اقتصادي، سياسي، تقني، وغيرها من مجالات إبرام المعاهدات.

يجرى تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة، إذا كانت واحدة، أما إذا كانت مختلفة فتحرر المعاهدة بلغتي الطرفين المتعاقدين مع الاحتكام إلى لغة ثالثة لتفسير نصوصها

في حال وقوع خالف في تطبيق نصوصها، هذا إذا كانت المعاهدة ثنائية، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فتحرر المعاهدة باللغات الستة المنصوص عليها في المادة 000 من ميثاق األمم المتحدة، وهي الانجليزية، والفرنسية، الإسبانية، والصينية والروسية، والعربية، وهذا ما لم يتفق على خلاف ذلك، حيث تكشف الممارسة الدولية في هذا المجال على الاكتفاء باللغتين الانجليزية والفرنسية غالبا.

2. أقسام المعاهدة: تتكون المعاهدات من الأقسام التالية:

أ/ الديباجة: هي مقدمة عامة تنطوي على الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة، بالإضافة إلى ذكر موضوع المعاهدة والأهداف المرجوة من عقدها، وكذا الأطراف المتعاقدة حولها.

ب/ صلب المعاهدة: تأتي بعد الديباجة وتتضمن أحكام المعاهدة أي مختلف النصوص القانونية التي تم الاتفاق على الالتزام بها وتقسم في أقسام متسلسلة توضع في شكل مواد مرقمة.

ج/ الأحكام الختامية: يلي صلب المعاهدة مجموعة من الأحكام الخاصة بتاريخ بداية سريان المعاهدة، ومدة العمل بها والإجراءات المتبعة لتصديقها وإعادة تعديلها، هذا ويمكن أن تتضمن المعاهدات ملاحق تكميلية لتفسير بعض نصوصها تأتي عقب الأحكام الختامية.

وتختم المعاهدة بحمل توقيعات الأشخاص الممثلة للأطراف المتعاقدة وكتابة أسمائهم

عليها في الخانات المخصصة لذلك.

ج/ التوقيع

ـ أهلية القيام بالتوقيع:

لا يشترط تقديم وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع إذا كان القائم به رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو وزير الخارجية، وهي الأطراف التي تملك صالحية الاشتراك في كل أطوار إبرام المعاهدة حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة(6/8) من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات، وذلك بحكم مناصبهم الوظيفية، أما إذا كان القائم بالتوقيع من خارج هذه الفئة فلابد أن يكون حاملا لوثائق تفويض تسمح له خصيصاً بالتوقيع على المعاهدة.

2. أنواع التوقيع:

يقوم المفاوضون بالتوقيع على المعاهدة إما بالأحرف الأولى لأسمائهم أو بالأحرف الكاملة لها، حيث يلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات التي لا تمنحهم وثائق التفويض سلطة التوقيع النهائي على المعاهدة، أو في حالة ترددهم على الموافقة النهائية على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم لأخذ رأيها بشأن التوقيع النهائي.

د/ التصديق

1. مفهوم التصديق

حتى تصير المعاهدة سارية النفاذ لابد من التصديق عليها، والتصديق هو الإجراء القانوني الذي تعبر فيه الدولة رسمياً عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وقبول تطبيق أحكامها، ويتم التصديق وفق الإجراءات الدستورية الواردة في تشريعاتها الوطنية.

2. آلية التصديق على المعاهدات

يتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة المتضمنة لنص المعاهدة الموقعة من طرف رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية ويسلمها كل طرف إلى الآخر في المعاهدات الثنائية، وينبغي عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وبين نشر المعاهدة، فالأول هو إجراء ذو أثر دولي يثبت التزام الدولة تجاه الأطراف المتعاقدة معها بأحكام المعاهدة المتفق عليها، أما النشر فهو إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء الصفة القانونية الإلزامية على المعاهدة التي جرى التصديق عليها حتى تتقيد بها الأطراف المعنية بها، ويتم تنفيذها داخل أقاليم الدولة.

3. السلطة المختصة بالتصديق

باعتبار التصديق إجراء دستورياً فإن الأنظمة السياسية تختلف من دولة لأخرى في تحديد السلطة المختصة بالقيام به، فمنها ما يجعل اختصاصه راجعاً للسلطة التنفيذية فقط،

ومنها ما يحصر اختصاصه في يد السلطة التشريعية فقط، بيد أن الاتجاه الغالب هو الذي يجعل الاختصاص بيد السلطتين معاً

المعاهدات هي الضمان الأفضل[12]

تعد المعاهدات ملزمة وتفرض التزامات قانونية بينما تفرض القوانين غير الملزمة التزامات أخلاقية للدول، ولكن ومن أجل أن تكون الدولة ملزمة قانونيا بمعاهدة ما، يجب عليها المصادقة عليها ولا يكفي التوقيع فقط، والفرق بين المصادقة/الانضمام والتوقيع على المعاهدة هو مثل الفرق بين القانون غير الملزم والقانون الإلزامي، وتوافق الدولة على أن تكون ملزمة قانونيا بالمعاهدة عند المصادقة عليها، أما عند التوقيع على المعاهدة فإن الدولة تشير إلى نيتها للمصادقة، وبذلك تكون ملزمة أخلاقيا فقط للالتزام بها، تتطلب المعاهدات متعددة الأطراف عدد معين من الدول للمصادقة عليها كي تدخل حيز النفاذ، وعند الإيفاء بهذا المتطلب تصبح المعاهدة ملزمة قانونيا للدول الأطراف، ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن الدول قد تقدم تحفظات أو إعلانات والتي من شأنها أن تغير طبيعة التزامات الدولة

مصادر الفصل الأول

1) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الدولة القومية راجع
Nation-state | Definition, Characteristics, & Politics | Britannica

2) Kim R. Holmes (2014), "What is National Security?", The Heritage Foundation, military strength topical essays, Oct 7, p.1

3) Ibid, p.2

4) لمزيد من التفاصيل والتحليل لمفهوم "الأمن البشري يمكن الرجوع إلى:

- United Nations Development Program (1994): Human Development Report
- Tad bakhsh, Shahrbanou & Chenoy, Anuradha M (2006), Human Security: Concepts and Implications, London: Routledge

5) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الحريات الأربع للرئيس الأمريكي روزفلت راجع
الحريات الأربع - ويكيبيديا

6) في تصنيف حقوق الإنسان راجع: حقوق الإنسان - ويكيبيديا

7) لمزيد من التفاصيل حول منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان راجع:
رحقوق الإنسان | الأمم المتحدة

8) في تعريف المصطلحات الأساسية المستخدمة لوصف أدوات القانون الدولي ، راجع موقع الأمم المتحدة

https://treaties.un.org/Pages/overview.aspx?path=overview/definition/page1_en.xml

9) International Covenant on Civil and Political Rights | OHCHR

10) للاطلاع على بنود العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا البروتوكول الإضافي ، يمكن الرجوع إلى:
Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights | OHCHR

11) لتفاصيل أكثر حول المعاهدات الدولية وشروطها وإجراءاتها، يمكن الرجوع إلى :

- بن سالم رضا (2022) محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة بليدة، الجزائر، صص 30-22

12) للمفاضلة بين المعاهدة وباقي أدوات التشريع الدولي يرجي الرجوع إلى موقع مشروع الحق في التعليم :
القانون الدولي | Right to Education Initiative

تأسس مشروع الحق في التعليم عام 2000 وأسسته المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم كاترينا توماشيفسكي وأعيد إطلاقه عام 2008 كمبادرة جماعية يدعمها كل من اكشن ايد الدولية ومنظمة العفو الدولية والحملة العالمية للتعليم ومؤسسة إنقاذ الطفل وهيومن رايتس ووتش

الفصل الثانـي

الأطر التشريعية الدولية المنظمة للحق في التعليم

محتويات الفصل الثاني

1: مقدمة

2: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

1:2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2:2 العهدان الدوليان للحقوق

3:2 اتفاقيات حقوق الإنسان

4:2 مجلس حقوق الإنسان

5:2 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

3: القانون الدولي العام

4: القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

الأطر التشريعية الدولية المنظمة للحق في التعليم

1: مقدمة

يتطلب البحث في موضوع الحق في التعليم في المعاهدات والمواثيق الدولية الوقوف على الأطر المعرفية المنظمة لذلك الحق ومفهوماتها الرئيسة، وكذلك الوقوف على الآليات التي يتم إرساء ذلك الحق وإحقاقه فعلياً.

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه تنظيم هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان في الشرعة الدولية أن ما هو مجرد ومسلم به في الضمير الخلقي الإنساني على الفطرة السوية، لا يشترط أن يجري التسليم به من كافة الأطراف في واقع العلاقات الدولية على مستوى الممارسات، وأنه لايمكن الاطمئنان إلى بدهية تطبيقه وإحقاقه فقط لكونه حقاً إنسانياً مجرداً.

ويختلف تنظيم حقوق الإنسان داخل الدولة الواحدة، ومن ثم تنظيم العلاقات بين أفرادها أو مواطنيها فيما بينهم، وفيما بين هؤلاء الأفراد وبين المؤسسات بما فيها مؤسسات الدولة من خلال القانون بشكله المألوف المدون والمبوب، وبمستوياته المتدرجة بدءاً من الدستور المتضمن للمبادئ والقواعد العامة لبناء الدولة، ثم القانون المفصل لتلك المبادئ

في مجالات الحياة ومناشطها المتعددة، وأخيراً التشريع اللائحي المفصل لتنفيذ تلك القواعد.. يختلف تنظيم تلك الحقوق داخل الدولة عنه فيما بين الدول، إذ تختلف فكرة التسلسل والاشتقاق المشار إليها، كما يختلف شكل صياغة وتبويب تلك القواعد بحيث يمكن القول بأنه لايوجد ثمة وثيقة واحدة تسمى "القانون الدولي" على غرار القانون المدني، أو القانون الجنائي أو القانون التجاري في مستوى الدولة الواحدة، بل هو جملة من الصكوك والمواثيق والمعاهدات المصادق عليها من عدد غالب من الدول، تشكل في مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي العام، والذي يتفرع عنه القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الفصل نتناول الأطر التشريعية الدولية من صكوك وإعلانات ومواثيق ومعاهدات تشكل في مجموعها الشرعة الدولية التي يتم من خلالها تنظيم حق التعليم، وهي الإطار الحقوقي الإنساني، وإطار القانون الدولي، وإطار القانون الدولي الإنساني.

2: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights[1]

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأت سلسلة من الإعلانات والعهود تُفصّل حقوق الإنسان العالمية، في عام ١٩٤٨، اتفقت الدول لأول مرة على قائمة شاملة بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وفي ديسمبر من ذلك العام، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو إنجازٌ كان له أثرٌ بالغٌ في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1:2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]

لإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة – يحمي حقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة.

وقد اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة التي أُنشئت حديثاً في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 رداً على "الأفعال الهمجية التي آذتْ ضمير الإنسانية" أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان اعتماده بمثابة اعتراف بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام.

وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946 بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

ويحدِّد الإعلان 30 مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّنا والتي لا يجوز لأحد أن ينتزعها منا. ولا تزال الحقوق التي نصَّ عليها الإعلان تشكِّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم.

إن إرث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يثير روح المواجهة والتحدي، ويدعوا لمقاومة الهجمات المعولمة والعابرة للحدود والمحلية على الحقوق، لكنه يخبرنا أيضًا أن ذلك غير كافٍ، ويحثنا على مواجهة بناء أنظمة عالمية تعيد إنتاج الامتيازات التاريخية وتكرس المظالم، وتنتهك الحقوق وتُسكت المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ويحثنا على تغيير طبيعة الحوكمة العالمية من خلال إعادة تصور نموذج جديد، والابتكار، وممارسة القيادة.

يمكننا، بل ويجب علينا – بناء قيادات ومؤسسات وأنظمة جريئة ذات رؤية ثاقبة – يمكنها صون كوكبنا من أجل الأجيال القادمة، وحمايته من كل ما يتسبب بمعاناتنا .

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تمثل علامة فارقة، فللمرة الأولى أصبح لدى العالم وثيقة متفق عليها عالمياً تنص على أن جميع بني البشر أحرار ومتساوون بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين أو غيره من الخصائص.

أما الحقوق الثلاثون التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتشمل الحق في عدم التعرُّض للتمييز والحق في حرية التعبير والحق في التعليم والحق في طلب اللجوء. كما تشمل الحقوق المدنية والسياسية، من قبيل الحق في الحياة والحرية والخصوصية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل الحق في الضمان الاجتماعي والصحة والسكن اللائق.

وجميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية مترابطة لا تتجزأ ويعتمد كلٌ منها على الآخر، فهي تكتسي أهمية متساوية. ويتعين على جميع الحكومات أن تتعامل مع حقوق الإنسان على نحو عادل ومتساوٍ– على قدم المساواة وبالتركيز نفسه. ويقع على عاتق جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع بدون تمييز.

ولذا، وبغض النظر عن الاختلافات بين الناس، فإن ثمة مبدأً أساسياً واحداً يكمن خلف جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وهو: أن لكل إنسان الحقوق غير القابلة للانتقاص نفسها. وهذا يعني أن حقوق الإنسان هي نفسها حقوق كل رجل وامرأة وطفل في سائر أنحاء العالم، بصرف النظر عن ظروفهم.

ولا يجوز أن يكون هناك تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. إن مصطلح "عالمي" يعني كل شخص وفي كل مكان.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُظهر لنا أن حقوق الإنسان يعتمد كل منها على الآخر ولا تتجزأ. وإن جميع المواد الثلاثين في الإعلان تكتسي الأهمية نفسها. ولا يجوز لأحد أن يقرر أن بعضها أكثر أهمية من بعضها الآخر. كما أن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر سلبياً على جميع الحقوق الأخرى.

ويُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة فارقة في مسيرة حقوق الإنسان، فقد شارك في صياغته ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية متنوعة من مختلف أنحاء العالم، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب قرار 217ألف (د–3) ليكون معيارًا مشتركًا تنشده الشعوب والدول لتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية. وللمرة الأولى، حدد الإعلان الحقوق الأساسية للإنسان التي ينبغي صونها عالميًا. ومنذ اعتماده، بات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأكثر ترجمةً في العالم، إذ تُرجم إلى أكثر من 500لغة – وهي الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم – وألهم دساتير العديد من الدول حديثة الاستقلال والديمقراطيات الناشئة. ويُشكل الإعلان، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (المتعلقين بإجراءات الشكاوى وعقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، ما يُعرف بـ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.[3]

2:2 العهدان الدوليان للحقوق

وفي ديسمبر ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين دوليتين أسهمتا في بلورة حقوق الإنسان الدوليةهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُشار إلى هاتين المعاهدتين غالبًا باسم "العهود الدولية." ويُعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان معًا باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

تعرّف أدناه على الحقوق المحددة التي يغطيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومسؤوليات الدول، وكيفية رصد تنفيذ العهدين.

يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحق لكل فرد التمتع بها:

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **ICCPR**	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **ICESCR**
التحرر من التمييز	التحرر من التمييز
الحق في المساواة بين الرجل والمرأة	الحق في المساواة بين الرجل والمرأة
الحق في الحياة	الحق في العمل
التحرر من التعذيب	حرية اختيار العمل وقبوله
التحرر من العبودية	الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة
الحق في الحرية والأمان على شخصه	الحق في تكوين النقابات
الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز	الحق في الإضراب
حرية التنقل	الحق في الضمان الاجتماعي
حرية غير المواطنين من الطرد التعسفي	الحق في حماية خاصة للأمهات قبل الولادة وبعدها
الحق في محاكمة عادلة	الحق في حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي
الحق في الاعتراف القانوني	الحق في مستوى معيشي لائق
الحق في الخصوصية	الحق في التحرر من الجوع
حرية الدين والمعتقد	الحق في الصحة
حرية التعبير	الحق في التعليم

الحق في التجمع السلمي	الحق في اختيار الوالدين لمدارس أبنائهم
حرية تكوين الجمعيات	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
الحق في الزواج وتأسيس أسرة	الحق في الاستفادة من العلوم
حق الأطفال في تسجيل ميلادهم والحصول على جنسية	الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية لأعمال المؤلفين
الحق في المشاركة في الشؤون العامة	الحق في إجراء البحوث العلمية والأنشطة الإبداعية
الحق في المساواة أمام القانون	
حقوق الأقليات	

الخلفيات (4)

كان "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" هو الاسم الذي أُطلق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ومعاهدتين دوليتين أنشأتهما الأمم المتحدة. وتتألف هذه المعاهدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المعتمد عام 1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةICCPR) ، 1966 (مع بروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةICESCR) ، 1966 .(ودخل العهدان حيز النفاذ عام 1976، بعد أن صادق عليهما عدد كافٍ من الدول.

في البداية، تباينت الآراء حول شكل شرعة الحقوق. ففي عام 1948، خططت الجمعية العامة لمشروع القانون ليشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعهدًا واحدًا، وتدابير التنفيذ. وقررت لجنة الصياغة إعداد وثيقتين: إحداهما في شكل إعلان، تحدد المبادئ أو المعايير العامة لحقوق الإنسان؛ والأخرى في شكل اتفاقية، تحدد حقوقًا محددة وحدودها.

وبناءً على ذلك، أحالت اللجنة إلى لجنة حقوق الإنسان مسودة مواد إعلان دولي واتفاقية دولية لحقوق الإنسان. وفي دورتها الثانية، المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 1947، قررت اللجنة تطبيق مصطلح "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" على سلسلة الوثائق قيد الإعداد، وأنشأت ثلاثة أفرقة عمل: فريق معني بالإعلان، وفريق معني بالاتفاقية (التي أعادت تسميتها بـ"العهد")، وفريق معني بالتنفيذ. راجعت اللجنة مسودة الإعلان في دورتها الثالثة، المنعقدة في

مايو/أيار ويونيو/حزيران 1948، آخذةً في الاعتبار التعليقات الواردة من الحكومات. إلا أنه لم يتسنَّ لها الوقت الكافي للنظر في العهد أو مسألة تنفيذه. لذا، قُدِّم الإعلان، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إلى الجمعية العامة المنعقدة في باريس.

لاحقًا، قُسِّم مشروع العهد إلى قسمين (كما قررت الجمعية العامة عام 1952)، يختلفان في كلٍّ من قائمة الحقوق ودرجة الالتزامات – على سبيل المثال، يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى "الإعمال التدريجي" للحقوق الواردة فيه. في عام 1998، تم الترحيب به باعتباره "الميثاق الأعظم للبشرية جمعاء".

1:2:2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيّز النفاذ عام 1976، وتتولى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤلفة من 18 خبيرًا مستقلًا، متابعة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكامه. كما دخل بروتوكوله الاختياري حيّز النفاذ عام 2013. ويكفل العهد مجموعة من الحقوق، من بينها:

- الحق في العمل ضمن ظروف عادلة ولائقة؛
- الحق في الحماية الاجتماعية، وفي مستوى معيشي كريم، وفي أعلى مستوى ممكن من الرفاه البدني والعقلي؛
- الحق في التعليم، والتمتع بمزايا الحرية الثقافية، والتقدم العلمي.

2:2:2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول حيّز النفاذ عام 1976، بينما دخل بروتوكوله الاختياري الثاني حيّز النفاذ عام 1991. وتتولى لجنة حقوق الإنسان الإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة متعددة الأطراف وبروتوكولاتها الاختيارية.

ويكفل العهد جملة من الحقوق، أبرزها: حرية التنقل؛ المساواة أمام القانون؛ الحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والضمير والدين؛ حرية الرأي والتعبير؛ الحق في التجمع السلمي؛ حرية تكوين الجمعيات؛ المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات. كما يحظر العهد: الحرمان التعسفي من الحياة؛

التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة؛ العبودية والعمل القسري؛ الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ التدخل التعسفي في الخصوصية؛ الدعاية للحرب؛ التمييز والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

3:2 اتفاقيات حقوق الإنسان

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان توسعًا ملحوظًا من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية والصكوك المعتمدة منذ عام 1945، التي عززت إطار الحماية القانونية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وتشمل هذه المعاهدات :اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(1948) ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965) ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(1979) ، اتفاقية حقوق الطفل(1989) ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، فضلًا عن اتفاقيات أخرى تدعم الجهود الدولية في هذا المجال.

4:2 مجلس حقوق الإنسان[5]

أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان في 15 آذار /مارس 2006 ليكون الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، خلفًا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي استمرت في العمل ستة عقود. ويُقدّم المجلس تقاريره مباشرة إلى الجمعية العامة، ويضطلع بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عالميًا، عبر التصدي لحالات انتهاك الحقوق وتقديم توصيات لمعالجتها، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ المتصلة بحقوق الإنسان.

ويتألف المجلس من 47 ممثلًا عن الدول، وينعقد بانتظام لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

1:4:2 الاستعراض الدوري الشامل

يُعد الاستعراض الدوري الشامل إحدى أكثر آليات مجلس حقوق الإنسان ابتكارًا، إذ يقوم على مراجعة سجل حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والبالغ عددها 193 دولة، مرة كل أربع سنوات. وتُدار هذه الآلية التعاونية بين الدول تحت إشراف المجلس، حيث تتيح لكل دولة تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان، واستعراض التحديات التي تواجهها، والجهود المبذولة للوفاء بالتزاماتها الدولية.

ويهدف الاستعراض إلى تحقيق الشمولية والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويُجرى ضمن دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي ينعقد ثلاث مرات سنويًا، ويتألف من 47 دولة عضوًا في المجلس.

2:4:2 الإجراءات الخاصة وهيئات التحقيق

يضم مجلس حقوق الإنسان أيضًا آلية الإجراءات الخاصة، التي تشمل خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بتقديم التقارير والمشورة بشأن قضايا محددة، سواء كانت ذات طابع موضعي أو متعلقة بدول بعينها. ويتم انتخاب هؤلاء الخبراء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة، علمًا بأنهم لا يتقاضون أجرًا مقابل عملهم. واعتبارًا من تشرين الأول/نوفمبر 2024، بلغ عدد الولايات المواضيعية 46 ولاية، بينما خُصصت 14 ولاية لقضايا متعلقة بدول محددة.

ومنذ عام 2006، أنشأ المجلس هيئات تحقيق متعددة للنظر في الانتهاكات المزعومة التي تحدث في بلدان بعينها، وذلك عبر بعثات لتقصي الحقائق ولجان تحقيق. إلى جانب ذلك، تضم هيئات المجلس آلية الخبراء لتعزيز العدالة والمساواة العرقية في إنفاذ القانون، التي تُعد الهيئة المواضيعية الوحيدة من نوعها.

3:4:2 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[6]

أنشأت الجمعيّة العامة مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في شهر كانون الأوّل/ ديسمبر من العام 1993، بموجب قرارها رقم 141/48 الذي يفصّل

أيضًا ولايتها، وذلك بعد أشهر قليلة من اعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وخطة عمل فيينا.

وقد جدد إعلان فيينا، الذي اعتمدته 171 دولة، التزام العالم بحقوق الإنسان، كما دعا إلى تعزيز وتنسيق قدرة الرصد لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ويضطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالدور الرئيس في قيادة جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إذ يُكلف بالتصدي للانتهاكات الجسيمة واتخاذ تدابير وقائية لحماية الحقوق الأساسية.

ويُعد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المركز المحوري لأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، حيث يعمل بوصفه الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات (المؤلفة من لجان خبراء تراقب مدى امتثال الدول للمعاهدات)، فضلًا عن دعمه لهيئات الأمم المتحدة

ومفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان هي الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان. وهي تجسّد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكلّ من المفوض السامي والمفوضية ولاية فريدة تقضي:

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع: حيث تعبّر عن رأيها بموضوعيّة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وتساعد في تحديد المعايير المستخدمة لتقييم التقدم المُحرَز في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- المساهمة في تمكين الشعوب: تساهم أنشطتها في مجال الأبحاث والتثقيف والمناصرة في توعية المجتمع الدولي والرأي العام على قضايا حقوق الإنسان وزيادة الانخراط فيها، ما يعني تمكين آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم من المطالبة بحقوقهم.

- مساعدة الحكومات: من خلال وجودها الميداني، تساهم في منع التجاوزات وتهدئة الأوضاع التي قد تؤدي إلى صراع، وتغذي أنشطتها في مجال الرصد والتحليل عملية صنع القرارات الحساسة وبرامج التنمية، كما تقدم خدمات بناء القدرات والمشورة القانونية لآلاف الأشخاص، وتدعم سنّ القوانين والسياسات السليمة في جميع أنحاء العالم.
- دمج منظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة كافة: حيث تعمل على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتّحدة كافة لضمان أن يكون السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، وهي الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، مترابطة ومتعاضدة.

3: القانون الدولي العام

القانون الدولي العام، إذا، هو جملة من القواعد القانونية العامة المجردة المنظمة للعلاقات بين الدول في أوقات السلم والحرب، وفي مجالات متعددة تتفرع عن ذلك القانون العام لتنظمها مثل مجال التجارة الدولية، وترسيم الحدود السياسية والاقتصادية سواء كانت برية أو بحرية، وأيضاً في المجال الجنائي ..إلخ

وبالطبع ينظم هذا القانون العام وفروعه المتخصصة العلاقات بين الدول تامة السيادة، وليس بين الأفراد، بمعنى أنه نشأ مع نشأة الدول وتطور بتطورها منذ أن كانت إمبراطوريات توسعية إلى أن صارت دولاً قومية.

1:3 نشأة وتطور القانون الدولي العام(7)

للدول تاريخ طويل في التفاوض على الاتفاقيات بينها، فمن أقدم الأمثلة المسجلة معاهدات السلام بين مدينتي لجش وأوما في بلاد ما بين النهرين (حوالي

3100 قبل الميلاد)، واتفاقية بين الفرعون المصري رمسيس الثاني والملك الحثي حاتوشيلي الثالث، أُبرمت عام 1279 قبل الميلاد، وفي اليونان القديمة، تم التفاوض على العديد من معاهدات السلام المبكرة بين مدنها، وأحيانًا مع الدول المجاورة، كما أسست الإمبراطورية الرومانية إطارًا مفاهيميًا مبكرًا للقانون الدولي، يُعرف باسم "حق الشعوب"، والذي حكم وضع الأجانب المقيمين في روما والعلاقات بينهم وبين المواطنين الرومان، واعتمادًا على المفهوم اليوناني للقانون الطبيعي، اعتبر الرومان أن "حق الشعوب" مفهوماً عالمياً.

وفي القرن الثامن قبل الميلاد، قُسِّمت الصين إلى دول عديدة كانت في كثير من الأحيان في حالة حرب مع بعضها البعض، وظهرت فيما بينها قواعد للدبلوماسية وإبرام المعاهدات، بما في ذلك مفاهيم تتعلق بالأسباب العادلة للحرب، وحقوق الأطراف المحايدة، وتوحيد الدول وتقسيمها؛ وقد طُبِّقت هذه المفاهيم أحيانًا على العلاقات مع البرابرة على طول المحيط الغربي للصين خارج السهول الوسطى، حيث شهدت فترة الدول المتحاربة اللاحقة تطور مدرستين فكريتين رئيسيتين، الكونفوشيوسية والقانونية، وكلاهما اعتبر أن المجالين القانونيين المحلي والدولي مترابطان بشكل وثيق، وسعيا إلى إرساء مبادئ معيارية متنافسة لتوجيه العلاقات الخارجية.

وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس الميلادي، انقسمت أوروبا إلى العديد من الدول المتحاربة في كثير من الأحيان خلال القرون الخمسة التالية، وتوزعت السلطة السياسية على مجموعة من الكيانات، بما في ذلك الكنيسة ودول المدن التجارية والممالك، ومعظمها كان له ولايات قضائية متداخلة ومتغيرة باستمرار، وكما هو الحال في الصين والهند، دفعت هذه الانقسامات إلى تطوير قواعد تهدف إلى توفير علاقات مستقرة ويمكن التنبؤ بها، ومن الأمثلة

المبكرة لهذه القواعد ما عرف بالقانون الكنسي، الذي حكم المؤسسات الكنسية ورجال الدين في جميع أنحاء أوروبا؛ وقانون التجار الذي كان يُعنى بالتجارة والتبادل التجاري بين تلك الممالك؛ وكذلك القوانين البحرية، مثل مراسيم أوليرون – التي كانت تهدف إلى تنظيم الشحن في شمال غرب أوروبا – وقوانين ويسبي اللاحقة، التي سُنّت بين دول الرابطة الهانزية التجارية في شمال أوروبا ومنطقة البلطيق.

وخلال العصور الوسطى الأوروبية، اهتم القانون الدولي في المقام الأول بغرض الحرب وشرعيتها، ساعيًا إلى تحديد ما يُشكل مفهوم "الحرب العادلة"، فقد دمج الفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون (1135–1204) وعالم اللاهوت المسيحي توما الأكويني (1225–1274) المفهوم اليوناني الروماني للقانون الطبيعي مع المبادئ الدينية لإنشاء نظام جديد يُعرف بـ "قانون الأمم"، والذي، على عكس سابقه الروماني الذي يحمل نفس الاسم، طبّق القانون الطبيعي على العلاقات بين الدول.

بلغت تطورات القرن السابع عشر ذروتها مع إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي تعتبر الحدث المحوري في القانون الدولي، ويقال إن سيادة وستفاليا الناتجة قد أسست النظام القانوني الدولي الحالي الذي يتميز بدول قومية مستقلة، تتمتع بسيادة متساوية بغض النظر عن حجمها وقوتها، والتي تُعرف في المقام الأول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، على الرغم من أن المؤرخين قد تحدوا هذه الرواية، عززت فكرة القومية مفهوم وتكوين الدول القومية بشكل أكبر، تم تجميع عناصر المدارس الطبيعية والوضعية، ولا سيما من قبل الفيلسوف الألماني كريستيان وولف والفقيه السويسري إيمر دي فاتيل (، وكلاهما سعى إلى نهج وسطي، وخلال القرن الثامن عشر، اكتسب التقليد الوضعي قبولاً

أوسع، على الرغم من أن مفهوم الحقوق الطبيعية ظل مؤثراً في السياسة الدولية، لا سيما خلال الثورتين الجمهوريتين في الولايات المتحدة وفرنسا.[8]

وحتى منتصف القرن التاسع عشر، كانت العلاقات بين الدول تُملى في الغالب بالمعاهدات، وهي اتفاقيات بين الدول للتصرف بطريقة معينة، لا تُنفذ إلا بالقوة، وغير مُلزمة إلا في مسائل الشرف والإخلاص، كان قانون ليبر لعام ١٨٦٣ من أوائل أدوات قانون النزاعات المسلحة الحديث، الذي حكم سير الحرب خلال الحرب الأهلية الأمريكية، ويُعرف بتدوينه لقواعد ومواد الحرب التي التزمت بها دول العالم، بما في ذلك المملكة المتحدة وبروسيا وصربيا والأرجنتين، وفي السنوات التي تلت ذلك، تم إنشاء العديد من المعاهدات والهيئات الأخرى لتنظيم سلوك الدول تجاه بعضها البعض، بما في ذلك محكمة التحكيم الدائمة في عام 1899، واتفاقيتا لاهاي وجنيف، التي تم إقرار أولها في عام 1864.

2:3 تسمية القانون الدولي العام[9]

أطلق الرومان اصطلاح قانون الشعوب " Droit Des Gens " وهو ترجمة حرفية للعبارة الرومانية" Just Gentium " على الفرع من المعرفة القانونية القائم على ما يتصل بالشعوب.

وأطلق عليه الفقيه جروسيوس تسمية قانون الحرب والسلم وهذه التسمية كانت تعكس واقعاً خاصاً لكون القانون الدولي يخضع لعوامل التطور بصورة مستمرة و يتعلق بالعالقات بين أمم متساوية في الحقوق والواجبات ومتمتعة بالسيادة.

كما تم إطالق مصطلح أو تسمية قانون الدول أي القواعد الحاكمة للعلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية.

ثم جاء الفقيه اإلنجليزي بنتام وأطلق تسمية القانون الدولي (International Law) في كتابه " مقدمة في المبادئ واألخالق والتشريع"

سنة 1780 ، وهذا مقابل مصطلح القانون الوطني، ولكن لم يكن هذا الفقيه الانجليزي مبدعاً في ذلك بأخذه عن التعبير اللاتيني " Just Inter Gentes " وحوله إلى اللغة الإنجليزية الذي يعني قانون بين الدول، ثم أخذ بهذا المفهوم باقي كتاب القانون الدولي وبذلك أصبح شائع الاستخدام.

ويلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في تحديد تسمية واضحة لهذا القانون، وأن هذه التسميات لا تؤدي نفس المعنى، فعلى سبيل المثال:

- مصطلح قانون الأمم لا يعني بالضرورة الدول، ثم أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية، وأن مصطلح الأمم محل خلاف بين الدول، فهناك عدة دول تشكل دولة وهناك عدة دول تشكل أمة كالدول العربية التي تشكل الأمة العربية.
- كما أن مصطلح قانون السلم والحرب منتقد أيضاً لأن السلم والحرب ليس لهما مدلولات واحدة لدى كل الدول، ثم أن هذه التسمية قاصرة على تحديد علاقات السلم وعلاقات الحرب فقط، في حين أن القانون الدولي يتجاوز هذا الإطار..

وأمام هذا االخلاف حول تحديد المصطلح الصحيح لهذا القانون فإننا نسلم بتسمية القانون الدولي لأن هذا المصطلح في رأينا هو الأقرب والصحيح ويعبر عن محتوى هذا القانون لأته يعبر عن إرادة الدول.

3:3 تعريف القانون الدولي العام[10]

لا يزال تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها، وهناك أكثر من تعريف، لذلك سيتم الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي عرفت القانون الدولي والتي تنحصر في ثلاثة اتجاهات:

1 المذهب التقليدي:

يرى ان الدولة هي شخص (فاعل) القانون الدولي الوحيد لذلك يعرف القانون الدولي العام بأنه (عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول..) أي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول، لأن المجتمع الدولي

عندما ظهر لأول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوربا بداية القرن السابع عشر كان قاصرا على الدول فقط ، لذلك فإن الدولة وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخصية الاعتبارية أو الفاعل الدولي[1] في القانون الدولي العام .

واستمر هذا التعريف شائعاً اكثر من ثلاثة قرون؛ ففي سنة 1652عرف جروسيوس القانون الدولي بأنه (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول)، وفي نهاية القرن التاسع عشر عرفه الفقيه الفرنسي لاويس ريناو بأنه (مجموعة القواعد التي تهدف الى التوفيق بين حرية كل دولة في علاقاتها مع الدول الأخرى)، وفي نهاية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء الى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، وعلى رأس هؤلاء بونفيس وفوشي إذ عرفا القانون الدولي العام بأنه (مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة).

وقد سار على ذلك النهج عدد كبير من الفقهاء مع خلافات لا تمس جوهر المعنى.. فنجد اوبنهايم يعرف القانون الدولي العام بأنه (مجموعة القواعد العرفية والثفاقية التاي تعتبرها الدولة ملزماة لها في علاقاتها المتبادلة)

وما نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الفقهاء الذين يعتمدون مثل هذا التعريف منهم الأستاذ رينان جان دوبوي والفقيه السوفيتي تونكين حيذ يعذرف القانون الدولي بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها) لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يأخذ بعين الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحاضر، فإنه اذا كان يتفق مع المجتمع الدولي قبل ثلاثة قرون عندما كان لا يهدف سوى تنظيم العلاقات بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، فإن هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون ، ولا العلاقات التي ينظمها، ولا تكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، لأن القانون الدولي لم يعد قاصرا على تنظيم العلاقات بين الدول كما أن المجتمع

[1] تشير المصادر إلى أن الفاعلين الدوليين International Actors هم المخاطبين بقواعد القانون الدولي بمن فيهم الدول، والأفراد، والمنظمات الدولية والإقليمية، واتحادات الدول، والأمم المتحدة، والمحاكم الدولية
راجع في هذا الصدد
Brownlie, Ian; Crawford, James (2012). Brownlie's Principles of Public International Law. Oxford University Press.

الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط، بل أصبح يضم عدداً متزايداً من المنظمات الدولية والأشخاص الدولية كاتحادات الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة والاتحادات الإدارية الدولية والفاتيكان وغيرها.

2 المذهب الموضوعي

يرى أن الفرد الطبيعي Individual هو شخص (فاعل) القانون الدولي الوحيد كما في أي قانون آخر، وأول من دعا إلى ذلك الرأي هو الفقيه الفرنسي(ديكي) حيث أنكر الشخصية المعنوية للدولة، وفي رأيه إنها مجرد افتراض لا قيمة له، وعنئذ فإن الدول ليست من أشخاص القانون الدولي، بل الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي، لهذا فإن قواعد هذا القانون لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد، ولا سيما الحكام .

ولكن يؤخذ على هذا المذهب مغالاته في إنكار الشخصية القانونية للدولة، و هذا ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي حيث تعد الدولة من الأشخاص الرئيسة فيه، أما الأفراد فلم يصذبحوا بعد من أشخاص القانون الدولي، كما إن التعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج مباشرة بمبادئ القانون الدولي ، لأنها لا تطبق عليهم إلا عن طريق دولهم.

3. الاتجاهات الحديثة

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى إن الدولة ليست الشخص الوحيد، بل الشخص الرتيس للقانون الدولي، علاوة على المنظمات والكيانات السياسية والاقتصادية العابرة للقوميات وغيرها.

يتضح مما سبق ان هذه التعريفات وسعت من نطاق القانون الدولي حيث اخذت بعين الاعتبار التطور الذي حصل في المجتمع الدولي، ليشمل إلى جانب الدول التي تعد من أشخاصه الرئيسية، المنظمات الدولية، والفاتيكان، والأشخاص الدولية الأخرى، وفي بعض الحالات الأفراد، ولتحكم قواعد مختلف اشخاص القانون الدولي.

4: القانون الدولي الإنساني

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذاتطابع إنساني يجب إعمالها، ومن المؤكد أن "أنسنة الحرب Humanizing war" تتطلب أن نضع في الاعتبار أن "الرحمة تجاه من يعانون" ويلات النزاع المسلح هي مبدأ يجب دائما مراعاته، رغبة في تلافي كل أنواع الانتهاكات التي حدثت في الحروب قديمها وحديثها، حماية لحياة الإنسان، الذي هو موضوع تكريم إلهي وفضله الخالق على كثير ممن خلق تفضيلا .

أكيد أن القانون الدولي الإنساني لا يستطيع منع الحرب، لكنه يرمي إلى وضع الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بالخصوص، وعلى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه؛ وتمتد تلك الضمانات أيضاً لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، كما يرمي إلى تقييد وحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال؛ وذلك في سعيه إلى إعلاء المقتضيات الإنسانية على الضرورات الحربية.

1:4 التعريف بمنظومة القانون الدولي الإنساني

حري بنا الوقوف بداية عند مصطلح القانون الدولي الإنساني، فقد انقسم الدارسون في تسمية هذا الميدان القانوني بين من يفضل استعمال مصطلح: "قانون الحرب" مثل فليب بروتون ، والبعض الآخر يفضل استعمال "قانون النزاعات المسلحة" مثل شارل روسو ، ويذهب معظم الدارسين المعاصرين إلى التمسك باستعمال تعبير "القانون الدولي الإنساني ، بل ذهب قلة من الدارسين إلى استعمال تعابير أخرى مثل "قانون جنيف" و"قانون الصليب الأحمر" باعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يوجد مقرها

بجنيف، كانت الداعم الأساسي لإرساء هذا القانون منذ إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، إلى جانب دورها الميداني لحل الأزمات الإنسانية المترتبة عن العمليات الحربية[11] .

2:4 مصطلح القانون الدولي الإنساني

إن تعدد هذه الاصطلاحات لا يعني اختلاف في الرؤى والتوجهات، بقدر ما يعكس هذا التنوع كيفية مواكبة القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة والحظر ، فحتى عهد قريب كانت الحرب وسيلة مشروعة لفض الخلافات بين الدول، وقد طغت نظرية "الحرب العادلة" زمناً طويلاً على الفكر القانوني الغربي وأثارت العديد من التساؤلات لدى الفلاسفة أيضا، بل نجد بعض أصدائها في العديد من المقولات والمواقف في عالم اليوم .

مصطلح قانون الحرب[12]

كان لفظ "الحرب" وهو باللاتينية (bellum) مستخدماً في لغة القانون الدولي التقليدية بمدلولين متباينين: من جهة أولى "قانون اللجوء إلى الحرب" أو "حق اللجوء إلى الحرب، ويهتم بالتركيز على مشروعية الحرب، وبمعنى أدق شرعية شن الحرب لحل الخلافات بين الدول، ومن جهة ثانية "قانون الحرب الذي يعني مجموعة القواعد التي تقيد المتحاربين عند نشوب الحرب، وقد استعمل العديد من الدارسين القدامى هذا المصطلح، وفي منظور هؤلاء الدارسين يتطابق مصطلح قانون الحرب في معناه مع مدلول القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر .

وهكذا مرت مشروعية الحرب بمراحل متعددة حتى استقر بها المقام في ميثاق الأممالمتحدة إلى التحريم ومن ثم فقد باتت الحرب خارج نطاق الشرعية الدولية. أصبحت "الحرب "في حد ذاتها غير قانونية، ولو أن اللجوء إلى القوة

–سواء سمي حربا أم لا– لم يختف، وهكذا أصبح اليوم تعبير "النزاع المسلح" أكثر صلاحية ويتميز استخدامه بافتقاره إلى الدقة القانونية .

وهذا القانون يتعامل مع الحروب كظاهرة تكون لها نتائج وانعكاسات على الأشخاص والممتلكات الأموال/الأشياء العينية، والاستثناءات القانونية التي ذكرناها لا تنفي وجود النزاعات المسلحة العديدة التي اندلعت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والتي ظل أوارها مستعرا في أكثر من بقعة من بقاع العالم .

مصطلح قانون النزاعات المسلحة (13)

بعدما أصبحت الحرب خارج نطاق الشرعية بموجب القانون الدولي العام وبموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 بالخصوص، بل إن المفكرين والفلاسفة وقبل قيام المنظمة الدولية كانوا يدعون لنبذ الحرب، حتى ذهب بعضهم إلى إنكار أن يكون للحرب قانون طالما نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريمها حتى قال بعض الثقاة أن الحرب إذا دخلت من الباب قفز القانون من النافذة، إذ كيف ينظم القانون الحرب وهو يجرمها منذ البداية .

لكن تزايد وتيرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومضاعفة استخدام القوة والتقدم التقني الهائل في ميدان إنتاج السلاح ووسائل نقله واستخدام أسلحة الدمار الشامل، أدى كل هذا إلى الدعوة لمواصلة جهود المجتمع الدولي لمزيد من التحريم والتجريم لاستخدام الأسلحة ووسائل القتال غير المشروعة، وبدلا من مسمى الحرب التي أصبحت خارج نطاق الشرعية الدولية باتت المعالجة اللفظية هي لفظ النزاع المسلح.

وفي هذا السياق الجديد حل مصطلح "قانون النزاعات المسلحة محل مصطلح "قانون الحرب" في الوثائق والممارسة الدبلوماسية وفي الدراسات القانونية المختصة في أدبيات وتقارير منظمة الأمم المتحدة، وبات لتعبير "قانون الحرب" وتعبير "قانون النزاعات المسلحة"، نفس المضمون.

وقد استخدم هذا التعبير لأول مرة في نص اتفاقي هو الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمدة بلاهاي في 14 مايو 1954، بدل تعبير "قانون الحرب" الذي استعملته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

مصطلح القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح "القانون الدولي الإنساني" مصطلحا جديدا يعود إلى بداية عقد السبعينيات من القرن الماضي، وقد طرح استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني لأول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة، والذي انعقدت دورته الأولى في مدينة جنيف في الفترة الواقعة بين 24 مايو و12 يونيو 1971.

يرجع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى الفقيه ماكس هيبر Max Huber الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا التعبير منتشراً على مستوى الفقه الدولي، واكتسى هذا المصطلح طابعاً رسمياً منذ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بين سنتي 1974 و1977 تحت شعار "تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، وبررت اللجنة الدولية استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ثم أصبح هذا التعبير منتشرا فيما بعد على المستوى الأكاديمي وفي الممارسة الدبلوماسية.

ومنذ هذا المؤتمر الدبلوماسي المنعقد الذي يعد محطة رئيسية لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، غدا تعبير القانون الدولي الإنساني مألوفا في المؤلفات المختصة ومستعملا في قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية وفي أحكام القضاء الدولي.

وقد استند جميع هؤلاء على المبررات الإنسانية لأهداف هذا القانون ومن أجل إعلاء الأبعاد الإنسانية الخالصة لهذا، ذلك أن الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني هو أنسنة الحرب، حيث أوجد قواعد وآليات لحماية ضحايا الحروب من المآسي والآلام وصيانة الكائن البشري في بدنه وممتلكاته .

3:4 تعريف القانون الدولي الإنساني

تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم والغاية، وإن اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن ،وذلك نظراً للتطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها العالم في ظل الحروب المتكررة ،وانعكاس ذلك على مضمون القانون الدولي الإنساني.

التعريف المعتمد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وبتعبير أكثر دقة، فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو، في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "مجموع القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصا، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية أو غير دولية، والتي تحد ،لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه ،وتحمي الأشخاص والأموال التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع". [14]

ويتبين من هذا التعريف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر توسعت في تعريفها للقانون الدولي الإنساني؛ حيث أشارت إلى مصادره وهي القواعد العرفية والاتفاقية، كما حددت مجال اختصاص القانون الدولي الإنساني وأنه يطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،بالإضافة إلى أنها فرقت بين القواعد التي تقيد من حق الأطراف في استخدام وسائل القتال ،وبين القواعد التي تحمي الأشخاص سواء كانوا جرحى ومرضى ومدنيين، ويعتبر هذا التعريف متكاملاً؛ حيث أنه احتوى

في مضمونه ودمج في طياته ملخص للأحكام والقواعد التنظيمية التي شملتها أهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني .

4: 4 المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني

يجد القانون الدولي الإنساني مصادره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية وغيره من المصادر الأساسية والاحتياطية للقانون الدولي كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945، ويرجع ذلك كما سبق أن أوضحنا لكون القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم فإن مصادره هي ذات مصادر القانون الدولي .

ساهمت المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في بناء منظومة القانون الدولي الإنساني، ويمكن لتيسير دراستها تفريعها إلى ثلاث روافد رئيسية كما يرى الفقيه فريتس كالسهوفن، وهي روافد جنيف وروافد لاهاي وروافد نيويورك.

روافد جنيف [15]

تتمثل أولى المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني بالخصوص في اتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان، حيث يمكن اعتبار اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 نقطة البداية في تشييد صرح القانون الدولي الإنساني، إذ تعد هذه الاتفاقية بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة، الجزئية والمبعثرة، التي كانت تحكم الحرب وتحمي الجرحى والأشخاص الذين يقومون برعايتهم.

تشكل اتفاقية جنيف لعام 1864 نقطة انطلاق حقيقية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد كانت معاهدة متعددة الأطراف مفتوحة أمام جميع الدول، تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد، منها مواد قررت حماية خاصة للجنود الجرحى الذين لم يعودوا قادرين على القتال بتقديم الرعاية الطبية دون تمييز للجرحى العسكريين في الميدان، ومنها مواد همت حياد الأجهزة الطبية والصحية ووسائل النقل الطبي وأفراد الخدمات الطبية الذين يقدمون الإسعافات والغوث للجنود الجرحى من القوات المسلحة في الميدان، كما تضمنت الاتفاقية تعهد الدول

الأطراف احترام أفراد الخدمات الطبية ووسائط النقل والمعدات الطبية التي تحمل شارة مميزة (صليب أحمر على أرضية بيضاء) وحياد السكان المدنيين الذي يتطوعون لتقديم أعمال الغوث لهؤلاء الجرحى.

بعد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 صدر إعلان سان بترسبرغ عام 1868 لتحريم استخدام قذائف معينة وقت الحرب، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 بشأن قوانين وأعراف الحربالبرية وتوسيع قواعد اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.

وفي وقت لاحق دعت الضرورة لتحيين قواعد القانون الدولي الإنساني عبر إبراماتفاقية جنيف لسنة 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان .وتضمنت اتفاقية 1906 ثلاثة وثلاثون مادة، تهدف إلى حماية العسكريين الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الحروب البرية والحروب البحرية .

وانطلاقا من الدروس المستخلصة من مآسي الحرب العالمية الأولى، اهتدى المجتمع الدولي سنة 1929 إلى إبرام اتفاقيتين دوليتين على درجة كبيرة من الأهمية، إثر انعقاد مؤتمر جنيف في نفس العام، حضره ممثلو 77 دولة، كانت الاتفاقية الأولى حول تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وقد جاءت لمراجعة اتفاقيتي جنيف لعام 1864 وعام 1906، وتتكون من ديباجة و 29 مادة. أما الاتفاقية الثانية فتهم معاملة أسرى الحرب، وقد اعتبرت آنذاك طفرة حقيقية في القانون الدولي الإنساني، فلأول مرة في التاريخ تخصص اتفاقية دولية لحماية هذه الطائفة من ضحايا النزاعات المسلحة وهم الأسرى، بعد المعاناة والمعاملات اللاإنسانية التي تعرضت لها هذه الفئة من ضحايا الحروب، مما اقتضى سن قواعد إضافية لتجنيب هذه الفئة الويلات والمآسي والعمل على المزيد من أنسنة الحروب.

بعد الحرب العالمية الثانية استخلص المجتمع الدولي مجموعة من الدروس، فبذلت جهود مهمة لوضع قانون دولي يحكم سير المنازعات المسلحة ويخفف المعاناة على غير المقاتلين، خاصة وأن هذه الحرب أظهرت الفراغ القانوني الكبير

في حماية الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالحرب، والتفكير في صياغة قواعد وآليات جديدة توفر الحماية الضرورية لهؤلاء الضحايا، فكان أهم حدث يرتبط بالقانون الإنساني بعد نهاية هذه الحرب هو انعقاد المؤتمر الدولي لعام 1949. وبعد أربعة أشهر من المفاوضات والدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توصلت الدول المتفاوضة إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 12 أغسطس 1949:

1- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (64 مادة).
2- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (63 مادة).
3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (143 مادة).
4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب (159 مادة)

وإذا كانت جل هذه الاتفاقيات تشكل العمود الفقري لمنظومة القانون الدولي الإنساني وتطورا أكيدا في مسار تعزيز نظام حماية ضحايا الحروب، وقد تمت صياغة بنود هذه الاتفاقيات على ضوء الدروس المستخلصة من ويلات الحرب العالمية الثانية (1945-1939)، فخلال هذه الحرب كان عدد القتلى المدنيين مساويا لعدد القتلى العسكريين على حين كانت النسبة 10/1 في الحرب العالمية الأولى. وفي المؤتمر الدولي المنعقد في شهر أغسطس سنة 1949 تصدى المجتمع الدولي لهذا الوضع المأساوي، وبصفة خاصة الويلات التي تعرض لها المدنيون، بمراجعة الاتفاقيات السارية حينذاك واعتماد اتفاقية جديدة هي اتفاقية جنيفالرابعة التي تحمي المدنيين .

وبالفعل اعتبرت الاتفاقية الرابعة ابتكارا كبيرا وتقدما حقيقيا للقانون الدولي الإنساني ،باعتبارها أول اتفاقية دولية تخصص لحماية السكان المدنيين من آثار

المنازعات المسلحة ،رغم أن كثيرا من المحاولات قد بذلت في نفس الاتجاه منذ بداية القرن العشرين وباءت بالفشل.

وفي سنة 1954 يتم إبرام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وتشكل إحدى أهم وثائق القانون الدولي الإنساني المعاصر، وهي تهم احترام الممتلكات الثقافية والمآثر التاريخية والتحف الفنية وأماكن العبادة في حالة الحروب، وهذه الممتلكات تعتبر بموجب الاتفاقية ممتلكات مدنية لا تساهم في المجهود العسكري للدول، ومن ثم يحظر الاعتداء عليها ويحرم تدميرها مهما كانت الأسباب. وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولان ، اعتمد الأول في نفس تاريخ إبرام الاتفاقية، واعتمد الثاني في عام 1999.

واستنادا على النتائج المستخلصة من النزاعات المسلحة التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية، سيتم إثراء المضمون القانوني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي يخصص لاقتراح حلول للمشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة التي عرفتها فترة الخمسينيات والستينيات، والتي لم تكن اتفاقيات جنيف الأربع تغطيها إلا بصورة جزئية. وبالفعل سينعقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن "تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" ما بين سنتي 1974 و1977.

وبعد مفاوضات عسيرة دامت زهاء أربع سنوات استكمل بناء صرح القانون الدولي الإنساني سنة 1977 باعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخصص البروتوكول الإضافي الأول(102 مادة) ليحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما خصص البروتوكول الإضافي الثاني (28 مادة) لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، وهو يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع السابقة الذكر.

ولإيجاد حل لمشكل المطالب بتعدد الشارات، اعتمدت الدول سنة 2005 البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالشارة الإضافية (الكريستالة/البلورة الحمراء).

روافد لاهاي [16]

ومن أهم المواثيق الدولية التي تضمنت قواعد لاهاي نشير بدءا إلى إعلان سان بطرسبرغ المعتمد بتاريخ 11 ديسمبر 1868 بشأن تحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب ،وقد شكل إعلان سان بطرسبرغ تحولا كبيرا في القانون الدولي التقليدي، فلأول مرة يتم النص في وثيقة دولية متعددة الأطراف على تقييد حرية الدولة في اللجوء إلى كل الوسائل التي تراها مناسبة لكسب حربها. وقد شجع هذا الإعلان الدول الأوربية على عقد مؤتمراتدولية أخرى، وعلى إبرام معاهدات أخرى أكثر أهمية .

وفي عام 1899 أكد "مؤتمر لاهاي الأول للسلام" على ما تم الاتفاق عليه في مؤتمرسان بترسبورغ، وأعاد النص على مبدأ تقييد حرية الدول في اختيار وسائل القتال. وتمخضت عنه ثلاث اتفاقيات دولية: الأولى حول تسوية المنازعات بالطرق السلمية. والثانية حول تدوين قوانين وأعراف الحرب البرية. والثالثة حول تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية.

يعتبر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد بتاريخ 15 يونيو1907، أهم تحول عرفه القانون الدولي المتعلق بتسيير العمليات العدائية. فقد تمخضت عنه 13 اتفاقية دولية. كان أهمها: الاتفاقية الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها الملحقة.

تنص المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقة بالمعاهدة الرابعة لعام 1907، على مبدأ تقييد حرية الدولة في اختيار وسائل الإيذاء. وتنص الفقرة (ه) من المادة 23 على تحريم استعمال أسلحة وقذائف ومواد تحدث آلاما وإصابات لا مبرر لها. وتنص المادة 25 على حظر مهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني أيا كانت الوسيلة المستعملة. أما المدتان 26 و27 فتنصان على ضرورة القيام بإجراءات معينة واتخاذ احتياطات معينة قبل الشروع في القصف، وأوردت المادة 28 حظر اللجوء إلى النهب والسلب للمناطق المحتلة.

وفي ما بعد تم اعتماد البروتوكول المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البكتريولوجية)البيولوجية(المعتمد في جنيف في 17 يونيه 1925.

وشكلت هذه الاتفاقية خطوة جبارة نحو إزالة شبح الأسلحة السامة والكيماوية. فقد حرم استعمال الغازات الخانقة والسامة والغازات المشابهة، وكل الوسائل والمواد التي لديها نفس الأثر. وأكد على أن الدول المتحاربة عليها أن تمد هذا الحظر ليشمل الأسلحة الجرثومية. وقد ألح البروتوكول من جهة أخرى، على أن يكون هذا التحريم على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي، ويكون ملزما من حيث الضمير والممارسة بالنسبة للدول .

ويتجلى من رصد تطور قواعد القانون الدولي الإنساني ارتباط هذا الأخير بالحرب ،وأن النزاعات المسلحة كان لها أثر شبه مباشر على تطور القانون الإنساني، فعلى سبيل المثال:

شهدت الحرب العالمية الأولى(1918-1914) وسائل قتال جديدة أو استخدمت هذه الوسائل على نطاق واسع لأول مرة، كاستعمال الغازات السامة وشن الغارات الجوية الأولى، وقد جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتواكب هذه التطورات .

ثالثا: روافد نيويورك (17)

وتتمثل روافد نيويورك في مجموعة الاتفاقيات الدولية المعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة ، بعدما أن وعت هذه المنظمة العالمية أن الحروب شر لا بد منه، وأن النزاعات المسلحة حقيقة موضوعية في العلاقات الدولية، وأنه لا بد من تدخل المجتمع الدولي للتخفيف من شرورها على الضحايا عوض التمسك بالفكرة المثالية القائلة بعدم مشروعية الحروب .

فقد احتضنت منظمة الأمم المتحدة إبرام عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تطبق في حالات السلم وحالات النزاع المسلح على حد السواء، نذكر منها اتفاقية

حقوق الطفل المعتمدة بنيويورك بتاريخ 20 نونبر 1989، التي تضمن الحماية والاحترام لحقوق الأطفال في كل الظروف والأحوال، وألزمت الدول باتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية وإدارية لتجنيب الأطفال آثار الحروب. ويضاف إلى هذه الاتفاقية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأناشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000؛ والذي يمنع تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية ويحظر إشراكهم في العمليات العسكرية سواء من قبل الدول والقوات الحكومية أو من قبل الجماعات المسلحة .

كما تتمثل جهود منظمة الأمم المتحدة كذلك في اعتماد الصكوك الاتفاقية التالية:

- بتاريخ 10 أبريل 1972 تم اعتماد "اتفاقية حظر إنتاج وصنع وتخزين الأسلحة البيولوجية والأسلحة السامة وتدميرها"، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1975. وتقوم الاتفاقية على مبدأين أساسيين من المبادئ التقليدية في إدارة العمليات العسكرية، وهما: "مبدأ تقييد حرية الدول في اختيار وسائل وطرق القتال"، ومبدأ" تحريم استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة مفرطة أو أضرار مبالغ فيها". وهي تكمل ما جاء به إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 واتفاقيات لاهاي لعام 1899 وبروتوكول جنيف لعام 1925.

- وبتاريخ 10 أكتوبر 1980، وبمبادرة من الأمم المتحدة، أبرمت في جنيف اتفاقية: "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". وقد ذكرت الاتفاقية في مستهل ديباجتها كل الدول بالتزامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها فعلا في علاقتها المتبادلة. وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة لسببين على الأقل هما: من جهة أولى أنها تنص على آلية لمراجعة وتعديل الاتفاقية (المادة 8)، لذلك يمكن أن نتصور أن يلحق بها عند الاقتضاء بروتوكول إضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة.

وقد ألحق بالنص الرئيسي للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لسنة 1980 خمس بروتوكولات:

1. البروتوكول الأول حول الأسلحة ذات شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية .
2. البروتوكول الثاني حول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والفخاخ الأخرى ، وهذا البروتوكول تمت مراجعته سنة 1996.
3. البروتوكول الثالث حول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة. كقاذفات اللهب والقنابل اليدوية وكل سلاح يحتوي على مواد حارقة .
4. البروتوكول الرابع صدر في 1995 أثناء انعقاد مؤتمر فيينا، ويهم تحريم أسلحة ذات إشعاعات مسببة للعمى، مثل أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياها بالعمى .
5. البروتوكول الخامس بشأن المخلفات المتفجرة عن الحرب .

وبتاريخ 13 يناير 1993 تم في باريس اعتماد اتفاقية بشأن "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدميرها"، بعد مفاوضات دامت أكثر من عشر سنوات .

وتعتبر هذه الاتفاقية على درجة كبيرة من الأهمية التي صدرت برعاية الأمم المتحدة، لأنها تهدف إلى تجنيب الإنسانية آثار استعمال أسلحة خطيرة لا تطال الإنسان فحسب وإنما تلحق أضرارا إلى بمحيطه الإيكولوجي، وتهدد بانقراض عدد هائل من الكائنات الحية والنباتات التيتشكل أساس الحياة في البيئة الطبيعية .

وفي شهر ديسمبر من سنة 1997 أبرمت بمدينة أوطاوا OTAWA الكندية اتفاقية بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها، وقد وقعت على هذه الاتفاقية 121 دولة .

ونتيجة مخلفات حرب "يوليوز/ تموز" سنة 2006 في الجنوب اللبناني والاستعمال المكثف للقنابل العنقودية في المناطق المأهولة بالسكان، انعقد في دبلن بأيرلندا سنة 2008 مؤتمر دولي انتهت أشغاله باعتماد اتفاقية بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج الذخائر العنقودية .

5:4 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني [18]

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يتقاطع في عدة جوانب مع باقي فروع القانون الدولي، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية. وهذا ما سيتجلى من دراسة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتعيين نطاق سريان قواعده .

يتكون القانون الدولي الإنساني من مئات القواعد التي من شانها تحقيق الأهداف التي رمي إليها والغالبية العظمى منها هي تطبيقات وتفصيلات بشأن مبادئ كبرى يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. ويعد إدراك هذه المبادئ بالإضافة إلى معرفة الفلسفة التي يقوم عليها هو مفتاح الإلمام بأحكام هذا القانون والقدرة على توقع حكمه في مسألة معينة حتى قبل الاطلاع على القاعدة التي تحكم تلك المسألة. ومن بين المبادئ الكبرى التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني أربعة مبادئ أساسية:

أولاً: مبدأ الإنسانية

تقضي قواعد القانون الدولي الإنساني، عرفية كانت أو مكتوبة، بوجوب معاملة ضحايا الحروب طبق مبدأ الإنسانية أي حمايتهم واحترام شرفهم ودمهم ومالهم. ويقصد بمبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة .

ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، كما يتبين من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين المضافين إليهما لسنة 1977. فأسس كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية.

فقد نصت على هذا المبدأ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على التوالي المواد 13/12/12/12، في الفقرة الثانية بالقول " .... على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مبدأ الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع ،التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين. وانطلاقا من المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة العسكرية.

ويقصد بهذا المبدأ القوة التي يمكن تبرير استخدامها أثناء نزاع مسلح هي تلك التيتطلبها الضرورة العسكرية والمتمثلة في إجبار الخصم على الاستسلام أم القوة التي يتضح عدم ضرورتها العسكرية فهي محظورة. وبمعنى آخر امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الممتلكات المدنية

ثالثاً: مبدأ التمييز

وتحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد أهمها مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل وتحديد وسائل الدفاع والهجومات الموجهة ضد الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني .

وتقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الخدع الحربية المشروعة.

وطبقا لهذه الصكوك، يحظر على المقاتلين استخدام الأسلحة ذات الطابع العشوائي أو التي تسبب معاناة تزيد عن الحد المطلوب لوقف قدرة المقاتل على العمل. كذلك يمكن حظر الأسلحة التي تنتهك ما يمليه الضمير العام على ذلك الأساس وحده. كما يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب ضررا منتشرا وممتدا وبالغا للبيئة الطبيعية.

رابعاً: مبدأ التناسب

إن الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، هي أن أعمال الحرب قد تكون في بعض الحالات مستساغة ما دامت ضرورية لتحقيق الهدف المقصود من الحرب، وهو تحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال أو المقاومة. لهذا يحظر مبدئياً كل عنف يتجاوز هذا الهدف، وخصوصاً كل قسوة غير ضرورية نحو رعايا العدو وأموالهم، وكل عنف نحو العاجزين عن القتال .

لهذا المبدأ الأساسي الذي يتعين ذكره هنا: هو مبدأ التناسب، وبمقتضاه يحظر تدمير ممتلكات العدو دون أن تبرره الضرورات العسكرية .

يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

6 :4 نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني

يربط القانون الدولي الإنساني نطاق سريان قواعده بحالة النزاعات المسلحة، وفي ذات الوقت يميز بين نوعين من الأوضاع النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ومعنى ذلك أن هذا القانون يتضمن نظامين قانونيين للحماية. من حيث النطاق المادي لانطباق القانون الدولي الإنساني فإننا سنعرض لحالتين ينطبق فيهما: الأولى تتعلق بحالة النزاع المسلح الدولي، والثانية تتعلق بحالة النزاع المسلح غير الدولي، ثم سنتطرق في نقطة ثالثة لحالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني وهي حالات التوترات والاضطرابات الداخلية .

أولا: النزاع المسلح الدولي International armed conflict[19]

تقضي الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن هذه الاتفاقيات: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ."

فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دولياً بكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها .

وتقوم منظمة العفو الدولية بتوثيق انتهاكات القانون الدولي، أثناء النزاعات المسلحة، وتناضل ضد هذه الانتهاكات؛ بصرف النظر عمن يرتكبها أو مكان وقوعها. تجري منظمة العفو الدولية تحقيقات ميدانية، وعن بُعدٍ، بشأن انتهاكات القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

ويقضي باحثو منظمة العفو الدولية آلاف الساعات كل عام في المناطق المتضررة من النزاع، فيقابلون الشهود والضحايا، ويقومون بجمع المعلومات من خلال مجموعة واسعة من المنظمات والمسؤولين المحليين، بما في ذلك الجيش والموظفون

المكلفون بتنفيذ القانون. كما يقوم خبراء الأسلحة والمستشارون العسكريون التابعون لمنظمة العفو الدولية بتحديد أنواع الأسلحة والذخائر ويحللون آثارها.

وإلى جانب إرسال تقارير مباشرة من مناطق النزاع، تستخدم منظمة العفو الدولية مجموعة متنوعة من أحدث تقنيات متطورة للاستشعار عن بُعد – بما في ذلك تحليل صور الأقمار الصناعية، وكذلك التحقق من الأدلة الإثباتية الرقمية المتاحة، مثل أشرطة الفيديو والصور التي يُحمّلها الشهود على الإنترنت – وذلك لرصد ما يقع من نزاعات مسلحة حول العالم.

فالشهادات والأدلة المصورة التي تم جمعها في الميدان، والبيانات الصور التي يتم جمعها عن بُعد، كل ذلك يوفر الأساس الحقيقي لما تقوم به منظمة العفو الدولية من كسب للتأييد وحملات عالمية.

وتقوم منظمة العفو الدولية بحملات رفيعة المستوى لكسب التأييد، وحملات على مستوى القواعد الشعبية مكرسة لتوفير الحماية المدنيين في النزاعات، ودعم مطالب الضحايا من أجل تحقيق العدالة

وتدعم منظمة العفو الدولية مطالب الضحايا من أجل تحقيق العدالة والمساءلة من قبل السلطات الوطنية وصولاً إلى المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: النزاع المسلح الداخلي Non-international armed conflict[20]

النزاع المسلح الداخلي أو النزاع المسلح غير الدولي هو قتال ينشب داخل إقليم دولة ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها. وواقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التي تنشب ضمن دائرة حدود إقليم الدولة. وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع المسلح على إقليمها. وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير

الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصده من خلال المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

أ. تعريف النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تُعرّف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها النزاعات التي تتورط فيها جماعة مسلحة غير حكومية واحدة أو أكثر. وحسب الحالة، قد تقع أعمال عدائية بين قوات مسلحة حكومية وجماعات مسلحة غير حكومية، أو فيما بين هذه الجماعات فقط. وبما أن اتفاقيات جنيف الأربع قد صُدّقت عليها جميعاً، فقد فقد شرط وقوع النزاع المسلح "في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة" أهميته عملياً. في الواقع، لا يمكن لأي نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات مسلحة، أو فيما بين هذه الجماعات، أن يقع إلا في أراضي أحد أطراف الاتفاقية. علاوة على ذلك، يلزم توافر شرطين لتصنيف هذه الحالات على أنها نزاعات مسلحة غير دولية:

–يجب أن تصل الأعمال العدائية إلى أدنى مستوى من الشدة. وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تكون الأعمال العدائية ذات طابع جماعي أو عندما تُجبر الحكومة على استخدام القوة العسكرية ضد المتمردين، بدلاً من مجرد قوات الشرطة.

يجب اعتبار الجماعات غير الحكومية المشاركة في النزاع "أطرافًا في النزاع"، أي أنها تمتلك قوات مسلحة منظمة. ويعني هذا، على سبيل المثال، أن تكون هذه القوات خاضعة لهيكل قيادة معين وأن تكون لديها القدرة على مواصلة العمليات العسكرية.

يُطوّر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 المادة المشتركة 3 ويُكمّلها دون تعديل شروط تطبيقها الحالية، وذلك بإدخال شرط السيطرة الإقليمية. وينص على أن الأطراف غير الحكومية يجب أن تمارس هذه السيطرة

الإقليمية "بما يُمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفيذ هذا البروتوكول". ولا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني صراحةً إلا على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة التابعة للدولة والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى. وخلافًا للمادة المشتركة 3، لا ينطبق البروتوكول على النزاعات المسلحة التي تقع فقط بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

ب- تعريف النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الثاني لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة ونص صراحةً على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية وإنما يطبق في حالة النزاع المسلح الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومن سقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

ثالثا: استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

إذا كنا فيما سبق قد تعرضنا لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وخلصنا إلى أن هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني، فإن التوترات والاضطرابات الداخلية قد استثنيت تماماً من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ونصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية صراحةً على ما يلي: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ."

وهكذا تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية من الحالات التي لا يشملها نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن الملاحظ أنه لا يوجد صك من صكوك القانون الدولي يقدم تعريفاً دقيقاً للظاهرة التي يطلق عليها بصفة عامة اسم "الاضطرابات والتوترات الداخلية". بالمقابل اكتفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني

بالإشارة إلى حالات الفوضى وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطابع المماثل. وهي لا تعدو أن تكون مجرد أمثلة للتوضيح وليست تعريفاً إذ أن العبارة التي جرى عليها النص "مثل الشغب أو أعمال العنف .. إلخ ."

ويستنتج من الدراسات المتخصصة أن الاضطرابات والتوترات الداخلية هي اختلال خطير يصيب النظام الداخلي من جراء أعمال عنف لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح. وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظام الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية وهي حالات متعددة الأسباب وتتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية .

مصادر الفصل الثاني

1) لمزيد من التفاصيل راجع
International Bill of Human Rights | OHCHR

2) منظمة العفو الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - منظمة العفو الدولية

3) راجع الأمم المتحدة
حقوق الإنسان | الأمم المتحدة

4) عن قصة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان راجع
International Bill of Human Rights - Wikipedia

5) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان
HRC Home | OHCHR

6) الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
لمحة عن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان| OHCHR

7) لمزيد من اطلاع على نشأة وتاريخ تطور القانون الدولي نحيل القارئ إلى المصادر التالية نقلاً عن International law – Wikipedia

- Nussbaum, Arthur (1954). A Concise History of the Law of nations (Revised ed.). Macmillan Company
- Orakhelashvili , Alexander (2011). Research Handbook on the Theory and History of International Law. Edward Elgar Publishing.

8) حول معاهدة وستفاليا وأهميتها في تطور مفاهيم الدول القومية، والأمن القومين والقانون الدولي، راجع:

- Osiander, Andreas (2001). “Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth”. International Organization. 55 (2): 251–287.

9) لمزيد من الاطلاع حول أصل تسمية القانون الدولي نحيل القارئ إلى المصادر التالية، نقلاً عن International law – Wikipedia

- Brownlie, Ian; Crawford, James (2012). Brownlie's Principles of Public International Law. Oxford University Press.
- Ōnuma, Yasuaki (2000). "When Was the Law of International Society Born – An Inquiry of the History of International Law from an Inter civilizational Perspective" (PDF). Journal of the History of International Law. 2: 1–66.

10) عصام العطية (2019) القانون الدولي العام ، جامعة بغداد، مكتبة السنهوري ، بغداد ، صص 9-15

11) محمد البزاز (2000) محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، صص 4-5

12) نفس المصدر ص 6

13) نفس المصدر ص 7

14) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قسم الخدمات الاستشارية، ماهو القانون الدولي الإنساني؟، صص 2-3

ما هو القانون الدولي الإنساني؟ | اللجنة الدولية للصليب الأحمر

15) محمد البزاز، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ص ص 13-15

16) محمد البزاز ، المصدر السابق صص 15-16

17) نفس المصدر صص16-18

18) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق صص 4-5

ما هو القانون الدولي الإنساني؟ | اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19) منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة – منظمة العفو الدولية

20) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النزاعات المسلحة غير الدولية

Non-international armed conflict | How does law protect in war? - Online casebook

الفصل الثالث

القواعد والنظم المتصلة بالحق في التعليم

في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

محتويات الفصل الثالث

1: مقدمة

2: الحق في التعليم في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

1:2 حق التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2:2 حق التعليم في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

3:2 الحق في التعليم في الاتفاقيات النوعية لحقوق الإنسان

1:3:2 حق التعليم في أتفاقيات اليونسكو

2:3:2 اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الفئات وضد التمييز

3: الآليات والأدوات لأنفاذ الحق في التعليم ومراقبة إنفاذه

1:3 قرارات مجلس حقوق الإنسان

2:3 تقارير منظمة العفو الدولية

3:3 تقارير هيئة OIDEL

4:3 تقارير مبادرة الحق في التعليم

الفصل الثالث :

القواعد والنظم المتصلة بالحق في التعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

1. مقدمة

يتناول هذا الفصل بالعرض والتحليل ماصدر من نصوص وقواعد بخصوص الحق في التعليم في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International bill of human rights التي تشمل كلا من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك ما تم إنشاؤه في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ممثلة في: المفوضية الأممية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومقرر حقوق الإنسان.. وغيرها من آليات إحقاق الحق ومتابعة تنفيذه.

وسوف يبدأ الفصل بعرض المرجعيات الأممية بداية من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وما تلاها من معاهدات واتفاقيات نوعية وفئوية، ثم عرض نماذج من التقارير الراصدة للوضع الراهن .

2: الحق في التعليم في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

تتألف المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في التعليم من مكونين رئيسين هما: مجموعة القواعد، ومجموعة الأدوات والآليات، كما يوضح الشكل رقم (1)

المنظومة الأممية لحقوق الإنسان
الحق في التعليم

الشرعة الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المعاهدات الدولية النوعية

معاهدات اليونسكو

معاهدات اليونسيف

معاهدات منظمة العمل الدولية

مجلس حقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم

شكل رقم (1)
المنظومة الأممية لإرساء الحق في التعليم

أما مجموعة القواعد الخاصة بالحق في التعليم ، فهي المتضمنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي بدوره يضم كلاً من :

أولاً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بمكوناتها الثلاث الرئيسة

أ –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وخاصة المادة رقم 26 منه.

ب– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لا يتضمن مواد تتصل مباشرة بالحق في التعليم)

ج– العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966 وخاصة المادتان 13، و14 منه، وكذلك الشروح المتضمنة في تعليق لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان على هاتين المادتين:

- التعليق العام رقم 13 على المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية.

- التعليق العام رقم 11 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية

ثانياً. مجموعة القواعد الخاصة بالحق في التعليم المتضمنة في المعاهدات الدولية النوعية التي عقدتها المنظمات الأممية المعنية على النحو التالي:

أ- معاهدات اليونسكو وهي:

- معاهدة مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960
- اتفاقية اليونسكو بأن التعليم الفني والتقني 1991
- الاتفاقية العالمية بشأن الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي 2023
- توصيات وإعلانات
  - توصية اليونسكو بشأن أوضاع المعلمين في التعليم العالي 1997
  - توصية اليونسكو بِشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته 1993
  - توصية اليونسكو بشأن تنمية تعليم الكبار 1976
  - توصية اليونسكو بشأن التفاهم والتعاون والسلام والتربية مفي مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1974

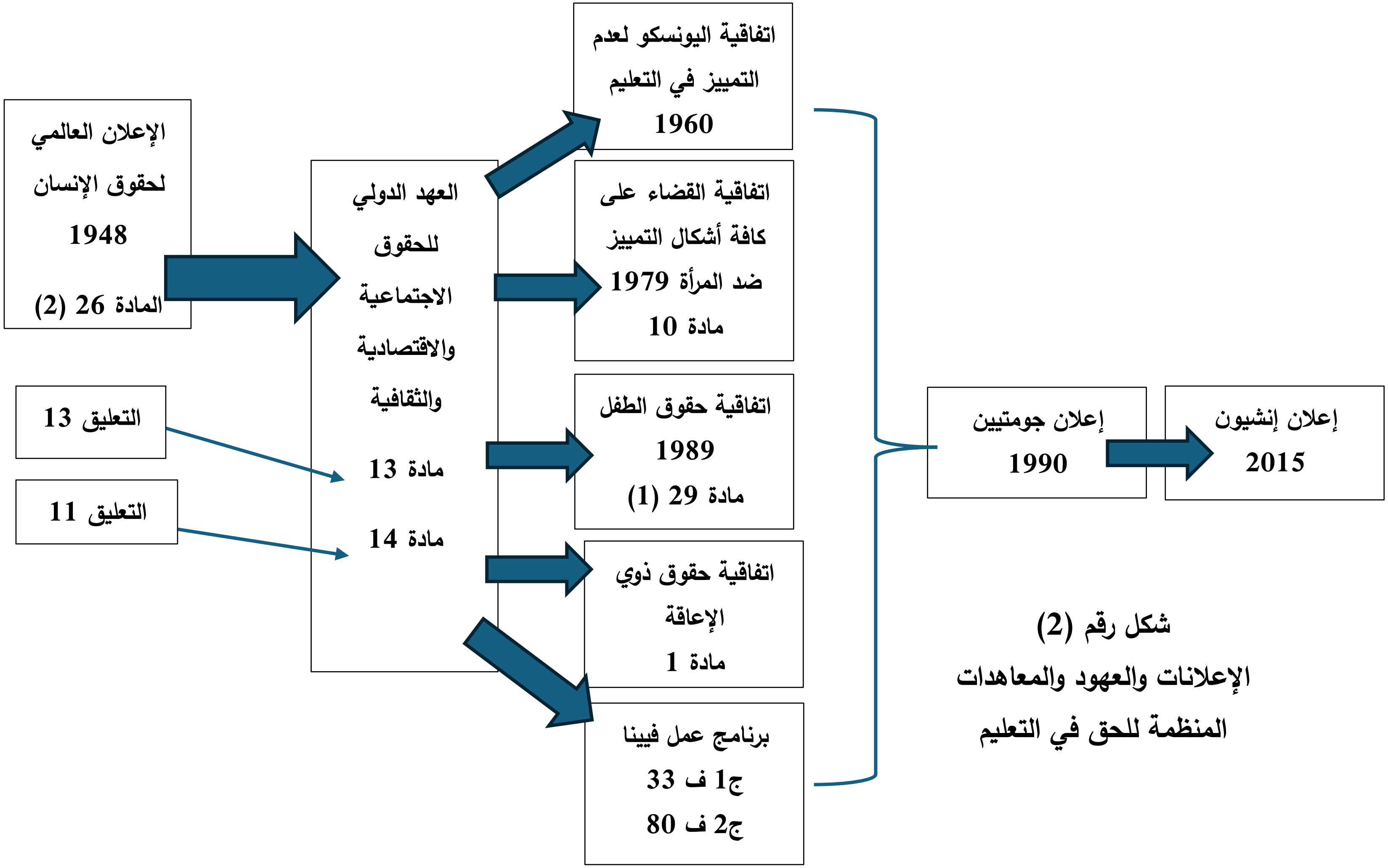
ب-اتفاقيات اليونسيف :

- اتفاقية حقوق الطفل 1989

جـ اتفاقيات منظمة العمل الدولية

د_ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة التميز ضد المرأة وضد ذوي الإعاقة

ويوضح الشكل رقم (2) مكونات هذه المنظومة



شكل رقم (2)

الإعلانات والعهود والمعاهدات المنظمة للحق في التعليم

1:2 حق التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

تمثل المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 مصدر الإلهام لباقي النصوص والقواعد المنظمة للحق في التعليم فيما تلا هذا الإعلان من عهود واتفاقيات ومعاهدات.

وقد حرصت الصكوك والاتفاقات التالية على تفصيل كل عنصر من العناصر الواردة في هذه المادة بصورة نوعية ومتخصصة.

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فالآن، الجمعية العامة، تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

المادة 26

1 .كلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2 .يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقٌّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

2:2 حق التعليم في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

كما سبقت الإشارة، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيّز النفاذ عام 1976، وتتولى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤلفة من 18 خبيرًا مستقلًا، متابعة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكامه.

كما دخل بروتوكوله الاختياري حيّز النفاذ عام 2013، ويكفل العهد مجموعة من الحقوق، من أهمها الحق في التعليم، والذي أشارت إليه الفقرتان 13، و 14 من العهد كما في الإطار المرفق.[2]

هذا وقد حظيت المادتان بأكثر من تعليق من لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، لعل من أهمها ذلك التعليق الصادر عن اللجنة عام 1999

المادة 13

1 .تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2 .وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3 .تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4 .ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

2:2 1: التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم (المادة 13) 1999 [3]

هذا التعليق اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية والعشرين، E/C.12/1999/10، 8 كانون الأول/ديسمبر 1999

1 .التعليم حقٌّ من حقوق الإنسان في حد ذاته، ووسيلةٌ لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وباعتباره حقًّا تمكينيًّا، يُعدّ التعليم الوسيلة الأساسية التي يُمكِّن البالغين والأطفال المهمَّشين اقتصاديًّا واجتماعيًّا من انتشال أنفسهم من براثن الفقر

والحصول على وسائل المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، وللتعليم دورٌ حيويٌّ في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والخطير، والاستغلال الجنسي، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحدّ من النمو السكاني، ويُعترف بالتعليم، على نحوٍ متزايد، كأحد أفضل الاستثمارات المالية التي يُمكن للدول القيام بها، لكن أهمية التعليم لا تقتصر على الجانب العملي فحسب: فالعقل المثقف والمستنير والنشط، القادر على التجوّل بحريةٍ وسعة، هو إحدى متع الوجود الإنساني ومكافآته.

2. يُخصِّص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادتين للحق في التعليم، هما المادتان 13 و14، وتُعَدُّ المادة 13، وهي أطول بنود العهد، والمادة الأوسع نطاقًا والأكثر شمولًا بشأن الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت اللجنة بالفعل التعليق العام رقم 11 بشأن المادة 14 (خطط العمل للتعليم الابتدائي)؛ ويُعَدُّ التعليق العام رقم 11 وهذا التعليق العام مُكمِّلَين لبعضهما البعض، وينبغي النظر إليهما معًا.

3. وتُدرك اللجنة أن التمتع بالحق في التعليم لا يزال هدفًا بعيد المنال بالنسبة لملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم. علاوة على ذلك، يزداد هذا الهدف بُعدًا في كثير من الحالات. كما تُدرك اللجنة أيضًا العقبات الهيكلية وغيرها من العقبات الهائلة التي تعوق التنفيذ الكامل للمادة 13 في العديد من الدول الأطراف.

<u>أولاً: المحتوى المعياري للمادة 13</u>

المادة 13 (1): أهداف التعليم ومقاصده

4. .تتفق الدول الأطراف على أن جميع أشكال التعليم، سواءً أكان عامًا أم خاصًا، رسميًا أم غير رسمي، يجب أن تُوجَّه نحو الأهداف والمقاصد المحددة في المادة 13 (1)، وتشير اللجنة إلى أن هذه الأهداف التعليمية تعكس المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة كما هي مُكرَّسة في المادتين 1 و2 من الميثاق، وترد هذه الأهداف، في معظمها، أيضًا في المادة 26 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع أن المادة 13 (1) تُضيف إلى الإعلان ثلاثة جوانب هي:

- يجب أن يُوجَّه التعليم إلى "الشعور بالكرامة" لدى الشخصية الإنسانية،
- ويجب أن "يُمكّن كل شخص من المشاركة بفعالية في مجتمع حر"،
- ويجب أن يُعزّز التفاهم بين جميع الجماعات "الإثنية"، وكذلك الأمم والجماعات العرقية والدينية.

من بين الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة 26(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13(1) من العهد، لعلّ أهمها هو أن "يُوجَّه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية."

5 .تلاحظ اللجنة أنه منذ اعتماد الجمعية العامة للعهد عام 1966، توسّعت صكوك دولية أخرى في تحديد الأهداف التي ينبغي أن يُوجَّه التعليم نحوها، وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الدول الأطراف مُطالَبة بضمان توافق التعليم مع الأهداف والغايات المحددة في المادة 13(1)، كما فُسِّرت في ضوء الإعلان العالمي للتعليم للجميع (جومتين، تايلند، 1990) (المادة 1)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29(1))، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرة 33 والجزء الثاني، الفقرة 80)، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 2)، ومع أن جميع هذه النصوص تتوافق بشكل وثيق مع المادة 13(1) من العهد، إلا أنها تتضمن أيضًا عناصر غير منصوص عليها صراحةً في المادة 13(1)، مثل الإشارات المحددة إلى المساواة بين الجنسين واحترام البيئة. هذه العناصر الجديدة مُضمنة في تفسير معاصر للمادة 13(1)، وتعكسه. وتستمد اللجنة دعمها لهذا الرأي من التأييد الواسع الذي حظيت به النصوص المذكورة سابقًا من جميع أنحاء العالم

المادة 13(2): الحق في تلقي التعليم – بعض الملاحظات العامة

6. .مع أن التطبيق الدقيق والملائم للمصطلحات يتوقف على الظروف السائدة في كل دولة طرف، فإن التعليم بجميع أشكاله ومستوياته يجب أن يتسم بالسمات المترابطة والأساسية التالية:

(أ) التوافر – يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية العاملة متوفرة بكميات كافية ضمن نطاق ولاية الدولة الطرف، ويعتمد ما تحتاجه هذه المؤسسات والبرامج لتؤدي وظائفها على عوامل عديدة، منها السياق التنموي الذي تعمل فيه؛ فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تتطلب جميع المؤسسات والبرامج مبانٍ أو وسائل حماية أخرى من العوامل الجوية، ومرافق صرف صحي للجنسين، ومياه شرب آمنة، ومعلمين مدربين يتقاضون رواتب تنافسية محليًا، ومواد تعليمية، وما إلى ذلك؛ بينما يتطلب بعضها أيضًا مرافق مثل المكتبة، ومرافق الحاسوب، وتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) إمكانية الوصول – يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية متاحة للجميع، دون تمييز، ضمن نطاق ولاية الدولة الطرف. لإمكانية الوصول ثلاثة أبعاد متداخلة:

(1) عدم التمييز – يجب أن يكون التعليم متاحًا للجميع، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفًا، قانونًا وواقعًا، دون تمييز على أي أساس محظور (انظر الفقرات 31–37 بشأن عدم التمييز)؛

(2) إمكانية الوصول المادي – يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ماديًا وآمنًا، إما من خلال الالتحاق بموقع جغرافي مناسب (مثل مدرسة محلية) أو عبر التكنولوجيا الحديثة (مثل إمكانية الوصول إلى برنامج "التعلم عن بُعد")؛

(3) إمكانية الوصول الاقتصادي – يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع. يخضع هذا البعد من إمكانية الوصول للصياغة التفاضلية للمادة 13 (2) فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي: فبينما يجب أن يكون التعليم الابتدائي متاحًا "مجانًا للجميع"، يتعين على الدول الأطراف أن تُدخل تدريجيًا التعليم الثانوي والعالي المجاني.

(ج) المقبولية – يجب أن يكون شكل ومضمون التعليم، بما في ذلك المناهج وطرق التدريس، مقبولين (مثلاً، ملائمين، ومناسبين ثقافياً، وذوي جودة عالية) للطلاب، وفي الحالات المناسبة، للآباء؛ ويخضع ذلك للأهداف التعليمية المنصوص عليها في المادة 13(1) والمعايير التعليمية الدنيا التي قد توافق عليها الدولة (انظر المادة 13(3) و(4) ؛

(د) التكيف – يجب أن يكون التعليم مرناً ليتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات والجماعات المتغيرة، والاستجابة لاحتياجات الطلاب في بيئاتهم الاجتماعية والثقافية المتنوعة.

ثانياً. التزامات الدول الأطراف وانتهاكاتها

الالتزامات القانونية العامة

43 .بينما ينص العهد على الإعمال التدريجي ويُقرّ بالقيود الناجمة عن محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض أيضاً على الدول الأطراف التزامات متنوعة ذات أثر فوري. حيث تقع على عاتق الدول الأطراف التزامات فورية فيما يتعلق بالحق في التعليم، مثل "ضمان" أن يُمارس هذا الحق "دون أي تمييز من أي نوع" (المادة 2(2)) والالتزام "باتخاذ خطوات" (المادة 2(1)) نحو الإعمال الكامل للمادة 13. ويجب أن تكون هذه الخطوات "مدروسة وملموسة ومحددة الهدف" نحو الإعمال الكامل للحق في التعليم.

44 .لا ينبغي تفسير إعمال الحق في التعليم بمرور الوقت، أي "تدريجياً"، على أنه يحرم التزامات الدول الأطراف من أي مضمون ذي معنى. يعني الإعمال التدريجي أن على الدول الأطراف التزامًا محددًا ومستمرًا "بالتحرك بأسرع ما يمكن وبأقصى قدر من الفعالية" نحو الإعمال الكامل للمادة 13

45 .ثمة افتراض قوي بعدم جواز اتخاذ أي تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحق في التعليم، وكذلك الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، وإذا اتُخذت أي تدابير تراجعية عمدًا، فإن على الدولة الطرف عبء إثبات أنها اتُخذت بعد دراسة متأنية لجميع

البدائل، وأنها مبررة تمامًا بالرجوع إلى مجمل الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف.

46. يفرض الحق في التعليم، كسائر حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: التزامات الاحترام والحماية والإعمال. ويتضمن الالتزام بالإعمال بدوره التزامًا بالتيسير والتزامًا بالتوفير.

2:2:2 التعليق العام رقم 11 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية [4]

اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها العشرين، E/C.12/1999/4، 10 أيار/مايو 1999

3 .تماشيًا مع التزامها الواضح والصريح بموجب المادة 14، يقع على عاتق كل دولة طرف واجب تقديم خطة عمل إلى اللجنة، مُعدّة وفقًا للخطوط المحددة في الفقرة 8 أدناه. ويجب التقيد بهذا الالتزام بدقة، نظرًا لأن 130 مليون طفل في سن الدراسة في البلدان النامية يُقدّر أنهم محرومون حاليًا من التعليم الابتدائي، ونحو ثلثيهم من الفتيات.

وتدرك اللجنة تمامًا أن عوامل عديدة ومتنوعة قد جعلت من الصعب على الدول الأطراف الوفاء بالتزامها بتقديم خطة عمل. على سبيل المثال، أدت برامج التكيف الهيكلي التي بدأت في سبعينيات القرن الماضي، وأزمات الديون التي تلتها في ثمانينياته، والأزمات المالية في أواخر تسعينياته، بالإضافة إلى عوامل أخرى، إلى تفاقم الحرمان من الحق في التعليم الابتدائي بشكل كبير، ومع ذلك، لا يمكن لهذه الصعوبات أن تعفي الدول الأطراف من التزامها باعتماد خطة عمل وتقديمها إلى اللجنة، وفقًا لما تنص عليه المادة 14 من العهد.

4. تكتسي خطط العمل التي أعدتها الدول الأطراف في العهد وفقًا للمادة 14 أهمية خاصة، إذ أظهر عمل اللجنة أن نقص فرص التعليم للأطفال غالبًا ما يزيد من تعرضهم

لانتهاكات أخرى مختلفة لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، هؤلاء الأطفال، الذين قد يعيشون في فقر مدقع ولا يعيشون حياة صحية، معرضون بشكل خاص للعمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال. علاوة على ذلك، هناك علاقة مباشرة، على سبيل المثال، بين مستويات التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية والانخفاض الكبير في حالات زواج الأطفال.

٦ .إلزامي. يُبرز عنصر الإكراه أنه لا يحق للوالدين، ولا الأوصياء، ولا الدولة اعتبار قرار حصول الطفل على التعليم الابتدائي قرارًا اختياريًا. وبالمثل، يُؤكد هذا الشرط حظر التمييز على أساس الجنس في الحصول على التعليم، وهو شرطٌ تقتضيه أيضًا المادتان ٢ و٣ من العهد. مع ذلك، ينبغي التأكيد على أن التعليم المُقدم يجب أن يكون كافيًا من حيث الجودة، وملائمًا لاحتياجات الطفل، وأن يُعزز إعمال حقوقه الأخرى.

٩ .الالتزامات. لا يمكن للدولة الطرف التهرب من الالتزام القاطع باعتماد خطة عمل بحجة عدم توافر الموارد اللازمة. لو أمكن تجنب هذا الالتزام بهذه الطريقة، لما كان هناك مبررٌ للالتزام الفريد الوارد في المادة ١٤، والذي ينطبق، بحكم تعريفه تقريبًا، على الحالات التي تتسم بنقص الموارد المالية. على نفس المنوال، وللسبب نفسه، تكتسب الإشارة إلى "المساعدة والتعاون الدوليين" في المادة 2.1 و"العمل الدولي" في المادة 23 من العهد أهمية خاصة في هذه الحالة. فعندما تفتقر دولة طرف بوضوح إلى الموارد المالية و/أو الخبرة اللازمة "لوضع واعتماد" خطة مفصلة، يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام واضح بالمساعدة.

10. التنفيذ التدريجي. يجب أن تهدف خطة العمل إلى ضمان التنفيذ التدريجي للحق في التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، بموجب المادة 14. إلا أن المادة 14، خلافًا للنص الوارد في المادة 2.1، تنص على أن يكون التاريخ المستهدف "خلال عدد معقول من السنوات"، وأن يكون الإطار الزمني "محددًا في الخطة". بمعنى آخر، يجب أن تحدد الخطة سلسلة من تواريخ التنفيذ المستهدفة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ التدريجي للخطة. وهذا يؤكد أهمية الالتزام المعني وعدم مرونته النسبية. وعلاوة على ذلك، من

الضروري التأكيد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ الالتزامات الأخرى للدولة الطرف، مثل عدم التمييز، بشكل كامل وفوري.

3:2 الحق في التعليم في الاتفاقيات النوعية لحقوق الإنسان

كما سبقت الإشارة، استكملت قواعد المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بمجموعة نوعية من الاتفاقيات والمعاهدات التخصصية، والتي صدرت أو أبرمت بإشراف عدد من المنظمات الأممية المتخصصة، وعلى رأس تلك المنظمات منظمة اليونسكو.

1:3:2 حق التعليم في أتفاقيات اليونسكو

أ-معاهدة اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1962[5]

تأتي في مقدمة تلك الاتفاقيات النوعية المتخصصة، وهي مستندة إلى ما ورد بالفقرة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وتُعدّ اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم من أبرز صكوك اليونسكو لوضع المعايير المتعلقة بالتعليم، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال الحق في التعليم إعمالًا كاملًا.

تتجلى قوة هذه الاتفاقية المفاهيمية في الاعتراف بها في القانون الدولي الحديث، بالإضافة إلى تواتر ذكر عناصرها الرئيسية في صكوك أخرى متعلقة بالتعليم اعتمدتها الأمم المتحدة، وتُجري اليونسكو مشاورات دورية لضمان تنفيذها.

وتُعدّ أول صك دولي مُلزم قانونًا مُخصص بالكامل للحق في التعليم، كما تُعتبر حجر الزاوية في أجندة التعليم 2030، وهي أداة فعّالة للنهوض بالتعليم الجيد الشامل والمنصف للجميع، وعلى عكس العديد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، لا تُقبل الاتفاقية أي تحفظات، مما يعني أنه لا يُمكن للدول المُصادقة عليها استبعاد جوانب أو

أحكام مُعينة من الأثر القانوني للاتفاقية؛ وبالتالي، بمجرد التصديق عليها، تُصبح الاتفاقية سارية المفعول بالكامل على جميع الدول الأطراف فيها، والتي يجب أن تمتثل لجميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحتى اليوم، صادقت ١١٠ دول على هذه الاتفاقية.

وتؤكد الاتفاقية أن التعليم ليس ترفًا، بل حق أساسي من حقوق الإنسان. وتُبرز التزامات الدول بضمان التعليم المجاني والإلزامي، وتحظر أي شكل من أشكال التمييز، وتعزز تكافؤ الفرص التعليمية. الدول التي صادقت على الاتفاقية مُلزمة بإعمال الحق في التعليم كما هو مُبين في نصها.

وتشمل الأحكام الرئيسية للمعاهدة ما يلي:

- التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي.
- التعليم الثانوي بمختلف أشكاله، متاح للجميع بشكل عام وفي متناول الجميع.
- التعليم العالي متاح للجميع على قدم المساواة على أساس القدرات الفردية.
- معايير تعليم متكافئة في جميع المؤسسات التعليمية العامة من نفس المستوى والشروط المتعلقة بالجودة.
- فرص لمن فاتهم كل أو جزء من تعليمهم الابتدائي ومواصلة تعليمهم.
- فرص تدريب لمهنة التدريس دون تمييز.
- يُوجَّه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- حرية الوالدين في اختيار تعليم أبنائهم بما يتوافق مع معتقداتهم الأخلاقية والدينية.
- حق أفراد الأقليات القومية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة.

لم يكن العالم على المسار الصحيح لتحقيق الالتزامات الدولية المتعلقة بالتعليم قبل جائحة كوفيد-19، وقد أدت الأزمة إلى تفاقم الفوارق في جميع أنحاء العالم، حيث أصبح الطلاب الأكثر ضعفًا أكثر عرضة للتخلف عن الركب مع تحول تقديم التعليم بشكل كبير إلى حلول التعلم عن بُعد.

ولم يكن إعمال الحق في التعليم في جميع السياقات أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى. ومن خلال تجديد الاهتمام بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، يتعين على الدول اتخاذ تدابير قانونية وسياسية لوضع حد فعال لجميع أنواع التمييز وضمان تكافؤ الفرص في التعليم.

على الرغم من اعتماد الاتفاقية عام 1960، إلا أن أساليب التدريس والتعلم تطورت بشكل كبير على مر السنين، وظهرت تحديات جديدة. ومع بقاء عشر سنوات على بُعد أهداف خطة التعليم 2030 الرامية إلى "عدم إغفال أي أحد"، فقد حان الوقت للمجتمع الدولي لتجديد التزامه بإنهاء التمييز في التعليم من خلال إعطاء زخم أكبر للاتفاقية، بما يعكس التحديات الجديدة للقرن الحادي والعشرين.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14 إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 14 تشرين الثاني/نوفمبر إلي 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة،

وإذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم، وإذ يري أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان، وإذ يري أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم، وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء علي ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم

الوطنية للتربية، لا أن تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضا علي تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم، وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم، وهو موضوع البند 17-1-4 من جدول أعمال الدورة، وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعا لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلي الدول الأعضاء، يقر هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960.

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

(ب) قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية،

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

المادة 2

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة 1 من هذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة 3

عملا علي إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

(أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم،

(ب) أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،

(ج) ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا علي أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،

(د) ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلي جماعة معينة،

(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية –فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع علي أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة،

(ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،

(ج) القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية،

(د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة 5

1. توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي:

(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة

تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

"1" ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،

"2" ألا يكون مستوي التعليم أدني من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة،

"3" أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 6

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهي تطبقها، بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلي أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلي، لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة شتي صور التمييز في التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم.

المادة 7

في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلي المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، يتعين علي هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تكون قد اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة 4، وكذلك عن النتائج التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة.

المادة 8

أي خلاف ينشأ بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلي، بناء علي طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخري لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

المادة 9

لا يسمح بأية تحفظات علي هذه الاتفاقية.

المادة 10

لا يجوز أن يترتب علي هذه الاتفاقية مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر، متي كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها.

المادة 11

حررت هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصا رسميا.

المادة 12

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبقا للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
2. تودع وثائق التصديق علي الاتفاقية أو قبولها لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 13

1. يكون باب الانضمام إلي هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي يكون المجلس التنفيذي للمنظمة قد دعاها للانضمام إلي الاتفاقية.
2. يقع الانضمام إلي الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 14

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، علي أن يكون هذا النفاذ قاصرا علي الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة أخري بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

المادة 15

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر علي أراضيها فحسب، بل يمتد أيضا إلي جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التي تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتتعهد بالقيام، عند الضرورة، باستشارة الحكومات أو السلطات المختصة الأخرى في تلك الأقاليم عند التصديق علي الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية علي تلك الأقاليم. وتتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق عليها الاتفاقية علي النحو المذكور، علي أن يصبح الإخطار نافذا بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي تاريخ تسلمه.

المادة 16

1. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.
2. يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
3. يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا علي تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة 17

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة والمشار إليها في المادة 13، وكذلك إخطار منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه علي التوالي.

المادة 18

1. للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، علي أن لا يكون مثل هذا التعديل ملزما إلا للدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية المعدلة.

2. إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلا كليا أو جزئيا، ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علي غير ذلك، يقفل باب التصديق علي الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الجديدة.

المادة 19

طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل الاتفاقية الحالية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء علي طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس، في اليوم الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، علي أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلي جميع الدول المشار إليها في المادتين 12 و 13، وإلي منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها يوم 15 كانون الأول/ديسمبر 1960.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960.

ب–اتفاقية اليونسكو بشأن التعليم الفني (6)

حظيت هذه الاتفاقية بنسبة منخفضة جدا من التصديقات (17)، وتدرس اليونسكو حاليا أهميتها ومدى انتشارها بحيث يمكن تعديلها أو اعتماد صك جديد في المستقبل.

- اعتمدت في: 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1989
- دخلت حيز النفاذ في: 29 آب/أغسطس 1991

ج- الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي[7]

تُرسي اتفاقية اليونسكو العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي مبادئ عالمية للاعتراف العادل والشفاف وغير التمييزي بمؤهلات التعليم العالي، بما يُتيح فرص الالتحاق بها، ويُتيح فرصًا لمواصلة الدراسة والتوظيف. ومن خلال أحكامها المتعلقة بأساليب التعلم غير التقليدية، تُسهّل الاتفاقية العالمية أيضًا الاعتراف بالمؤهلات، والتحصيل الدراسي السابق، وفترات الدراسة المُكتسبة عن بُعد. كما تُشجّع الاتفاقية على الاعتراف بمؤهلات اللاجئين، حتى في حال عدم وجود وثائق ثبوتية.

تاريخ الاعتماد: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٩

تاريخ الدخول حيز النفاذ: ٥ مارس ٢٠٢٣، وفقًا للمادة الثامنة عشرة.

عدد التصديقات: ١٩

د- توصية اليونسكو بشأن وضع المعلمين في مؤسسات التعليم العالي 1997[8]

توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، التي اعتمدت في عام 1997، هي وثيقة دولية تحدد المعايير والمقاييس المتعلقة بوضع وتطوير المعلمين في مؤسسات التعليم العالي، وتكمّل بذلك توصية عام 1966 الخاصة بأوضاع المدرسين بشكل عام. هذه التوصية فريدة من نوعها لأنها تُعد الوثيقة الدولية الوحيدة التي تهتم بشكل خاص بوضع المعلمين في الجامعات .

أهمية التوصية:

تحديد المعايير:

توفر التوصية إطارًا دوليًا لتقييم وتطوير أوضاع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، مما يساهم في تحسين جودة التعليم العالي .

تكملة لوثيقة 1966:

جاءت هذه التوصية لتكمل التوصية السابقة لعام 1966 بشأن أوضاع المدرسين بشكل عام، مع تركيز خاص على جوانب التعليم العالي .

أهمية فريدة:

تُعد الوثيقة الوحيدة التي تُعنى حصرًا بأوضاع المعلمين في مؤسسات التعليم العالي والجامعات .

السياق الأوسع:

تأتي هذه التوصية ضمن جهود اليونسكو المستمرة لرفع مستوى مهنة التدريس وتعزيز التعليم في جميع أنحاء العالم، وهي جزء من التزام المنظمة ببناء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة.

2:3:2 اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الفئات وضد التمييز

أ- اتفاقية الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979[9]

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، هي وثيقة دولية تُعد الشرعة الدولية لحقوق المرأة ، وتُعرّف الاتفاقية التمييز ضد المرأة وتضع أجندة لإنهاء هذا التمييز من خلال الزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية وتشريعية لضمان المساواة بين الجنسين في كافة المجالات، وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق تقدم المرأة الكامل وضمان تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

المبادئ الأساسية للاتفاقية:

تعريف التمييز:

تُعرف المادة الأولى من الاتفاقية "التمييز ضد المرأة" بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس يكون من شأنها أن تؤثر أو تُبطل الاعتراف بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر .

التزام الدول الأطراف:

تتعهد الدول التي تصادق على الاتفاقية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال:

دمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظم القانونية وإلغاء القوانين التمييزية .

إنشاء محاكم ومؤسسات لضمان الحماية الفعالة للمرأة من التمييز .

ضمان إزالة التمييز من قبل الأشخاص أو المنظمات والمؤسسات .

مجالات العمل: تغطي الاتفاقية مجالات حقوقية متنوعة، تشمل:

- الحقوق السياسية والمدنية: حق المرأة في التصويت والمشاركة في الحياة العامة .
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: المساواة في العمل، الأجور، والوصول إلى الموارد الاقتصادية .
- الحقوق الثقافية والتعليمية: القضاء على المفاهيم النمطية لدور الجنسين في التعليم وضمان فرص متساوية فيه.
- الحقوق في الزواج والعلاقات الأسرية: ضمان الحق في حرية اختيار الزوج، والحقوق المتساوية في الزواج والطلاق، والمسؤوليات المشتركة كوالدين.
- الحقوق الصحية: ضمان الحق في خدمات صحية ملائمة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، وفقاً لما هو متوفر للرجال.

البروتوكول الاختياري:

قدم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة آليات إضافية لتنفيذها، بما في ذلك إجراءات تحقيق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمعالجة الانتهاكات المنهجية، وإمكانية تقديم الشكاوى من قبل النساء والفتيات مباشرة إلى اللجنة في حال انتهاك حقوقهن .

وضع الاتفاقية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في عام 1979، وبدأ سريانها في 3 سبتمبر 1981 صادقت عليها حتى الآن أكثر من 189 دولة

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسر

ب- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [10]

اتفاقية منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة هي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD) ، وهي معاهدة دولية ملزمة قانونياً تهدف إلى حماية

كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 مايو 2008، وتُفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية هذه الحقوق والقضاء على كافة أشكال التمييز .

المفاهيم الأساسية للاتفاقية :

- التمييز: يشمل أي تمييز على أساس الإعاقة، ويُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية.
- الترتيبات التيسيرية المعقولة: تتعهد الدول الأطراف بتوفير هذه الترتيبات لضمان المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مناحي الحياة.
- الشمولية: تشجع الاتفاقية على تحويل النظرة للأشخاص ذوي الإعاقة من كونهم متلقين للرعاية والصدقة إلى أعضاء فاعلين في المجتمع لهم حقوق متساوية.

مبادئ الاتفاقية:

- الاعتراف بالحقوق: تؤكد على الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون، وتكفل لهم أهلية قانونية متساوية مع الآخرين .
- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة: تُلزم الدول بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بهم .
- الحماية من الاستغلال: تشدد على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة، بما في ذلك حمايتهم من التعذيب والمعاملة القاسية .

أهمية الاتفاقية :

- تُعد الاتفاقية أداة رئيسية لدفع الحركات العالمية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تساهم في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط التنمية المستدامة وتوفير بيئات مجتمعية دامجة لهم.

وتختص المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على النحو المبين.

المادة 24

1. تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:
(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛
(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛
(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

2 .تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:
(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛
(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛
(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3 .تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:
(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4 .وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- اتفاقية حقوق الطفل[11]

هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية،.والسياسية والاقتصادية والثقافي، وتراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

على حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفّرة على موقع اللجنة.

صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1990، وكانت قد دخلت حيّز التنفيذ في الثاني من سبتمبر من نفس العام، بعد أن صادّقت عليها الدول الموقّعة باستثناء الولايات المتحدة.

بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة. تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين. تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته. كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات.

للاتفاقية برتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في مايو 2000 ، يسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما :وهما البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية صادقت عليهما أكثر من 170 دولة على كلا البروتوكولين ،. كما اعتُمد بروتوكول اختياري ثالث يتعلق بإبلاغ الشكاوى في ديسمبر 2011.[12]

وتختص المادتان 28، و29 من الاتفاقية بحقوق الأطفال التعليمية على النحو المبين

المادة 28

.1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

.2تتخذ الدول الأطراف آافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع آرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

.3تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

.1توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

.2ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

د- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [13]

تسعى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لمنع استغلال العمال المهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة والقضاء عليه من خلال توفير مجموعة من المعايير الدولية الملزمة للتطرق لمعاملة ورعاية و حقوق الإنسان لكل من المهاجرين المسجلين وغير المسجلين، بالإضافة إلى التزامات ومسؤوليات كل من الدول المرسلة والدول المستقبلة. تضمن الاتفاقية الحق الأساسي لكل طفل من أطفال العمال المهاجرين في الحصول على التعليم على أساس مساواتهم في المعاملة مع رعايا الدولة حتى في حالات المهاجرين غير الشرعيين، كما وتنص على قواعد أخرى للمهاجرين وأسرهم في مجال التعليم، وتؤكد على حرية الوالدين في التربية الأخلاقية والدينية لأولادهم. وتكفل المواد 12.4 و 30 و 43 و 45 الحق في التعليم. صادق على هذه الاتفاقية عدد قليل من الدول.[14]

اعتمدت في: 18 كانون الأول 1990

دخلت حيز النفاذ في: 1 تموز/يوليو 2003

عدد الدول التي صادقت عليها: 48

التفسير: اعتمدت لجنة العمال المهاجرين التعليق العام رقم 1 بشأن العمال المنزليين المهاجرين والتي تشير إلى الحق في التعليم في الفقرات 14 و 57 و 59

مادة 12

4- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة.

المادة30

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لاقامة الطفل في دولة العمل.

المادة43

1-يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي:

أ- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.

ب- إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين.

ج- إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين,

د- إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار،

هـ- إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات،

و- إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أن يعني ذلك تغييرا في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية،

ز- إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها.

2-تهيئ الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.

3-لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة 70 من هذه الاتفاقية، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص في تلك الدولة.

المادة45

1-يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.

ب- إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها.

ج- إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات.

د- إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

2-تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

3-تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا.

4-لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنِشأ عند الاقتضاء.

هـ- الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين [15]

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المادة 22)

تضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الحق في التعليم للاجئين في المادة 22.

اعتمدت في: 28 تموز/يوليو 1951

دخلت حيز النفاذ في: 22 نيسان/ابريل 1954

عدد الدول التي صادقت عليها: 145

المادة 22: التعليم الرسمي

.1تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

.2تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

و– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد 5 و 7) [16]

تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري عند التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكفل المادة 5 الحق في التعليم للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وتشجع المادة 7 الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التحيز الذي يؤدي إلى التمييز العنصري في مجال التربية والتعليم، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية.

اعتمدت في: 21 كانون الأول 1965

دخلت حيز النفاذ في: 4 كانون الثاني/يناير 1969

عدد الدول التي صادقت عليها: 177

التفسير: تنشر لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات عامة لتفسير الحق في التعليم: التوصية العامة رقم 27 بشأن التمييز ضد الغجر وفيها قسم عن التدابير في ميدان التعليم (الفقرات 17–26) والتوصية العامة رقم 34 بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وفيها قسم عن تدابير خاصة في مجال التعليم.

وتعتبر التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين هي أيضا ذات صلة، ولاسيما الفقرة 30 و 31 المتعلقة بالحق في التعليم (الفقرة 61–66)

المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

(ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا– علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

"1"الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،

"2"الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،

"3"الحق في الجنسية،

"4"حق التزوج واختيار الزوج،

"5"حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،

"6"حق الإرث،

"7"الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

"8"الحق في حرية الرأي والتعبير،

"9"الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"1"الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

"2"حق تكوين النقابات والانتماء إليها،

"3"الحق في السكن،

"4"حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

"5"الحق في التعليم والتدريب،

"6"حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

ويمكن إجمال أهم القواعد المنظمة لحق التعليم المستمدة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأدوات تنفيذها في الشكل رقم (   ) الذي يوضح أهم المعايير وما عبر عنها من نصوص في الاتفاقيات والإعلانات الدولية

معايير التعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

التوافر
مادياً وبشرياً
ولوجستياً

- التعليق رقم 11 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
- المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989
- إعلان جومتيين 1990
- إعلان إنشيون

المقبولية من حيث
الجودة والملاءمة
الاجتماعية والثقافية

- اتفاقية حقوق الطفل المادة 29
- التعليق 13 على المادة

إمكانية الوصول
لوجستياً واقتصادياً
وعدم التمييز

التكيف والمرونة مع
ظروف المتعلمين
واحتياجات المجتمع

- معاهدة منع أشكال التمييز في التعليم
- معاهدة منع التمييز ضد المرأة مادة 10
- اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة مادة 24
- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم المواد 12، 43، 45،
- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري مادة 5
- الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين مادة 22

شكل رقم (3)
معايير التعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

3: الآليات والأدوات لأنفاذ الحق في التعليم ومراقبة إنفاذه

1:3 قرارات مجلس حقوق الإنسان

عقب عقد قمة الأمم المتحدة لتحويل التعليم UN Transforming Education Summit 2022 التي عقدت في نيويورك للتباحث حول سبل انتهاج نهج بديلة لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم SDG4، بعد أن تعثرت برامج تحقيقه بسبب النزاعات المسلحة وجائحة كورونا، عُقد اجتماع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول " **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**، وتم إصدار مجموعة من التوصيات، كان منها النص رقم 53على البند الثالث من جدول الأعمال[17].

وتضمن القرار الإشارة إلى مبررات إصدار ما به من توصيات، ومن أهم تلك الإشارات:

- الإشارة إلى كافة الصكوك والإعلانات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم.
- الإشارة إلى أجندة التنمية المستدامة المعلنة من قبل الأمم المتحدة حتى 2030
- الإشارة إلى تعثر تحقيق الهدف الخاص بالتعليم ما استدعى عقد قمة الأمم المتحدة واليونسكو لتحويل التعليم.
- الإشارة إلى إعلان إنشيون 2015 حول التعليم للجميع بحلول عام 2030
- الإشارة إلى إعلان طشقند 2022 حول رعاية الطفولة المبكرة.

كما تضمن التوصيات التالية والتي تمحورت حول حث الدول الأعضاء على:

1. الوفاء بالتزاماتها تجاه إحقاق الحق في التعليم بكافة السبل.
2. تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن التعليم.
3. تفعيل الخطط الوطنية والإجراءات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة

4. تعديل تشريعاتها الوطنية لإحقاق الحق في التعليم.
5. إيلاء التعليم الأولوية الأولى في موازناتها ورصد ما يستحقه من تمويل.
6. حماية الأطفال من أخطار النزاعات وتوفير بيئات آمنة لنموهم وتعليمهم.
7. القضاء على كافة أشكال التمييز في التعليم ضد النساء وذوي الإعاقات.
8. القضاء على مظاهر المتاجرة بالخدمات التعليمية من القطاع الخاص.
9. بناء القدرات الوطنية لمواجهة حالات الطوارئ التعليمية.
10. سد الثغرات التعليمية الرقمية القائمة على التمييز.
11. إرساء سياسات تعليمية للاجئين والمهاجرين تحقق التكيف وعدم التمييز.
12. الرصد المستمر لمدى التقدم المحرز في إحقاق الحق في التعليم.
13. التعاون الدائم مع المفوض السامي ومع مقررة حق التعليم بالأمم المتحدة.

ويلاحظ أن القرار يتضمن قدراً غير قليل من القلق بشأن التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم بالرغم من الزخم الذي حققته قمة نيويورك.

2:3 تقارير منظمة العفو الدولية [18]

منظمة العفو الدولية وتُعرف اختصارا باسم العفو الدولية هي منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن عاصمة إنجلترا وتُركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان. تُؤكد المنظمة على أن لديها أكثر من 7 ملايين عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم.

تهدف المنظمة خلال حملاتها إلى تمتيع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تُحاول لفت انتباه باقي الحكومات والجمعيات الدولية إلى وضعية حقوق الإنسان في شتى الدول.

تأسست منظمة العفو الدولية في لندن عام 1961 وذلك مباشرة بعدما تم نشر مقال بعنوان «السجناء المنسيين» في ذا أوبزرفر يوم 28 ماي من عام 1961 للمحامي والكاتب بيتر بينيسن الذي لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان ثم دعا في نهاية

مقاله إلى الامتثال للمعايير والقوانين الدولية كما عَمِلَ على تعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق مواطنيها. ترى منظمة العفو أن عقوبة الإعدام هي عقاب قاسي للغاية ولا يُمكن الإبقاء عليها لأنها عقوبة لا رجعة فيها. حصلت المنظمة عام 1977 على جائزة نوبل للسلام وذلك بسبب عملها الدؤوب في «الدفاع عن كرامة الإنسان ضد التعذيب» كما نالت جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عام 1978.

على المستوى الدولي وبصفة عامة تحظى معظم المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك هيومن رايتس ووتش بشهرة واعتراف كبيرين؛ أما العفو الدولية فتُعتبر مصدر أولي في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان شأنها شأن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تحظى هي الأخرى باعتراف واسع وكبير في الأوساط الدولية.

رصد تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2025 كثيراً من الانتهاكات الممنهجة ضد الحق في التعليم في مناطق عديدة من العالم خلال عامي 2022 و 2023 من أخطرها الحرب على أوكرانيا، والإبادة الجماعية في غزة، والنزاع المسلح في السودان والكونجو الديمقراطية وميانمار وغيرها، ورصد التقرير بشكل نوعي الاستهداف المتعمد للمدارس ومرافقها، وللأطقم التعليمية، وإدماج الأطفال في النزاعات المسلحة والتسبب لهم في الإصابة بالصدمات النفسية علاوة على الإعاقات، وغيرها من مظاهر الانتهاكات.

ومع ذلك يشير التقرير إلى النماذج الناجحة لحالات التعافي وإعادة بناء نظم التعليم عقب تسوية النزاعات، كما في رواندا وأيرلاندا الشمالية، والبوسنة .. وغيرها[19]

3:2 تقارير هيئة OIDEL

المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم[20] International Organization for the Right to Education and Freedom of Education OIDEL – هي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة (المجلس

الاقتصادي والاجتماعي) واليونسكو ومجلس أوروبا، ومن الناحية القانونية ، فهي جمعية غير ربحية معترف بها على أنها ذات مصلحة عامة من قبل كانتون جنيف (سويسرا)، وقد تم إنشاء OIDEL في عام 1985 من قبل أربعين شخصية سياسية وخبيرا في التعليم وأولياء أمور الطلاب. وتتمتع المنظمة بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا. كما تتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومع العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية،

هدف OIDEL هو تعزيز الحق في التعليم ، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان لتنمية الشخص، ويتطلب هذا الحق أداء السلطات العامة وحماية حريات المعنيين بالتعليم (حرية التعليم)، ويستند عمل المنظمة أساسا إلى المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من عهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسعى إلى تحقيق ذلك الهدف من خلال الأنشطة التالية:

- دراسة سياسات التعليم وفقا لنهج قائم على حقوق الإنسان
- إعلام الرأي العام بالتقدم المحرز وانتهاكات الحق في التعليم وحرية التعليم.
- توفير التدريب والمعلومات حول الحق في التعليم وحرية التعليم لأصحاب المصلحة في مجال التعليم.
- التدخل لدى المنظمات الدولية وهيئات حقوق الإنسان للدفاع عن الحق في التعليم والحريات التعليمية وتعزيزه.

ويشير أحدث تقارير المنظمة حول مؤشرات إحقاق الحق في التعليم لعام 2025 إلى أنه[21] :

يجب فهم حرية التعليم على أنها تعدد فعال للعروض التعليمية ونظام تمويل عام يسمح للأسر بالالتحاق بالمدارس غير الحكومية1(NGS) ، بغض النظر عن مستوى دخلها، فهو حق أساسي يجب ضمانه في كل بلد لاحترام حقوق الإنسان.

وتسلط هذه الدراسة الضوء على اتجاهات حرية التعليم في مختلف البلدان، وتحلل دوافعها المحتملة، وتحدد العلاقة بين حرية التعليم ومختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

ويشمل هذا التقرير 156 دولة، أي بزيادة قدرها 74 دولة عن التقرير الأول الذي أعدته CEU-CEFAS و OIDELعام 2023 ، وقد تضمن الأجزاء التالية:

تصنيف الدول حسب درجة حرية التعليم

تألف التحليل الثاني لهذا التقرير من تجميع الدول الـ 156 المدرجة في مؤشر OIDEL لحرية التعليم (FEI) في أربع فئات ذات قيم متجانسة لهذا المقياس، ومحاولة توصيف كل مجموعة من المجموعات، على الرغم من اختلاف سمات الحرية التعليمية، إلا أن درجة الحرية التعليمية داخل المجموعة تزداد مع ازدياد قيمة متغيرات مثل دخل الفرد، والتنمية البشرية، وتوزيع الدخل، والحرية الاقتصادية، والرضا عن الحياة، والحراك الاجتماعي، كما يتحسن أداء خصائص النظام التعليمي مع ازدياد الحرية التعليمية، سواء من حيث المؤشرات التي تمثل المستوى التعليمي العام للطلاب في اختباراتPISA ، أو المؤشرات التي تمثل تكافؤ الفرص (الإنصاف) والتمييز الاجتماعي في المدارس.

تطور الحرية التعليمية في القرن الحادي والعشرين

اتجهت درجة الحرية التعليمية إلى الازدياد منذ بداية القرن الحادي والعشرين في جميع المناطق، فبين عامي 2002 و2023، ارتفعت النتيجة الإجمالية لمؤشر FEI بنسبة 6.7%، مع زيادة ملحوظة في أفريقيا (21.2%)، ويمكن ملاحظة عملية تقارب، حيث إن الدول التي كان لديها مستوى أدنى في البداية هي تلك التي زادت بدرجة أكبر من درجة مؤشر الحرية التعليمية خلال 21 عامًا بين عامي 2002 و2023.

ومع ذلك، خلال الفترة 2016–2023، كان الارتفاع أقل حدة، وشهدت بعض المناطق، مثل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ، انخفاضًا في درجة مؤشر الحرية التعليمية.

حرية التعليم وعلاقتها بالحريات الأساسية الأخرى

يمكن ملاحظة وجود ارتباط وثيق عند مقارنة حرية التعليم بالحريات الأساسية الأخرى في جميع البلدان والمناطق. بشكل عام، تتمتع معظم دول العالم بمستوى مقبول من الحريات. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بحرية التعليم، لا تُظهر أي منطقة قيمًا مرغوبة، في المناطق التي ترسخ فيها الحرية التعليمية (أوروبا وأمريكا الشمالية)، تكون المستويات المتوسطة بعيدة عن المستوى الأمثل، بالنظر إلى قيمة المجموعة الرابعة، المكونة من أيرلندا وبلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة وتشيلي، وبالتالي، فيما يتعلق بحرية التعليم، ثمة إمكانية ملحوظة للتحسين في جميع مناطق العالم، وخاصة في الدول العربية وأفريقيا، على الرغم من أن أفريقيا شهدت تحسنًا ملحوظًا خلال العشرين عامًا الماضية.

ويمكن أيضًا تمييز الارتباطات بين الحريات الأساسية والمؤشرات الفردية لمؤشر الحرية التعليمية،

- على سبيل المثال، أظهر المؤشر 1 لمؤشر الحرية التعليمية (الإمكانية القانونية لإنشاء وإدارة خدمات الجيل التالي) والحرية الدينية وحرية تشكيل الأحزاب السياسية ارتباطًا قويًا.
- كما يرتبط المؤشر 3 (معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية) ارتباطًا وثيقًا بالحرية الاقتصادية وتفعيل سيادة القانون.
- ويرتبط المؤشر 2 (التمويل العام لخدمات الجيل التالي) ارتباطًا وثيقًا بجميع الحريات الأساسية،
- بينما لا يُظهر المؤشر 4 (حصة خدمات الجيل التالي) أي ارتباط بمتغيرات الحرية الأخرى. حرية التعليم، وأداء النظام التعليمي، والمساواة

تُظهر بعض مؤشرات مؤشر حرية التعليم، وخاصةً المؤشر 2، ارتباطًا إيجابيًا بأداء المدارس في الدول في اختباراتPISA-2022 ، على الرغم من أن هذه العلاقة تتلاشى عند تضمين بعض متغيرات التحكم، مثل متوسط المستوى الاقتصادي للدولة، أو المنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها.

وقد أظهرت دراسات سابقة أداءً أفضل للنظام التعليمي المرتبط بالمدارس الخاصة والمستقلة، باستخدام أساليب تسمح بإقامة علاقات سببية، وهو ما يتجلى ليس فقط في كفاءات PISA (الرياضيات، والقراءة، والعلوم)، ولكن أيضًا في جوانب مختلفة، بما في ذلك تحسين تعلم اللغات الأجنبية.

وبالمثل، فإن الارتباط بين المؤشرات 1 و2 و4 لمؤشر حرية التعليم، وبعض المتغيرات التي تُمثل الفصل الاجتماعي في المدارس، يكون واضحًا في البداية، ولكنه يختفي عند إضافة مستوى دخل الفرد أو المنطقة الجغرافية إلى المعادلة. لذا، يجب رفض الفرضية القائلة بأن حرية التعليم، كما حددها مؤشر حرية التعليم، تؤدي إلى مزيد من الفصل.

وأخيرًا، فيما يتعلق بالإنصاف، يُظهر المؤشر 2 نتائج ذات صلة عند ربطه بتوزيع الدخل والحراك الاجتماعي، وتظل هذه العلاقة قائمة، حتى بعد تضمين متغيرات التحكم، مثل نصيب الفرد.

ويلاحظ على التقرير أنه يتعامل مع المجموعات الإقليمية بوصفها قريبة إلى التجانس في مؤشراتها، ومنها المجموعة العربية التي وصفها بأنها تمتلك فرصة ملحوظة لتحسين مؤشرات علاقة حرية التعليم بالحريات الأخرى، وذلك بالرغم من التفاوت الهائل بين مؤشرات مجموعة دول الخليج النفطية والدول الأخرى غير النفطية، ناهيك عن الانهيار التام أو الجزئي لنظم التعليم في ست دول عربية بسبب النزاعات الأهلية.

4:3 المبادرة الدولية للحق في التعليم [22]

تأسس مشروع الحق في التعليم Right to Education initiative عام 2000 وأسسته المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم، وأعيد إطلاقه عام 2008 كمبادرة جماعية يدعمها كل من اكشن ايد الدولية، ومنظمة العفو الدولية، والحملة العالمية للتعليم، ومؤسسة إنقاذ الطفل، وهيومن رايتس ووتش.

وتعد هذه المؤسسات الشريكة بمثابة اللجنة التوجيهية لمشروع الحق في التعليم، والتي هي بمثابة هيئة إدارية، حيث توفر هذه اللجنة التوجيهية الملكية المشتركة والعلامة التجارية المشتركة لموقع مشروع الحق في التعليم، وكذلك المشورة بشأن التوجه الاستراتيجي للمشروع، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي.

الرؤية والرسالة

تتلخص رؤية مشروع الحق في التعليم بعالم تكون فيه حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم معترف بها، عالم يتمكن فيه جميع الناس من معرفة حقوقهم التي تؤثر على التعليم والمطالبة بها، وعالم يُساءل فيه من هو مسؤول عن إنفاذ هذه الحقوق. يعزز المشروع الحشد والمساءلة عن إعمال الحق في التعليم، وتبنى فيه جسور بين احترام حقوق الإنسان والتعليم والتنمية.

يصدر مشروع الحق في التعليم أبحاث وأدوات للإنفاذ وينشرها من أجل تمكين جميع الفئات التي تتأثر وتؤثر في التعليم لمناصرة الحق في التعليم. يعمل مشروع الحق في التعليم أيضا على تيسير تنمية القدرات في مجال الحق في التعليم

مصادر الفصل الثالث

1) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة

2) العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
العهد الدولي الخاصبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية| OHCHR

3) تعليق مجلس حقوق الإنسان(اللجنة الاجتماعية والاقتصادية) على الفقرة 13 من العهد الدولي (1999) d) General Comment No. 13: The right to education (article 13) (1999) | OHCHR

4) التعليق العام رقم 11 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
c) General Comment No. 11: Plans of action for primary education (article 14) (1999) | OHCHR

5) اليونسكو ، اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم 1962 Convention against Discrimination in Education | UNESCO

6) اليونسكو ، اتفاقية التعليم الفني والمهني
Convencion-sobre-la-Ensenanza-Tecnica-y-Profesional-Paris-10-de-noviembre-de-1989..pdf

7) اليونسكو، اتفاقية الاعتراف بالشهادات ومؤهلات التعليم العالي 2023
Global Convention on the Recognition of Qualifications concerning Higher Education - Legal Affairs

8) اليونسكو، توصية بشأن أوضاع المعلمين في مؤسسات العليم العالي
Records of the General Conference, 29th session, Paris, 21 October to 12 November 1997, v. 1: Resolutions - UNESCO للأمم المتحدة
تطبيق الوثائق التقنينية - الجزء الثاني - توصية عام 1966 بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام 1997 بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرة العامة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتَين الخاصتَين بأوضاع العاملين في التعليم UNESCO - للأمم المتحدة

9) الأمم المتحدة، اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة| OHCHR

10) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقةOHCHR |

11) اليونسيف، اتفاقية حقوق الطفل 1989
نص اتفاقية حقوق الطفل | الموقع العالمي

12) وكيبيديا ، اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية حقوق الطفل - ويكيبيديا

13) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990OHCHR |

14) United Nations instruments | Right to Education Initiative

15) الأمم المتحدة، مفوضية شؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئينOHCHR |

16) الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري- جامعة منيوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان

17) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون، 19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023
البند 3 من جدول الأعمال الدورة العادية الـ53 لمجلس حقوق الإنسانOHCHR |

18) منظمة العفو الدولية - ويكيبيديا

19) منظمة العفو الدولية (2025) حقوق الإنسان والنزاع المسلح ج 4 كشف الحقوق: حقوق الإنسان والنزاع المسلح: الجزء 4: التعليم: حقٌّ يتعرَّض للهجوم في مختلف أنحاء العالم - منظمة العفو الدولية

20) المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم OIDEL International Organization for the Right to Education and Freedom of Education - OIDEL | Genève international

21) المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، مشر حرية التعليم لعام 2025 FEI – 2025 | Oidel

22) مبادرة الحق في التعليم About us | Right to Education Initiative

الفصل الرابع

الحق في التعليم

في القانون الدولي العام والقانون الدولي

الإنساني

محتويات الفصل الرابع

1: قواعد وآليات تنظيم العلاقات التعليمية

1:1 قواعد ونظم دولية لتوحيد ومعايرة نظم التعليم

2:1 قواعد ونظم التصنيف الدولي للمؤسسات التعليمية

2: قواعد وآليات إرساء حق التعليم في القانون الدولي الإنساني

1:2 قواعد وآليات ضمان حق التعليم في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

2:2 حق قواعد وآليات ضمان حق التعليم في القانون الدولي للاجئين

3:2 قواعد وآليات تنظيم حق التعليم في القانون الجنائي الدولي

الفصل الرابع: الحق في التعليم في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني

تناول الفصل الثالث ماصدر من قواعد ونصوص تتصل بالحق في التعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وما تفرع عنها من معاهدات واتفاقيات نوعية ومتخصصة، وكذلك الآليات والأدوات الأممية المنظمة لهذا الحق؛ إرساءً وتطبيقاً ومراقبة.

وسوف يعرض هذا الفصل لجملة القواعد القانونية المتصلة بالحق في التعليم في كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وكذلك الآليات والأدوات المنظمة لهذا الحق، ولكن على مستوى العلاقات الدولية التعليمية.

1: قواعد وآليات تنظيم العلاقات التعليمية

كما سبقت الإشارة، فالقانون الدولي العام، هو جملة من القواعد القانونية العامة المجردة المنظمة للعلاقات بين الدول في أوقات السلم والحرب، وفي مجالات متعددة تتفرع عن ذلك القانون العام لتنظمها مثل مجال التجارة الدولية، وترسيم الحدود السياسية والاقتصادية سواء كانت برية أو بحرية، وأيضاً في المجال الجنائي ..إلخ ، وبالطبع ينظم هذا القانون العام وفروعه المتخصصة العلاقات بين الدول تامة السيادة، باعتبارها شخوصاً فاعلة، علاوة على المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الشخوص.

ومن مجالات تطبيق القانون الدولي العام على العلاقات بين الدول ذات السيادة فيما بينها، وكذلك بين الدول وبين المنظمات مجال التعليم، سواء ما يتصل بالتعاون لإرساء الحق في التعليم وضمان إحقاقه وعدم التمييز فيه، أو ما يتصل بتيسير تداول المناهج التعليمية ونظم الدراسة ومعادلة الشهادات والمؤهلات الدراسية وغير ذلك.

1:1 قواعد ونظم دولية لتوحيد ومعايرة نظم التعليم

وتتخذ تلك القواعد والنظم عدة أشكال من أهمها: الاتفاقيات سواء كانت جماعية دولية، أو جماعية إقليمية، أو ثنائية، وكذلك الأطر الموصفة للمؤهلات في مجموعة إقليمية معينة، أو حتى أطر وصف تعليم موضوعات دراسية بعينها مثل تعليم اللغات.

وسوف نعرض لمثالين من هذه القواعد والنظم المعتمدة في هذا المجال: الأول على المستوى العالمي وهو الاتفاقية العالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، والثاني هو الإطار الموحد لوصف مؤهلات التعليم العالي المعتمد من دول الاتحاد الأوربي،

أ- الاتفاقية العالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي[1]

تاريخ ومكان الاعتماد: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٩ باريس، فرنسا

تاريخ بدء النفاذ: ٥ مارس ٢٠٢٣، وفقًا للمادة الثامنة عشرة.

عدد الدول الأطراف: ٣٨

جهة الإيداع: اليونسكو

تاريخ التسجيل لدى الأمم المتحدة: ٢٠ يونيو ٢٠٢٣، الرقم ٧٢٠١٣

- **الديباجة** [2]
-
- **إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٢ إلى ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ في دورته الأربعين،**
- **وإذ يستلهم إرادة مشتركة لتعزيز الروابط التربوية والجغرافية والإنسانية والثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأطراف، ولتعزيز الحوار بين المناطق وتبادل أدوات وممارسات الاعتراف بها،**
- **وإذ يستذكر دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي ينص على أن "غرض المنظمة هو الإسهام في تحقيق السلام والأمن من خلال تعزيز التعاون بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة"،**
- **وإذ يضع في اعتباره أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام**

١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، ولا سيما المادة المادة 4أ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني لعام 1989،

- **وإذ تضع في اعتبارها توصية اليونسكو بشأن الاعتراف بالدراسات والمؤهلات في التعليم العالي لعام 1993؛ وتوصية اليونسكو بشأن وضع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام 1997؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007؛ وتوصية اليونسكو بشأن العلوم والباحثين العلميين لعام ٢٠١٧،**
- **وبناءً على اتفاقيات اليونسكو الإقليمية بشأن الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي،**
- **وإذ تؤكد مجدداً مسؤولية الدول الأطراف في تعزيز التعليم الجيد الشامل والمنصف على جميع المستويات، وفرص التعلم مدى الحياة للجميع،**
- **وإذ تدرك تزايد التعاون الدولي في مجال التعليم العالي، وتنقل الطلاب والعمال والمهنيين والباحثين والأكاديميين، والتغيرات في البحث العلمي، ومختلف أساليب ومناهج وتطورات وابتكارات التعليم والتعلم،**
- **وإذ تعتبر التعليم العالي، الذي توفره المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، منفعة عامة ومسؤولية عامة، وتدرك ضرورة دعم وحماية مبادئ الحرية الأكاديمية واستقلالية مؤسسات التعليم العالي،**
- **وإذ تقتنع بأن الاعتراف الدولي بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي سيسهل التعلم المترابط وتطوير المعرفة من خلال تنقل المتعلمين والأكاديميين والباحثين العلميين والعمال والمهنيين، وسيعزز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي،**
- **وإذ تحترم التنوع الثقافي بين الدول الأطراف، بما في ذلك، من جملة أمور، الاختلافات في التقاليد التعليمية وقيم التعليم العالي،**
- **ورغبةً منها في تلبية الحاجة إلى اتفاقية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، تُكمّل اتفاقيات اليونسكو الإقليمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، وتُعزز الترابط بينها،**
- **واقتناعًا منها بضرورة إيجاد حلول مشتركة وعملية وشفافة لتحسين ممارسات الاعتراف عالميًا،**

- واقتناعًا منها بأن هذه الاتفاقية ستعزز الحراك الدولي، وكذلك التواصل والتعاون بشأن إجراءات عادلة وشفافة للاعتراف، وضمان الجودة، والنزاهة الأكاديمية في التعليم العالي على المستوى العالمي،
- تعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الخامس والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

القسم الأول: تعريف المصطلحات

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية، تُطبق التعاريف التالية:

الوصول (إلى التعليم العالي): الحق الممنوح لأي فرد حاصل على مؤهل في التقدم بطلب الالتحاق بمستوى تعليم عالٍ والنظر في قبوله.

القبول (في مؤسسات وبرامج التعليم العالي): الإجراء أو النظام الذي يسمح للمتقدمين المؤهلين بمتابعة التعليم العالي في مؤسسة معينة و/أو في برنامج معين.

مقدم الطلب: (أ) فرد يُقدم إلى جهة الاعتراف المختصة مؤهلاً أو دراسات جزئية أو تعلماً سابقاً للتقييم و/أو الاعتراف. أو (ب) جهة تعمل بموافقة نيابةً عن فرد.

التقييم: تقييم مؤهلات المتقدم، أو دراساته الجزئية، أو معارفه السابقة من قِبل جهة اعتراف مختصة تُعنى بتقييم المؤهلات.

الجهة المختصة: فرد أو جهة تتمتع بالسلطة أو الأهلية أو الصلاحية القانونية لأداء وظيفة مُحددة.

جهة الاعتراف المختصة: جهة تُقيّم المؤهلات و/أو تتخذ قرارات بشأن الاعتراف بها، وفقًا لقوانين أو لوائح أو سياسات أو ممارسات دولة طرف.

الوحدات المُكوّنة: كيانات رسمية تابعة لدولة طرف في هذه الاتفاقية على مستوى الولايات القضائية دون الوطنية، مثل المقاطعات أو الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات، وفقًا للمادة XX (ب) من الأنظمة الدستورية الفيدرالية أو غير الوحدوية، من هذه الاتفاقية.

التعليم عبر الحدود: جميع أساليب تقديم التعليم التي تنطوي على حركة الأشخاص والمعارف والبرامج ومقدمي الخدمات والمناهج الدراسية عبر حدود الدول الأطراف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، برامج الدرجات العلمية المشتركة الدولية المضمونة الجودة. التعليم العالي العابر للحدود، والتعليم العابر للحدود الوطنية، والتعليم الخارجي، والتعليم العابر للحدود.

النازح: فرد مُجبر على الانتقال من مكانه أو بيئته وأنشطته المهنية إلى مكان أو بيئة أخرى.

نظام التعليم الرسمي: نظام التعليم في دولة طرف، بما في ذلك جميع الكيانات المعترف بها رسميًا والمسؤولة عن التعليم، بالإضافة إلى مؤسسات التعليم العامة والخاصة على جميع المستويات، والمعترف بها من قِبل السلطات المختصة في الدولة الطرف والمرخص لها بتقديم التعليم وغيره من الخدمات التعليمية.

التعلم الرسمي: التعلم المُستمد من أنشطة ضمن بيئة تعليمية مُهيكلة، ويؤدي إلى الحصول على مؤهل رسمي، وتُقدمه مؤسسة تعليمية معترف بها من قِبل السلطات المختصة في الدولة الطرف والمرخص لها بتقديم هذه الأنشطة التعليمية.

التعليم العالي: جميع أنواع برامج الدراسة أو مجموعات المقررات الدراسية على مستوى ما بعد الثانوي، والتي تعترف بها السلطات المختصة في الدولة الطرف، أو إحدى وحداتها المكونة، على أنها تنتمي إلى نظام التعليم العالي فيها.

مؤسسة التعليم العالي: مؤسسة تُقدم التعليم العالي، ومعترف بها من قِبل سلطة مختصة في الدولة الطرف، أو إحدى وحداتها المكونة. منها، باعتبارها تابعة لنظام التعليم العالي الخاص بها.

برنامج التعليم العالي: برنامج دراسي لما بعد المرحلة الثانوية، تعترف به السلطة المختصة في دولة طرف، أو إحدى وحداتها المكونة، باعتباره تابعًا لنظام التعليم العالي الخاص بها، ويُمكّن إتمامه بنجاح الطالب من الحصول على مؤهل تعليمي عالٍ.

التعلم غير الرسمي: التعلم الذي يحدث خارج نظام التعليم الرسمي، والذي ينتج عن أنشطة الحياة اليومية المتعلقة بالعمل، أو الأسرة، أو المجتمع المحلي، أو أوقات الفراغ.

الشهادة الدولية المشتركة: نوع من الشهادات التعليمية العابرة للحدود. شهادة جامعية واحدة معترف بها و/أو معتمدة وممنوحة بشكل مشترك عند إتمام برنامج متكامل ومنسق ومقدم بشكل مشترك، من قبل مؤسستين أو أكثر للتعليم العالي تنتميان إلى أكثر من دولة.

نتائج التعلم: المعارف والمهارات التي يكتسبها المتعلم عند إتمام عملية التعلم.

التعلم مدى الحياة: عملية تشمل جميع أنشطة التعلم، سواءً كانت رسمية أو غير رسمية أو غير رسمية، وتغطي كامل العمر، وتهدف إلى تحسين وتطوير القدرات والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات البشرية.

التنقل: الحركة المادية أو الافتراضية للأفراد خارج بلدهم لغرض الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل.

التعلم غير الرسمي: التعلم الذي يتحقق ضمن إطار تعليمي أو تدريبي يركز على الحياة العملية ولا ينتمي إلى نظام التعليم الرسمي.

أساليب التعلم غير التقليدية: آليات رسمية وغير رسمية لتقديم البرامج التعليمية وأنشطة التعلم، لا تعتمد بشكل أساسي على التفاعل المباشر بين المعلم والمتعلم.

الاعتراف الجزئي: الاعتراف الجزئي بمؤهل كامل ومكتمل لا يمكن الاعتراف به بالكامل بسبب إثبات اختلافات جوهرية من قبل سلطة الاعتراف المختصة

المؤهل: (أ) مؤهل التعليم العالي: أي درجة أو دبلوم أو شهادة أو جائزة صادرة عن جهة مختصة، تثبت إتمام برنامج تعليمي بنجاح أو تصديق على التعليم السابق، عند الاقتضاء.

(ب) المؤهل الذي يُتيح الالتحاق بالتعليم العالي: أي درجة أو دبلوم أو شهادة أو جائزة صادرة عن جهة مختصة، تثبت إتمام برنامج تعليمي بنجاح أو تصديق على التعليم السابق، عند الاقتضاء، وتمنح حامل المؤهل الحق في النظر في قبوله في التعليم العالي.

المتقدم المؤهل: هو الفرد الذي استوفى المعايير ذات الصلة، ويُعتبر مؤهلاً للتقدم بطلب الالتحاق بالتعليم العالي.

إطار المؤهلات: نظام لتصنيف ونشر وتنظيم المؤهلات المضمونة الجودة وفقًا لمجموعة من المعايير.

ضمان الجودة: عملية مستمرة تُقيّم من خلالها الجهة/السلطات المختصة جودة نظام أو مؤسسة أو برنامج تعليم عالٍ، لضمان الحفاظ على المعايير التعليمية المقبولة وتحسينها باستمرار لأصحاب المصلحة.

الاعتراف: عملية رسمية إقرار من سلطة الاعتراف المختصة بصحة ومستوى المؤهل التعليمي الأجنبي، أو الدراسات الجزئية، أو التعلم السابق، بغرض تزويد المتقدم بالنتائج، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الحق في التقدم بطلب القبول في التعليم العالي؛ و/أو (ب) إمكانية البحث عن فرص عمل

المنطقة: أيٌّ من المناطق المحددة وفقًا لتعريف اليونسكو للمناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة إقليمية، وهي: أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

اتفاقيات الاعتراف الإقليمي: اتفاقيات اليونسكو بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في كل منطقة من مناطق اليونسكو، بما في ذلك اتفاقية الاعتراف بالدراسات والدبلومات والدرجات العلمية في التعليم العالي في الدول العربية والأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

المتطلبات: (أ) المتطلبات العامة: الشروط الواجب استيفاؤها للالتحاق بالتعليم العالي، أو لمستوى معين منه، أو للحصول على مؤهل تعليم عالٍ في مستوى معين. (ب) المتطلبات الخاصة: الشروط، بالإضافة إلى المتطلبات العامة، الواجب استيفاؤها للقبول في برنامج تعليم عالٍ معين، أو للحصول على مؤهل تعليم عالٍ محدد في مجال دراسي معين.

اختلافات جوهرية: اختلافات كبيرة بين المؤهل الأجنبي ومؤهل الدولة الطرف والتي من المرجح أن تمنع مقدم الطلب من النجاح في النشاط المرغوب، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، المزيد من الدراسة، أو أنشطة البحث، أو فرص العمل

<u>القسم الثاني: أهداف الاتفاقية</u>

<u>المادة الثانية</u>

بناءً على تنسيق ومراجعات وإنجازات اتفاقيات الاعتراف الإقليمية، وتعزيزها، تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1 .تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛
2 .دعم المبادرات والسياسات والابتكارات الأقاليمية للتعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛
3 .تسهيل التنقل العالمي وتحقيق الجدارة في التعليم العالي بما يحقق المنفعة المتبادلة لحاملي المؤهلات ومؤسسات التعليم العالي وأصحاب العمل وأي جهات معنية أخرى في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع فهم واحترام تنوع أنظمة التعليم العالي في الدول الأطراف؛
4 .توفير إطار عالمي شامل للاعتراف العادل والشفاف والمتسق والمتماسك وفي الوقت المناسب والموثوق به بمؤهلات التعليم العالي؛
5 .احترام ودعم وحماية استقلالية وتنوع مؤسسات وأنظمة التعليم العالي؛
٦ .تعزيز الثقة في جودة وموثوقية المؤهلات من خلال جملة أمور، منها تعزيز النزاهة والممارسات الأخلاقية؛
٧ .تعزيز ثقافة ضمان الجودة في مؤسسات ونظم التعليم العالي، وتطوير القدرات اللازمة لضمان الموثوقية والاتساق والتكامل في ضمان الجودة، وفي أطر المؤهلات، وفي الاعتراف بالمؤهلات، دعمًا للتنقل الدولي؛

٨ .تعزيز تطوير وجمع وتبادل معلومات سهلة المنال، ومحدثة، وموثوقة، وشفافة، وذات صلة، ونشر أفضل الممارسات بين أصحاب المصلحة والدول الأطراف والمناطق؛

٩ .تعزيز الوصول الشامل والعادل إلى التعليم العالي الجيد، ودعم فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بمن فيهم اللاجئون والنازحون، من خلال الاعتراف بالمؤهلات؛

١٠. تعزيز الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والتعليمية عالميًا، بهدف تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة، والمساهمة في التنمية الهيكلية والاقتصادية والتكنولوجية والثقافية والديمقراطية والاجتماعية لجميع المجتمعات.

القسم الثالث: المبادئ الأساسية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

المادة الثالثة

للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، تُرسي هذه الاتفاقية المبادئ التالية:

1 .للأفراد الحق في تقييم مؤهلاتهم لغرض التقدم بطلبات الالتحاق بدراسات التعليم العالي أو البحث عن فرص عمل.

2 .ينبغي أن يكون الاعتراف بالمؤهلات شفافًا وعادلاً وفي الوقت المناسب وغير تمييزي، وفقًا لقواعد ولوائح كل دولة طرف، وأن يكون في متناول الجميع.

3 .تستند قرارات الاعتراف إلى الثقة ومعايير واضحة وإجراءات عادلة وشفافة وغير تمييزية، وتُؤكد على الأهمية الأساسية للمساواة في الوصول إلى التعليم العالي كمنفعة عامة قد تُفضي إلى فرص عمل.

٤ .تستند قرارات الاعتراف إلى معلومات مناسبة وموثوقة وسهلة المنال ومحدثة حول أنظمة التعليم العالي ومؤسساته وبرامجه وآليات ضمان الجودة، مقدمة من السلطات المختصة في الدول الأطراف، أو مراكز المعلومات الوطنية الرسمية، أو الجهات المماثلة.

٥ .تُتخذ قرارات الاعتراف مع مراعاة تنوع أنظمة التعليم العالي في جميع أنحاء العالم.

٦ .على سلطات الاعتراف المختصة التي تُجري تقييمات الاعتراف أن تفعل ذلك بحسن نية، مع تقديم أسباب واضحة للقرارات، وأن تكون لديها آليات للطعن في قرارات الاعتراف.

٧ .على المتقدمين الذين يسعون للاعتراف بمؤهلاتهم تقديم معلومات ووثائق كافية ودقيقة عن مؤهلاتهم التي حصلوا عليها بحسن نية، ولهم الحق في الطعن.

٨ .تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال الممارسات الاحتيالية المتعلقة بمؤهلات التعليم العالي من خلال تشجيع استخدام التقنيات الحديثة وأنشطة التواصل بين الدول الأطراف.

القسم الرابع. التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

تُرسي هذه الاتفاقية الالتزامات التالية على الدول الأطراف:

المادة الرابعة: الاعتراف بالمؤهلات التي تُتيح الالتحاق بالتعليم العالي

1 .تعترف كل دولة طرف، لأغراض الالتحاق بنظام التعليم العالي لديها، بالمؤهلات والتعليم السابق الموثق أو المُعتمد المُكتسب في دول أطراف أخرى، والتي تُلبي المتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي في تلك الدول الأطراف، ما لم يتسن إثبات وجود اختلافات جوهرية بين المتطلبات العامة للالتحاق في الدولة الطرف التي حصل فيها المؤهل على المؤهل وتلك المُطبقة في الدولة الطرف التي يُلتمس فيها الاعتراف بالمؤهل. وكبديل لذلك، يكفي أن تُمكّن الدولة الطرف حامل مؤهل صادر في دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهل.

٢ .تُقيَّم المؤهلات المكتسبة من خلال أساليب التعلم غير التقليدية المعترف بها، والتي تخضع لآليات ضمان جودة مماثلة، وفقًا لقواعد وأنظمة الدولة الطرف، أو الوحدة المكونة لها، باستخدام المعايير نفسها المطبقة على المؤهلات المماثلة المكتسبة من خلال أساليب التعلم التقليدية.

٣. عندما يُتيح مؤهلٌ ما الالتحاق بأنواع محددة فقط من مؤسسات أو برامج التعليم العالي في الدولة الطرف التي حصل فيها على المؤهل، تمنح كل دولة طرف حاملي هذه المؤهلات الالتحاق بأنواع محددة مماثلة من المؤسسات أو البرامج التابعة لنظام التعليم العالي فيها، إن وُجدت، ما لم يُثبت وجود اختلافات جوهرية.

المادة الخامسة: الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

1 .تعترف كل دولة طرف بمؤهل التعليم العالي الممنوح في دولة طرف أخرى، ما لم يتسن إثبات وجود اختلافات جوهرية بين المؤهل المطلوب الاعتراف به والمؤهل المقابل في الدولة الطرف المطلوب الاعتراف بها. وبدلًا من ذلك، يكفي أن تُمكّن الدولة الطرف حامل مؤهل التعليم العالي الصادر في دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهل، بناءً على طلبه.

2 .تُقيّم مؤهلات التعليم العالي المكتسبة من خلال أساليب تعلم غير تقليدية معترف بها، والتي تخضع لآليات مماثلة لضمان الجودة، والتي تُعتبر جزءًا من نظام التعليم العالي في الدولة الطرف، وفقًا لقواعد وأنظمة الدولة الطرف المطلوب الاعتراف بها، أو وحدتها المكونة، باستخدام المعايير نفسها المطبقة على المؤهلات المماثلة المكتسبة من خلال أساليب التعلم التقليدية.

٣ .تُقيَّم مؤهلات التعليم العالي المُكتسبة من خلال التعليم عبر الحدود بشهادات دولية مشتركة، أو من خلال أي برنامج مشترك آخر يُنفَّذ في أكثر من دولة، إحداها على الأقل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفقًا لقواعد وأنظمة الدولة الطرف التي يُلتمس فيها الاعتراف، أو الوحدة المكونة لها، باستخدام المعايير نفسها المُطبقة على المؤهلات المُكتسبة من خلال برامج تُنفَّذ في بلد واحد.

٤ .يُفضي الاعتراف في دولة طرف بمؤهل تعليم عالٍ صادر في دولة طرف أخرى إلى إحدى النتائج التالية على الأقل:

(أ) يُخول حامله الحق في التقدم بطلب الالتحاق بالتعليم العالي بنفس الشروط المُطبقة على حاملي مؤهلات التعليم العالي في الدولة الطرف التي يُلتمس فيها الاعتراف؛ و/أو

(ب) يُخول حامله الحق في استخدام اللقب المُرتبط بمؤهل التعليم العالي وفقًا لقوانين أو أنظمة الدولة الطرف، أو الوحدة المكونة لها، التي يُلتمس فيها الاعتراف.

٤ .بالإضافة إلى ذلك، قد يُمكّن التقييم والاعتراف المتقدمين المؤهلين من البحث عن فرص عمل، مع مراعاة قوانين ولوائح الدولة الطرف، أو وحدتها المكونة، التي يُطلب فيها الاعتراف.

5 .إذا استطاعت جهة مختصة بالاعتراف إثبات وجود اختلافات جوهرية بين المؤهل المطلوب الاعتراف به والمؤهل المقابل في الدولة الطرف التي يُطلب فيها الاعتراف، تسعى هذه الجهة إلى تحديد إمكانية منح اعتراف جزئي.

6. يجوز لكل دولة طرف أن تجعل الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي المكتسبة من خلال التعليم عبر الحدود أو من خلال مؤسسات تعليمية أجنبية تعمل ضمن ولايتها القضائية مشروطًا بمتطلبات محددة في تشريعات أو لوائح الدولة الطرف، أو وحدتها المكونة، أو على اتفاقيات محددة مبرمة مع الدولة الطرف التي تنتمي إليها هذه المؤسسات.

المادة السادسة: الاعتراف بالدراسات الجزئية والتعلم السابق

1 .يجوز لكل دولة طرف، لغرض إتمام برنامج تعليم عالٍ أو مواصلة دراسات التعليم العالي، عند الاقتضاء، ومع مراعاة تشريعات الدول الأطراف المتعلقة بالالتحاق، الاعتراف

بدراسات جزئية موثقة أو معتمدة أو تعلم سابق موثق أو معتمد مكتسب في دولة طرف أخرى، ما لم يتسن إثبات وجود اختلافات جوهرية بين الدراسات الجزئية أو التعلم السابق وجزء برنامج التعليم العالي الذي ستحل محله في الدولة الطرف التي يُطلب فيها الاعتراف. وبدلًا من ذلك، يكفي أن تُمكّن الدولة الطرف الفرد الذي أجرى دراسات جزئية موثقة أو معتمدة أو تعلمًا سابقًا موثقًا أو معتمدًا في دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لهذه الدراسات الجزئية أو هذا التعلم السابق، بناءً على طلبه.

٢ .يُقيَّم الإتمام الجزئي الموثق أو المُصدَّق لبرامج التعليم العالي المُقدَّمة بأساليب تعلُّم غير تقليدية مُعترف بها، والخاضعة لآليات ضمان جودة مُماثلة، والتي تُعتبر جزءًا من نظام التعليم العالي في دولة طرف، وفقًا لقواعد ولوائح الدولة الطرف، أو الوحدة المُكوِّنة لها، باستخدام المعايير نفسها المُطبَّقة على الدراسات الجزئية المُقدَّمة بأساليب التعلُّم التقليدية.

٣ .يُقيَّم الإتمام الجزئي الموثق أو المُصدَّق لبرامج التعليم العالي المُقدَّمة من خلال التعليم عبر الحدود بشهادات دولية مُشتركة، أو أي برنامج مُشترك آخر يُنفَّذ في أكثر من دولة واحدة، إحداها على الأقل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفقًا لقواعد ولوائح الدولة الطرف، أو الوحدة المُكوِّنة لها، باستخدام المعايير نفسها المُطبَّقة على الدراسات الجزئية المُكتسبة في دولة واحدة.

<u>المادة السابعة. الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الجزئية للاجئين والنازحين</u>

تتخذ كل دولة طرف الخطوات اللازمة والممكنة، ضمن نظامها التعليمي، وبما يتوافق مع أحكامها الدستورية والتشريعية والتنظيمية، لوضع إجراءات معقولة لتقييم مدى استيفاء اللاجئين والنازحين للمتطلبات اللازمة للالتحاق بالتعليم العالي، أو مواصلة برامج التعليم العالي، أو البحث عن فرص عمل، تقييمًا عادلًا وفعالًا، بما في ذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات الدراسات الجزئية، أو التعلم السابق، أو المؤهلات المكتسبة في بلد آخر بأدلة مستندية.

<u>المادة الثامنة: معلومات التقييم والاعتراف</u>

1 .تنشئ كل دولة طرف أنظمة شفافة لوصف كامل للمؤهلات ونتائج التعلم التي تم الحصول عليها في أراضيها.

2 .تضع كل دولة طرف، قدر الإمكان، استنادًا إلى وضعها الدستوري والتشريعي والتنظيمي وهيكلها، نظامًا موضوعيًا وموثوقًا به للموافقة على مؤسسات التعليم العالي التابعة لها والاعتراف بها وضمان جودتها، وذلك لتعزيز الثقة في نظام التعليم العالي لديها.

٣ .تُنشئ كل دولة طرف مركزًا وطنيًا للمعلومات أو كيانات مماثلة وتُحافظ عليه لإتاحة الوصول إلى معلومات ذات صلة ودقيقة ومُحدَّثة عن نظام التعليم العالي لديها.

٤ .تُشجِّع كل دولة طرف استخدام التقنيات لضمان سهولة الوصول إلى المعلومات.

٥ .تُقدِّم كل دولة طرف ما يلي:

(أ) إتاحة الوصول إلى معلومات موثوقة ودقيقة عن أنظمة التعليم العالي لديها، ومؤهلاتها، وضمان جودتها، وأطر المؤهلات، إن وجدت؛

(ب) تسهيل نشر المعلومات الدقيقة عن أنظمة التعليم العالي في الدول الأطراف الأخرى، ومؤهلاتها، والمؤهلات التي تُتيح الوصول إلى التعليم العالي؛

(ج) تقديم المشورة والمعلومات، عند الاقتضاء، بشأن مسائل الاعتراف، بما في ذلك معايير وإجراءات تقييم المؤهلات، ووضع مواد لممارسات الاعتراف الجيدة وفقًا لقوانين الدولة الطرف ولوائحها وسياساتها؛ (د) ضمان توفير معلومات كافية، في غضون فترة زمنية معقولة، عن أي مؤسسة تابعة لنظام التعليم العالي لديها، وعن أي برنامج تديره هذه المؤسسات، بهدف تمكين السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى من التأكد مما إذا كانت جودة المؤهلات التي تصدرها هذه المؤسسات تبرر الاعتراف بها في الدولة الطرف التي يُطلب فيها الاعتراف.

المادة التاسعة. تقييم الطلب

1 .في المقام الأول، تقع مسؤولية تقديم المعلومات الكافية على عاتق مقدم الطلب، الذي يتعين عليه تقديم هذه المعلومات بحسن نية.

2 .تكفل كل دولة طرف أن تقدم المؤسسات التابعة لنظامها التعليمي، عند الطلب وفي غضون فترة زمنية معقولة ومجانية، المعلومات ذات الصلة، بالقدر المتاح، لحامل المؤهل أو للمؤسسة أو لسلطات الاعتراف المختصة في الدولة الطرف التي يُطلب منها الاعتراف.

3 .تكفل كل دولة طرف أن تُبيّن الهيئة التي تُجري التقييم لأغراض الاعتراف أسباب عدم استيفاء الطلب للمتطلبات، أو تُبيّن وجود اختلافات جوهرية.

المادة العاشرة. معلومات عن سلطات الاعتراف المختصة

1 .تُبلغ كل دولة طرف الجهة المُودعة لهذه الاتفاقية بإخطار رسمي بالسلطات المختصة التي تتخذ قرارات بشأن مسائل الاعتراف في ولايتها القضائية.

٢ –في حال وجود سلطات مركزية مختصة بالاعتراف تابعة لدولة طرف، تلتزم هذه السلطات فورًا بأحكام هذه الاتفاقية، وتتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيقها في نطاق اختصاصها القضائي.

٣ –في حال كان اختصاص البت في مسائل الاعتراف من اختصاص الوحدات المكونة، تُقدم الدولة الطرف إلى جهة الإيداع بيانًا موجزًا عن وضعها أو هيكلها الدستوري وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وعن أي تغييرات تطرأ عليها لاحقًا. وفي هذه الحالات، تتخذ سلطات الاعتراف المختصة التابعة للوحدات المكونة المعينة، قدر الإمكان، في حدود الوضع والهيكل الدستوري للدولة الطرف، التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في نطاق اختصاصها القضائي.

٤ .عندما تكون صلاحية البت في مسائل الاعتراف من اختصاص مؤسسات التعليم العالي أو غيرها من الكيانات، تُحيل كل دولة طرف أو وحدة مكونة لها، وفقًا لوضعها أو هيكلها الدستوري، نص هذه الاتفاقية إلى هذه المؤسسات أو الكيانات، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع النظر في أحكامها وتطبيقها بشكل إيجابي.

٥. تُطبق أحكام الفقرات ٢ و٣ و ٤ من هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: شروط إضافية للقبول في برامج التعليم العالي

1 .عندما يكون القبول في برامج تعليم عالٍ معينة مشروطًا باستيفاء شروط محددة، بالإضافة إلى الشروط العامة للالتحاق، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية فرض الشروط المحددة نفسها على حاملي المؤهلات التي حصلوا عليها من دول أطراف أخرى، أو تقييم مدى استيفاء المتقدمين الحاصلين على مؤهلات من دول أطراف أخرى للشروط المعادلة.

2 .عندما تُمنح المؤهلات التي تُتيح الالتحاق بالتعليم العالي في إحدى الدول الأطراف فقط مع امتحانات تأهيلية إضافية كشرط أساسي للالتحاق، يجوز للدول الأطراف الأخرى أن تجعل الالتحاق مشروطًا بهذه الشروط أو أن تقدم بديلاً لاستيفاء هذه الشروط الإضافية ضمن أنظمتها التعليمية.

3 .دون الإخلال بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يكون القبول في مؤسسة تعليم عالٍ معينة، أو في برنامج معين داخل هذه المؤسسة، مقيدًا أو انتقائيًا، وفقًا للوائح عادلة وشفافة.

٤ .فيما يتعلق بالفقرة ٣ من هذه المادة، تُصمَّم إجراءات القبول لضمان إجراء تقييم المؤهلات الأجنبية وفقًا لمبادئ الشفافية والإنصاف وعدم التمييز المنصوص عليها في المادة الثالثة.

٥ .مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يُشترط للقبول في أي مؤسسة تعليم عالٍ إثبات حامل المؤهل كفاءة كافية في لغة أو لغات التدريس في المؤسسة المعنية، أو في لغات أخرى محددة.

٦. لأغراض القبول في برامج التعليم العالي، يجوز لكل دولة طرف أن تجعل الاعتراف بالمؤهلات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الأجنبية العاملة في نطاق ولايتها القضائية مشروطًا بمتطلبات محددة من تشريعات ولوائح الدولة الطرف أو الوحدة المكونة لها، أو باتفاقيات محددة تُبرم مع الدولة الطرف التي تنتمي إليها هذه المؤسسات.

<u>القسم الخامس. هياكل التنفيذ والتعاون</u>

<u>المادة ١٢. هياكل التنفيذ</u>

تتفق الدول الأطراف على تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال أو بالتعاون مع:

١ .هياكل التنفيذ الوطنية؛

٢ .شبكات هياكل التنفيذ الوطنية؛

٣ .المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية للاعتماد وضمان الجودة وأطر المؤهلات والاعتراف بالمؤهلات؛

٤ .المؤتمر الحكومي الدولي للدول الأطراف؛

٥ .لجان اتفاقيات الاعتراف الإقليمية.

<u>المادة ١٣. هياكل التنفيذ الوطنية</u>

١ .لتسهيل الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز المعلومات الوطنية أو الكيانات المماثلة.

٢ .تُخطر كل دولة طرف أمانة المؤتمر الحكومي الدولي للدول الأطراف بهياكل التنفيذ الوطنية الخاصة بها وأي تعديلات في هذا الشأن.

٣ .ينبغي أن تُشكل هياكل التنفيذ الوطنية شبكات وتشارك فيها بنشاط.

المادة ١٤. شبكات هياكل التنفيذ الوطنية

1 .تحت رعاية المؤتمر الحكومي الدولي للدول الأطراف، تتكون الشبكات من هياكل التنفيذ الوطنية للدول الأطراف، وتدعم التنفيذ العملي لهذه الاتفاقية وتساعد فيه.

2 .توفر الشبكات تبادل المعلومات وبناء القدرات والدعم الفني للدول الأطراف عند الطلب.

3 .تسعى الشبكات إلى تعزيز التعاون الأقاليمي بموجب هذه الاتفاقية، وتحافظ على الروابط مع المؤتمر الحكومي الدولي للدول الأطراف.

4 .يجوز للدول الأطراف المشاركة في الشبكات الإقليمية القائمة المنشأة بموجب اتفاقيات الاعتراف الإقليمية أو إنشاء شبكات جديدة. وتخضع المشاركة في الشبكات الإقليمية القائمة لموافقة لجان اتفاقيات الاعتراف الإقليمية ذات الصلة.

المادة الخامسة عشرة: المؤتمر الحكومي الدولي للدول الأطراف

1 .يُنشأ مؤتمر حكومي دولي للدول الأطراف، يُشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر."

2 .يتألف المؤتمر من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣ .تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، ورؤساء لجان اتفاقيات الاعتراف الإقليمية، للمشاركة في اجتماعات المؤتمر بصفة مراقبين.

٤ .يجوز أيضًا دعوة ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، لحضور اجتماعات المؤتمر بصفة مراقبين.

٥ .يجتمع المؤتمر في دورات عادية كل عامين على الأقل. ويجوز له أن يجتمع في دورات استثنائية إذا قرر ذلك أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل. ويكون للمؤتمر برنامج عمل مؤقت يتعلق بالأنشطة بين الدورات. ويقدم المؤتمر تقريرًا في كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام لليونسكو.

٦ .يجتمع المؤتمر لأول مرة في غضون عامين من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ويعتمد حينها نظامه الداخلي الخاص.

٧ .يُشجّع المؤتمر تطبيق هذه الاتفاقية ويشرف على تنفيذها من خلال اعتماد توصيات وإعلانات ونماذج للممارسات الجيدة أو أي نص فرعي ذي صلة على المستوى العالمي أو الأقاليمي.

٨ .يجوز للمؤتمر اعتماد مبادئ توجيهية تنفيذية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بالتشاور مع لجان اتفاقيات الاعتراف الإقليمية.

٩ .يدعم المؤتمر متابعة الأنشطة المتعلقة برصد تنفيذ هذه الاتفاقية من قِبل هيئات اليونسكو الإدارية وتقديم التقارير إليها.

١٠ .يتعاون المؤتمر مع لجان اتفاقيات الاعتراف الإقليمية تحت رعاية اليونسكو.

١١ .يضمن المؤتمر تبادل المعلومات اللازم بينه وبين لجان اتفاقيات الاعتراف الإقليمية.

١٢ .يدرس المؤتمر مشاريع التعديلات على هذه الاتفاقية لاعتمادها وفقًا للمادة الثالثة والعشرين. ويجب ألا تُقوّض التعديلات المعتمدة مبادئ الاعتراف الشفاف والعادل وفي الوقت المناسب وغير التمييزي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

١٣. يتولى المدير العام لليونسكو توفير أمانة المؤتمر، التي تُعدّ وثائق المؤتمر، وتضع جدول أعمال اجتماعاته، وتضمن تنفيذ قراراته.

<u>القسم السادس. الأحكام الختامية</u>

<u>المادة السادسة عشرة. التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء</u>

1 .تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو والكرسي الرسولي، وفقًا لإجراءاتها الدستورية والتشريعية.

2 .تُودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

<u>المادة السابعة عشرة. الانضمام</u>

1 .تُفتح هذه الاتفاقية للانضمام من جانب جميع الدول غير الأعضاء في اليونسكو، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، والتي يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إليها.

2 .تُفتح هذه الاتفاقية أيضًا للانضمام من جانب الأقاليم التي تتمتع بحكم ذاتي داخلي كامل، وتعترف بها الأمم المتحدة، ولكنها لم تنل استقلالها التام وفقًا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، والتي تتمتع بالاختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص إبرام المعاهدات بشأن هذه المسائل.

٣ .تُودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

<u>المادة الثامنة عشرة: بدء النفاذ</u>

١ .تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام العشرين، وذلك بالنسبة للدول الأطراف التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله.

٢ .تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة التاسعة عشرة: العلاقة بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والأطراف في اتفاقيات الاعتراف الإقليمي والمعاهدات الأخرى

١ .لا يُشترط التصديق على أي من اتفاقيات الاعتراف الإقليمي أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها للتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٢ .على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

(أ) تعزيز الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون طرفًا فيها، ولا سيما اتفاقيات الاعتراف الإقليمي؛ و(ب) مراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية عند تفسير وتطبيق اتفاقيات الاعتراف الإقليمي التي تكون طرفًا فيها أو عند الدخول في التزامات دولية أخرى.

٣ .لا يُفسر أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يُعدّل حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقيات الاعتراف الإقليمي وأي معاهدات أخرى تكون طرفًا فيها.

٤ .لضمان التفاعل المتناسق بين هذه الاتفاقية واتفاقيات الاعتراف الإقليمي وأي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أخرى ذات صلة، وأي معاهدة أو اتفاقية أخرى قائمة أو مستقبلية قد تكون دولة طرف في هذه الاتفاقية طرفًا فيها أو قد تصبح طرفًا فيها، لا يُعتبر أي شيء في هذه الاتفاقية مُنتقصًا من أي أحكام أكثر ملاءمة للاعتراف، ولا سيما الأحكام المتعلقة بمراكز وشبكات المعلومات الوطنية والاختلافات الجوهرية.

المادة العشرون الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير الوحدوية

مع الأخذ في الاعتبار أن الاتفاقيات الدولية ملزمة بالتساوي للدول الأطراف بغض النظر عن أنظمتها الدستورية، تُطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير الوحدوي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها ضمن الاختصاص القانوني للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف غير الاتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي يقع تنفيذها ضمن الاختصاص القانوني للوحدات المكونة لدولة طرف، مثل المقاطعات أو الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات، التي لا يُلزمها النظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تُبلغ الحكومة الاتحادية، عند

الاقتضاء، السلطات المختصة في الوحدات المكونة لدولة طرف بهذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة الحادية والعشرون. الانسحاب

1 .يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت.

2 .يُخطر بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تُودع لدى المدير العام لليونسكو.

3 .يسري مفعول الانسحاب بعد 12 شهرًا من تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف المنسحبة بموجب هذه الاتفاقية حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

4 .لا يُؤثر الانسحاب من هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) قرارات الاعتراف المتخذة سابقًا بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) تقييمات الاعتراف التي لا تزال جارية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون وظائف جهة الإيداع

يُبلغ المدير العام لليونسكو، بصفته جهة إيداع هذه الاتفاقية، الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة السابعة عشرة، وكذلك الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) إيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة؛

(ب) الانسحابات المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين؛

(ج) التعديلات على الاتفاقية المعتمدة وفقًا للمادة الثالثة والعشرين، وتاريخ بدء نفاذها كما هو مقترح وفقًا للمادة الثالثة والعشرين.

المادة الثالثة والعشرون: التعديلات

1 .يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، بموجب خطاب كتابي موجه إلى المدير العام لليونسكو، أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية. ويُعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. إذا ردّ ما لا يقل عن نصف الدول الأطراف في الاتفاقية بالإيجاب على الطلب، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الرسالة، يعرض المدير العام هذا الاقتراح على الدورة التالية للمؤتمر الحكومي الدولي للدول الأطراف لمناقشته واعتماده إن أمكن.

2 .تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

3 .تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية، بعد اعتمادها، على الدول الأطراف للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

4 .بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، تدخل تعديلات هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع ثلثي الدول الأطراف للوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة. وبعد ذلك، بالنسبة لكل دولة طرف تُصدّق على تعديل ما أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٥ .تُعتبر الدولة التي تُصبح طرفًا في هذه الاتفاقية بعد دخول التعديلات حيز النفاذ وفقًا للفقرة ٤ من هذه المادة، ما لم تُبدِ نيةً مُغايرة، ما يلي:

(أ) دولة طرف في هذه الاتفاقية بصيغتها المُعدّلة؛ و(ب) دولة طرف في الاتفاقية غير المُعدّلة بالنسبة لأي دولة طرف غير مُلزمة بالتعديلات.

المادة الرابعة والعشرون: التسجيل لدى الأمم المتحدة

وفقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجّل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة والعشرون: النصوص ذات الحجية

حُرّرت هذه الاتفاقية باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وجميعها نصوص ستة متساوية في الحجية.

ب–الإطار الأوربي لوصف مؤهلات التعليم العالي[3]

شكّل تطور أطر المؤهلات (QFs) ضمن منطقة التعليم العالي الأوروبية (EHEA)حجر الزاوية في عملية بولونيا، مُظهرًا جهدًا تدريجيًا وحازمًا لتعزيز الشفافية والاعتراف والتنقل.

بهدف تعزيز قابلية المقارنة والتوافق بين أطر المؤهلات الوطنية، وبالتالي تحسين الشفافية والثقة بينها وتنقل خريجي التعليم العالي، اعتمد وزراء منطقة التعليم

العالي الأوروبية في عام 2005 إطار مؤهلات منطقة التعليم العالي الأوروبية (QF–EHEA)، والذي عُدِّل آخر مرة في عام 2018 خلال مؤتمر باريس الوزاري.

يتضمن إطار مؤهلات منطقة التعليم العالي الأوروبية (QF–EHEA) أوصافًا عامة تستند إلى نتائج التعلم (ما يُسمى "أوصاف دبلن") للدورة القصيرة، والدورة الأولى (البكالوريوس)، والدورة الثانية (الماجستير)، والدورة الثالثة (الدكتوراه). تصف هذه المعايير ما يُتوقع من الخريجين معرفته وفهمه والقدرة على القيام به عند حصولهم على الشهادة، وذلك في خمس فئات:

1 .المعرفة والفهم

2 .تطبيق المعرفة والفهم

3 .إصدار الأحكام

4 .مهارات التواصل

5 .مهارات التعلم.

علاوة على ذلك، تُحدد نطاقات الاعتماد بنظام ECTS للدورة القصيرة) عادةً ما بين 90 و120 ساعة معتمدة بنظام(ECTS ، والدورة الأولى) عادةً ما بين 180 و240 ساعة معتمدة بنظام(ECTS ، والدورة الثانية) عادةً ما بين 90 و120 ساعة معتمدة بنظامECTS ، بحد أدنى 60 ساعة معتمدة في مستوى الدورة الثانية .(وقد أدت نطاقات الاعتماد المحددة ضمن إطار التعليم العالي الأوروبي (QF–EHEA) إلى إنشاء قسم "عملية بولونيا" لنظام الدورات الثلاث – مع برامج بكالوريوس لمدة ثلاث سنوات وبرامج ماجستير لمدة عامين، وهي المدة الأكثر شيوعًا في أوروبا، وأصبحت سمة مميزة لعملية بولونيا. يُقدم إطار المؤهلات الأوروبي للتعليم العالي " (QF–EHEA)وجهًا مشتركًا" للتعليم العالي في أوروبا، وهو أمرٌ بالغ الأهمية في سياق عالمي، ويُمثل "الحدود الخارجية" التي ينبغي أن تُوضع ضمنها الأطر الوطنية، مع السماح بتنوع أطر المؤهلات الوطنية.

في حين أن إطار المؤهلات الأوروبي للتعليم العالي (QF–EHEA) غطى في البداية الدورات الثلاث فقط، فقد طُرح إطار الدورات القصيرة في عام ٢٠١٨ كدليل على إدراك الطلب المتزايد عليها، ودورها في إعداد الطلاب للتوظيف ومواصلة

الدراسات، بالإضافة إلى تحسين التماسك الاجتماعي وزيادة الترابط بين أطر المؤهلات في أوروبا. ومع ذلك، يُقرر كل بلد ما إذا كان سيدمج مؤهلات الدورات القصيرة في إطاره الوطني الخاص، وكيفية ذلك.

بعد اعتماد إطار المؤهلات الأوروبي للتعليم العالي(QF) ، طُوّر إطار مرجعي آخر على المستوى الأوروبي، من قِبل الاتحاد الأوروبي، وهو إطار المؤهلات الأوروبي .(EQF) وبالمقارنة مع إطار المؤهلات الأوروبي للتعليم العالي-QF) (EHEA، يُغطي إطار المؤهلات الأوروبي جميع مستويات التعليم (من ١ إلى ٨) ويتضمن مخرجات التعلم المُقسّمة إلى المعرفة والمهارات والمسؤولية والاستقلالية. يركز هذا الإطار على عملية التعلم وتقدمه بدلاً من التركيز على النتائج في نهاية البرنامج الدراسي. الإطاران متوافقان ومتكاملان تمامًا.

شكّل تطوير إطار المؤهلات الأوروبي للتعليم العالي (QF-EHEA) خطوةً مهمةً ليس فقط للتعاون الأوروبي في التعليم العالي، بل أيضًا لتعزيز أطر مؤهلات شفافة على المستوى الوطني، تُركّز على النتائج، وتتسم بالتكامل، وتُبنى بالتنسيق مع الجهات المعنية. تصف هذه الأطر الوطنية المؤهلات وكيفية ترابطها، وتشرح للمتعلمين كيفية الانتقال من مؤهل إلى آخر داخل النظام، وتدعم مسارات التعلم المرنة، والاعتراف بالتعلم غير الرسمي وغير الرسمي السابق. ولتحقيق قابلية المقارنة بين أطر المؤهلات الوطنية، اعتمد أعضاء EHEA أطرهم الوطنية مع إطار المؤهلات الأوروبي للتعليم العالي، مع توفر التقارير في قسم كل عضو من أعضاء EHEA.

لمحة تاريخية

برزت الرؤية التأسيسية لهياكل المؤهلات مع إعلان السوربون (1998)، الذي دعا إلى "إطار مرجعي مشترك، يُسهّل على وجه الخصوص إنشاء مؤهلات وشهادات شفافة". وسرعان ما تبلورت هذه الفكرة الطموحة في إعلان بولونيا (1999)، الذي سعى بشكل مباشر إلى "تعزيز إطار مشترك للمؤهلات" لضمان شفافية أكبر والاعتراف بالشهادات الأكاديمية.

وشهد بيان برلين (2003) نقطة تحول حاسمة، حيث أكد التزام الوزراء "بوضع إطار مؤهلات للمنطقة الأوروبية للتعليم العالي" وحثّ الدول على "وضع أطر وطنية للمؤهلات متوافقة مع الإطار الشامل". وقد مثّل هذا الدمج الرسمي لأطر المؤهلات في أجندة عملية بولونيا. وتُوّج هذا التطور ببيان بيرغن (2005)، حيث اعتمد الوزراء رسميًا إطار المؤهلات للمنطقة الأوروبية للتعليم العالي.

ثم انتقل التركيز بشكل حاسم إلى التنفيذ، كما انعكس في بيان لندن (2007). وقد أكد هذا البيان بشكل حاسم على دور مخرجات التعلم في تصميم ووصف المؤهلات، داعيًا إلى التحول نحو مناهج قائمة على الكفاءة، ومسلطًا الضوء على الصلة بين الأطر الوطنية للمؤهلات وملحق الشهادة لتعزيز الاعتراف بها.

وتواصل السعي لتحقيق الأثر العملي مع بيان يريفان (2015)، الذي عزز الالتزام بالأطر الوطنية للمؤهلات واعتمادها ذاتيًا، وحدد موعدًا نهائيًا جديدًا لبعض الدول. والأهم من ذلك، أنه أكد على دور الأطر الوطنية للمؤهلات كأدوات تمكينية للاعتراف العادل والتلقائي بالمؤهلات داخل المنطقة الأوروبية للتعليم العالي، مما يدعم بشكل مباشر تنقل الطلاب والخريجين. واعتمد بيان باريس (2018) إطار المؤهلات المنقح للمنطقة الأوروبية للتعليم العالي، وأقرّ كذلك بالمشهد المتطور للمؤهلات، وناقش التفاعل بين الأطر الوطنية للمؤهلات، ومخرجات التعلم، والاعتراف بالتعلم السابق، والمفاهيم الناشئة مثل الشهادات المصغرة. كما أسست لتنفيذ نظام الدورات الثلاث الذي يعتمد على نظام تحويل الرصيد الأوروبي ويستند إلى إطار المؤهلات الأوروبي للتعليم العالي (QF–EHEA) باعتباره أحد الالتزامات الرئيسية الثلاثة للمنطقة الأوروبية للتعليم العالي (EHEA).

إطار المؤهلات في منطقة التعليم العالي الأوروبية[4]

الملحق الثالث: الإطار الشامل لمؤهلات منطقة التعليم العالي الأوروبية (مُراجع عام ٢٠١٨)

اعتمد مؤتمر باريس للوزراء الأوروبيين المسؤولين عن التعليم العالي، المنعقد يومي 24 و25 مايو/أيار 2018، الإطار الشامل المُنقّح للمؤهلات في منطقة التعليم العالي الأوروبية، مُنفّذًا بذلك

الالتزام الوارد في بيان يريفان. ويتألف الإطار الشامل المُنقّح للمؤهلات في منطقة التعليم العالي الأوروبية من أوصاف عامة للدورات القصيرة، والدورات الأولى، والدورات الثانية، والدورات الثالثة، لكل دورة بناءً على نتائج التعلم والكفاءات، ونطاقات الاعتماد في الدورات القصيرة، والدورات الأولى، والدورات الثانية. والتزم الوزراء بوضع أطر وطنية للمؤهلات تتوافق مع الإطار الشامل للمؤهلات في منطقة التعليم العالي الأوروبية. مع الاعتراف بأن كل دولة تقرر ما إذا كانت ستدمج مؤهلات الدورة القصيرة في إطارها الوطني وكيفية دمجها، أكد بيان باريس على الدور الذي تلعبه مؤهلات الدورة القصيرة القائمة على نظام تحويل الاعتماد الأوروبي في إعداد الطلاب للتوظيف ومواصلة الدراسات، فضلاً عن تحسين التماسك الاجتماعي.

	نواتج التعلم	
مؤهلات الدورة القصيرة	تُمنح المؤهلات التي تدل على إتمام دورة التعليم العالي القصيرة للطلاب الذين: – أظهروا معرفة وفهمًا في مجال دراسي يعتمد على التعليم الثانوي العام ويكون عادةً بمستوى مدعوم بكتب مدرسية متقدمة؛ تُوفر هذه المعرفة أساسًا لمجال عمل أو مهنة، وللتطوير الشخصي، ودراسات إضافية لإكمال الدورة الأولى؛ – يمكنهم تطبيق معرفتهم وفهمهم في السياقات المهنية؛ – لديهم القدرة على تحديد البيانات واستخدامها لصياغة استجابات لمشاكل ملموسة ومجردة محددة جيدًا؛ – يمكنهم التواصل بشأن فهمهم ومهاراتهم وأنشطتهم، مع أقرانهم ومشرفيهم وعملائهم؛ – لديهم مهارات التعلم اللازمة لإجراء دراسات إضافية ببعض الاستقلالية.	عادةً ما تتضمن 90 120 ساعة معتمدة بنظام ECTS
تأهيل الدورة الأولى	تُمنح المؤهلات التي تُشير إلى إتمام الدورة الأولى للطلاب الذين: • أظهروا معرفةً وفهمًا في مجال دراسي يُبنى على تعليمهم الثانوي العام، ويكون عادةً بمستوىً يشمل، على الرغم من دعمه بالكتب المدرسية المتقدمة، بعض الجوانب التي ستُستنير بمعرفةٍ في طليعة مجال دراستهم؛ • يمكنهم تطبيق معرفتهم وفهمهم بطريقةٍ تُشير إلى نهجٍ احترافي في عملهم أو مهنتهم، ولديهم كفاءاتٌ تُظهَر عادةً من خلال ابتكار الحجج ودعمها وحل المشكلات في مجال دراستهم؛ • القدرة على جمع وتفسير البيانات ذات الصلة (عادةً ضمن مجال دراستهم) لإثراء الأحكام التي تتضمن التفكير في القضايا الاجتماعية أو العلمية أو الأخلاقية ذات الصلة؛	عادةً ما تتضمن 180 240 ساعة معتمدة بنظام ECTS

	• القدرة على توصيل المعلومات والأفكار والمشكلات والحلول للجمهور المتخصص وغير المتخصص؛ • تطوير مهارات التعلم اللازمة لمواصلة الدراسة بدرجة عالية من الاستقلالية.	
تأهيل الدورة الثانية	تُمنح المؤهلات التي تُشير إلى إتمام الدورة الثانية للطلاب الذين: •أظهروا معرفةً وفهمًا قائمين على ما يرتبط عادةً بالدورة الأولى، ويمتدان إليه أو يُعززانه، ويُوفران أساسًا أو فرصةً للأصالة في تطوير الأفكار وتطبيقها، غالبًا في سياق بحثي. •يمكنهم تطبيق معرفتهم وفهمهم، وقدراتهم على حل المشكلات في بيئات جديدة أو غير مألوفة ضمن سياقات أوسع (أو متعددة التخصصات) تتعلق بمجال دراستهم. •لديهم القدرة على دمج المعرفة والتعامل مع التعقيد، وصياغة الأحكام بمعلومات غير كاملة أو محدودة، ولكن ذلك يشمل التفكير في المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية المرتبطة بتطبيق معرفتهم وأحكامهم. •يمكنهم إيصال استنتاجاتهم، والمعرفة والأساس المنطقي الذي تقوم عليه، إلى الجمهور المتخصص وغير المتخصص بوضوح ودون لبس؛ • لديهم مهارات التعلم التي تسمح لهم بمواصلة الدراسة بطريقة قد تكون ذاتية التوجيه إلى حد كبير أو مستقلة.	عادةً ما تتضمن 90 ساعة معتمدة (120 ساعة معتمدة من نظام ECTS)، بحد أدنى 60 ساعة معتمدة على مستوى الدورة الثانية
تأهيل الدورة الثالثة	تُمنح المؤهلات التي تُشير إلى إتمام الدورة الثالثة للطلاب الذين: • أظهروا فهمًا منهجيًا لمجال الدراسة وإتقانًا لمهارات وأساليب البحث المرتبطة بذلك المجال؛ • أظهروا القدرة على تصور وتصميم وتنفيذ وتكييف عملية بحثية جوهرية بنزاهة علمية؛ •قدموا مساهمة من خلال بحث أصلي يُوسّع آفاق المعرفة من خلال تطوير مجموعة كبيرة من الأعمال، بعضها يستحق النشر المُحكم وطنيًا أو دوليًا؛ •قادرون على التحليل النقدي والتقييم وتوليف الأفكار الجديدة والعقدة. •يمكنهم التواصل مع أقرانهم والمجتمع الأكاديمي الأوسع والمجتمع بشكل عام حول مجالات تخصصهم.	غير محدد

	• يُتوقع منهم أن يكونوا قادرين على تعزيز التقدم التكنولوجي أو الاجتماعي أو الثقافي في مجتمع قائم على المعرفة، ضمن السياقات الأكاديمية والمهنية.	

2:1 قواعد ونظم التصنيف الدولي للمؤسسات التعليمية

مثال: عملية بولونيا لإرساء إطار أوربي لمعايير مؤسسات التعليم العالي[5]

عملية بولونيا هي سلسلة من الاجتماعات والاتفاقيات الوزارية بين الدول الأوروبية لضمان تكافؤ معايير وجودة مؤهلات التعليم العالي، وقد أدت هذه العملية إلى إنشاء المنطقة الأوروبية للتعليم العالي بموجب اتفاقية لشبونة للاعتراف بالمؤهلات.

وقد سُميت تيمنًا بجامعة بولونيا، حيث وقّع وزراء التعليم من 29 دولة أوروبية إعلان بولونيا عام 1999. وقد فُتحت العملية أمام دول أخرى في الاتفاقية الثقافية الأوروبية لمجلس أوروبا، وعُقدت اجتماعات حكومية في براغ (2001)، وبرلين (2003)، وبيرغن (2005)، ولندن (2007)، ولوفين (2009)، وبودابست–فيينا (2010)، وبوخارست (2012)، ويريفان (2015)، وباريس (2018)، وروما (2020).

وقبل توقيع إعلان بولونيا، صدر الميثاق الأعظم للجامعات (Magna Charta Universitatum) في اجتماع لرؤساء الجامعات احتفالاً بالذكرى السنوية الـ 900 لتأسيس جامعة بولونيا (والجامعات الأوروبية) عام 1988.

وقبل عام من صدور الإعلان، وقّع وزراء التعليم كلود أليجر (فرنسا)، ويورجن روتجرز (ألمانيا)، ولويجي بيرلينغير (إيطاليا)، والبارونة بلاكستون (المملكة المتحدة) إعلان السوربون في باريس عام 1998، ملتزمين بـ"توحيد هيكل نظام التعليم العالي الأوروبي". وتضم عملية بولونيا 49 دولة مشاركة.

عملية بولونيا هي إطار تعاون طوعي بين الحكومات، أُطلق عام ١٩٩٩ لإنشاء منطقة التعليم العالي الأوروبية(EHEA) ، بهدف توحيد معايير مؤهلات التعليم العالي، وتعزيز تنقل الطلاب والموظفين، وتعزيز القدرة التنافسية الدولية للتعليم

العالي الأوروبي. تشمل الإنجازات الرئيسية إدخال نظام الشهادات ثلاثي المراحل (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه)، والنظام الأوروبي لتحويل وتراكم الساعات المعتمدة(ECTS) ، وإرشادات مشتركة لضمان الجودة.

الجوانب الرئيسية لعملية بولونيا

الهدف: إنشاء منطقة تعليم عالي أوروبية (EHEA) متماسكة وشفافة، تتمتع بالجاذبية والتنافسية عالميًا.

الهيكل: إنشاء نظام شهادات ثلاثي المراحل (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) لضمان قابلية المقارنة وتسهيل الاعتراف بالمؤهلات في جميع أنحاء أوروبا.

التنقل: يعزز قدرة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على الدراسة والعمل في الخارج دون عوائق، مما يعزز بُعدًا أوروبيًا حقيقيًا في التعليم العالي.

الاعتراف: يُسهّل الاعتراف المتبادل بالمؤهلات وفترات التعلم المُنجزة في مختلف الجامعات، وفقًا لاتفاقية لشبونة للاعتراف.

ضمان الجودة: يُشجّع على وضع وتطبيق معايير مشتركة لضمان الجودة لضمان جودة التعليم العالي وملاءمته.

الأدوات: وضع واعتماد أدوات مشتركة، مثل نظام تحويل الساعات المعتمدة الأوروبي (ECTS)وملحق الشهادات، لتحسين الشفافية والمقارنة.

كيف يعمل

1 .إعلان بولونيا: في عام 1999، وقّع وزراء من 29 دولة أوروبية إعلان بولونيا، مُطلقين بذلك العملية.

2 .المؤتمرات الوزارية: يجتمع الوزراء كل سنتين إلى ثلاث سنوات لتقييم التقدم المُحرز، وتحديد أولويات جديدة، واعتماد بيانات جديدة تُوجّه الإصلاحات.

3 .إشراك أصحاب المصلحة: تشمل العملية مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات ومؤسسات التعليم العالي والطلاب والمعلمين وأصحاب العمل، لضمان إصلاح فعال.

٤ .تأسيس منطقة التعليم العالي الأوروبية:(EHEA) تُوِّجت هذه العملية بالتأسيس الرسمي لمنطقة التعليم العالي الأوروبية (EHEA) عام ٢٠١٠، بناءً على إطار عمل عملية بولونيا.

أهميتها

- التنافسية الدولية: تجعل التعليم العالي الأوروبي أكثر جاذبيةً وتنافسيةً على نطاق عالمي.
- تحسين تجربة الطلاب: يستفيد الطلاب من سهولة تنقل أكبر، ومؤهلات معترف بها، وتعليم عالٍ عالي الجودة في متناول الجميع.
- التعاون عبر الحدود: يعزز التعاون الأكاديمي والثقة، مما يُتيح تنقلًا وتبادلًا تعليميًا أكثر نجاحًا داخل أوروبا وخارجها.

2: قواعد وآليات إرساء حق التعليم في القانون الدولي الإنساني

كما سبقت الإشارة؛ فإن القانون الدولي الإنساني في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو: "مجموع القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصا، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية أو غير دولية، والتي تحد ،لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه ،وتحمي الأشخاص والأموال التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع". [(6)]

كما سبقت الإشارة أيضاً، فإن القانون الإنساني الدولي يسعى إلى الحد من الآثار المترتبة على الصراعات المسلحة من خلل تنظيم تصرفات الدول الأعضاء، فللصراعات المسلحة عادة آثار مدمرة على التعليم، حيث الهجوم المستمر على المعلمين والطلاب والمدارس وتعريضهم للخطر وزيادة خطر التمييز العنصري الذي تمارسه أطراف الصراع المسلح مثل الاحتلال، فضلاً عن تراجع الموارد، والانتشار الكبير للممارسات العنيفة مثل عمالة الأطفال وتجنيدهم، والعنف المبني على النوع الاجتماعي .

1:2 قواعد وآليات ضمان حق التعليم في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها[7]

وقد كفل القانون الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية الحق في التعليم، وتضمن الالتزامات الأساسية كما يلي:

- حماية المدنيين والأعيان التي تتضمن المدارس والمعلمين والطالب، وأشير إلى ذلك في "مبدأ التمييز"، وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين السكان المدنيين وبين العسكريين، وبين الأهداف المدنية والأخرى العسكرية، حيث توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. " لا يجوز استخدام المستشفيات كقواعد عسكرية، ولكن قد تستخدم بعض المدارس في ظروف معينة".
- حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا، أو افترقوا عن عائلاتهم، وهذا يتضمن توفير التعليم لجميع الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .
- على الدولة الحاجزة أن تكفل تعليم الأطفال والشباب، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة، والمشاركة بالتمارين البدنية والاشتراك في الرياضة والألعاب في الهواء الطلق.
- الحماية الخاصة للأطفال، وهذا يشمل التزام أطراف النزاع بتوفير الرعاية والمساعدة اللازمة للأطفال، سواء بسبب سنهم، أو لأي سببٍ آخر، حيث يمكن أن يفسر هذا ليشمل التعليم المناسب.
- تكفل دولة الاحتلال، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

أ‌- <u>اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة</u>[8]

وتأخذ هذه الاتفاقية المعتمدة عام 1949 في الاعتبار تجارب الحرب العالمية الثانية. وهي تحتوي على جزء قصير إلى حد ما يتعلق بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب (الباب الثاني)، وتترك جانبًا مشكلة الحد من استخدام الأسلحة. أما الجزء

الأكبر من الاتفاقية (الباب الثالث – المواد من 27 إلى 141) يضع القواعد التي تحكم وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم. وتميز هذه الأحكام بين وضع الأجانب على أراضي أحد أطراف النزاع ووضع المدنيين في الأراضي المحتلة.

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، 1949

المادة 24

تتخذ أطراف النزاع التدابير اللازمة لضمان عدم ترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة، الذين تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، يعتمدون على أنفسهم، وتيسير إعالتهم وممارسة شعائرهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.

ويُعهد بتعليمهم، قدر الإمكان، إلى أشخاص من نفس التقاليد الثقافية.

المادة 50

تسهل دولة الاحتلال، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، حسن سير العمل في جميع المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وتتخذ دولة الاحتلال جميع التدابير اللازمة لتسهيل التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها، بأي حال من الأحوال، تغيير حالتهم الشخصية أو تسجيلهم في تنظيمات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية غير كافية لهذا الغرض، تتخذ دولة الاحتلال الترتيبات اللازمة لإعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يستطيع قريب أو صديق رعايتهم بشكل كافٍ، وذلك إن أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يُعهد إلى قسم خاص تابع للمكتب، يُنشأ وفقًا للمادة 136، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد هوية الأطفال الذين تُشك في هويتهم. ويجب دائمًا تسجيل بيانات والديهم أو أقاربهم الآخرين، إن وُجدت.

المادة 94

تشجع دولة الاحتلال الأنشطة الفكرية والتعليمية والترفيهية والرياضية والألعاب بين المعتقلين، مع ترك حرية المشاركة فيها أو عدم المشاركة فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان ممارستها، ولا سيما بتوفير أماكن مناسبة.
تُمنح جميع التسهيلات الممكنة للمعتقلين لمواصلة دراستهم أو لدراسة مواد جديدة. ويجب ضمان تعليم الأطفال والشباب، ويُسمح لهم بالالتحاق بالمدارس سواء داخل مكان الاعتقال أو خارجه.
المادة ١٠٨
يُسمح للمعتقلين باستلام طرود فردية أو جماعية، عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى، تحتوي على مواد غذائية وملابس ولوازم طبية، بالإضافة إلى كتب وأدوات دينية أو تعليمية أو ترفيهية تلبي احتياجاتهم. ولا تُعفي هذه الطرود الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وقد فصل البروتوكولان الإضافيان التدابير الكفيلة بضمان حق التعليم على النحو التالي:

البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 1977

المادة 48 القاعدة الأساسية
لضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

المادة 52 الحماية العامة للأعيان المدنية
2 .تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط. وفيما يتعلق بالأعيان، تقتصر الأهداف العسكرية على تلك التي تُسهم إسهامًا فعالًا في العمل العسكري، بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة.

٣ .في حالة الشك فيما إذا كانت عينٌ تُخصص عادةً لأغراض مدنية، مثل مكان للعبادة أو منزل أو مسكن آخر أو مدرسة، تُستخدم في تقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري، يُفترض أنها لا تُستخدم كذلك.

المادة ٧٨: إجلاء الأطفال

٢. حيثما يحدث إجلاء بموجب الفقرة ١، يُوفَّر لكل طفل، أثناء وجوده خارج البلاد، التعليم، بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفقًا لرغبة والديه، وذلك بأقصى قدر ممكن من الاستمرارية.

البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧

الجزء الثاني: المعاملة الإنسانية

المادة ٤: الضمانات الأساسية

٣ .يُوفَّر للأطفال الرعاية والمساعدة التي يحتاجونها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) يتلقون تعليمًا، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية، وفقًا لرغبات آبائهم، أو في حال عدم وجود آبائهم، رغبات المسؤولين عن رعايتهم؛

ب-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب [9]

حلّت هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929، وهي تتضمن 143 مادة، بينما كانت اتفاقية عام 1929 تتضمن 97 مادة فقط. وكان لا بدّ من مراجعة اتفاقية عام 1929 فيما يخص عدداً من الجوانب نظراً إلى التغيرات التي طرأت على سير الحروب والعواقب المترتبة على ذلك، فضلاً عن التغيرات التي طرأت على الظروف المعيشية للشعوب. وقد أثبتت التجربة أن الحياة اليومية للسجناء ترتهن تحديداً بكيفية تفسير اللوائح العامة. ولذلك جرى تضمين بعض اللوائح أحكاماً أكثر وضوحاً لم تكن تنص عليها اللوائح السابقة

و قد فصلت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الإجراءات والتدابير الضامنة لحق التعليم على النحو التالي:

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949

المادة 19

يُجلى أسرى الحرب، بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، إلى معسكرات تقع في منطقة بعيدة بما يكفي عن منطقة القتال بحيث يكونون بمنأى عن الخطر.

لا يجوز إبقاء أسرى الحرب مؤقتًا في منطقة خطرة إلا إذا كانوا، بسبب جروحهم أو مرضهم، أكثر عرضة لمخاطر الإجلاء من البقاء في مكانهم.

لا يُعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال.

المادة 38

مع مراعاة التفضيلات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية والألعاب، وتتخذ التدابير اللازمة لضمان ممارستها بتوفير الأماكن المناسبة والمعدات اللازمة لهم.

المادة 72

يُسمح لأسرى الحرب باستلام طرود فردية أو جماعية، عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى، تحتوي على مواد تعليمية أو ترفيهية تلبي احتياجاتهم، بما في ذلك الكتب والمقالات الدينية والمعدات العلمية وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والملابس الرياضية والمواد التي تتيح لأسرى الحرب مواصلة دراستهم أو أنشطتهم الثقافية...

المادة ١٢٥

مع مراعاة التدابير التي قد تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لتلبية أي حاجة معقولة أخرى، يقدم ممثلو المنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة وأية منظمة أخرى تساعد أسرى الحرب من الدول المذكورة، لهم ولممثليهم المعتمدين حسب الأصول، جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات ومواد الإغاثة، من أي مصدر، لأغراض دينية أو تعليمية أو ترفيهية، ولمساعدتهم على تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز إنشاء هذه الجمعيات أو المنظمات في أراضي الدولة الحاجزة أو في أي بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

2:2 حق قواعد وآليات ضمان حق التعليم في القانون الدولي للاجئين:

على الرغم من أن قانون اللاجئين يتداخل إلى حدٍ كبير مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، إلا أن هناك نظاماً خاصاً شاملاً يحمي الوضع الفريد للاجئين وحقوقهم، و يطلق مصطلح "لاجئ"، وفق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على كل من وجد:

..." وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، في العودة إلى ذلك البلد".

أ- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ [10]

اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967 هما الوثيقتان القانونيتان الأساسيتان اللتان تشكلان جوهر عملنا. مع وجود 149 دولة طرفًا في أي من الاتفاقية والبروتوكول أو في كليهما، فإنهم يعرّفون مصطلح "اللاجئ" ويحددون حقوق اللاجئين، فضلاً عن الالتزامات القانونية للدول بتوفير الحماية لهم.

ويتمثل المبدأ الأساسي في عدم الإعادة القسرية، والذي يؤكد على أنه لا ينبغي إعادة اللاجئ إلى بلد يمكن أن يواجه فيه تهديداً خطيراً لحياته أو حريته. ويعتبر ذلك الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

تعمل المفوضية بصفتها "الوصي" على اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967. ووفقاً للتشريعات، من المفترض أن تتعاون الدول معنا لضمان احترام وحماية حقوق اللاجئين.

وتنص المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي، وأفضل رعاية ممكنة فيما يخص فروع التعليم الأخرى. "

ب-وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) [11]

النشأة

أنشئت الأونروا بقرار الجمعية العامة رقم 302 (الدورة الرابعة) وتمثل تفويضها الأولي في تقديم "برامج الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل" للاجئين الفلسطينيين من أجل "تلافي أحوال المجاعة والبؤس... ودعم السلام والاستقرار". وحلت الأونروا محل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي أنشئت في سنة 1948

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 (الدورة الثالثة) الذي تقرر فيه "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة".

المبادئ الإنسانية

توجه المبادئ الإنسانية، التي تحظى بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرارين 182/46 و114/58، عمل جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. بصفتنا وكالة ذات تفويض إنساني – ألا و هو مساعدة لاجئي فلسطين وحمايتهم – فإن المبادئ الإنسانية توفر لنا المجال لجعل عملنا ممكناً. ابتداءً من حماية حرمة ملاجئنا في أوقات الأزمات، الى الحفاظ على إمكانية الوصول إلى السكان الأكثر ضعفاً وهشاشة وصولاً إلى الدفاع عن لاجئي فلسطين، فإن المبادئ المتعلقة بالإنسانية والحيادية وعدم التحيز والاستقلالية هي أساس جميع عمليات الأونروا .

تعمل المبادئ الإنسانية معاً على توجيه العمل الإنساني. تتطلب الاستجابة الإنسانية التركيز على الإنسانية، ووضع من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة في صميم عملنا، والتصدي للمعاناة أينما وُجدت مع احترام كرامة المستفيدين وحقوقهم الأساسية. وهي تتطلب كذلك من الأونروا أن تكون غير متحيّزة، وأن تُقدم الاستجابة بناءً على التقييمات المستقلة للاحتياجات دون تمييز، وأن تكون حيادية للسماح بالعمل على جميع الجوانب بين مختلف الأطراف، ومستقلة لتتمكن من اتخاذ قراراتها الخاصة في تشكيل العمليات.

أهداف التنمية البشرية

"التنمية البشرية هي عملية تتضمن توسعة خيارات الناس، ويتم تحقيق توسعة خيارات الناس عن طريق توسعة القدرات البشرية ... على كافة مستويات التنمية فإن القدرات الأساسية الثلاث للتنمية البشرية هي أن يحيا الناس حياة مديدة وصحية وأن يحظوا بالمعرفة وأن يتمتعوا بمستوى لائق من المعيشة. وإذا لم يتم تحقيق هذه القدرات الثلاث، فإن العديد من الخيارات لن تكون ببساطة متاحة وستبقى العديد من الفرص متعذر الوصول إليها. إلا أن مجال التنمية البشرية يذهب لأبعد من ذلك: فمجالات الخيار الرئيسة، والتي تحظى بتقدير عال من قبل الناس، والتي تتراوح بين الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن يكون المرء مبدعا ومنتجا وصولا إلى التمتع باحترام الذات والتمكين والتمتع بإحساس الانتماء لمجتمع ما."

ولاحقا لهذا التعريف، قامت الأونروا بتحديد أربعة أهداف للتنمية البشرية لتكون نقاط التركيز لعمليات الوكالة:

الهدف الأول : المعرفة والمهارات المكتسبة

لدينا واحدا من أكبر الأنظمة المدرسية في الشرق الأوسط، ونقوم بتدريس نصف مليون طفل في أكثر من 700 مدرسة. الأونروا هي المزود الرئيس للتعليم الأساسي للاجئي فلسطين منذ 60 عاما."

نحن نقدم تدريبا مهنيا للشباب لمساعدتهم على اكتساب مهارات العمل.

الهدف الثاني : العيش حياة مديدة وصحية

نحن نقدم خدمات صحية أساسية من خلال شبكة من مرافق الرعاية الصحية الأولية والعيادات المتنقلة.

نحن نقدم خدمات وقائية وخدمات طبية أساسية ورعاية اختصاصية لكل مرحلة من المراحل العمرية.

تعمل الأونروا بشكل مستمر من أجل تحقيق بيئة معيشة صحية للاجئي فلسطين.

الهدف الثالث : تحقيق مستوى لائق من المعيشة

نحن نقدم خدمات الحماية الاجتماعية مركزين جهودنا على اللاجئين الأشد فقرا.

نحن نقدم الإمدادات الغذائية الأساسية والإعانات النقدية علاوة على المنح النقدية الطارئة والمساكن الملائمة للاجئين الأشد عرضة للمخاطر.

نحن نعمل باستمرار على تحسين البيئة المادية والاجتماعية في مخيمات اللاجئين مستخدمين في ذلك نهجا تخطيطيا مدفوعا باعتبارات مجتمعية.

نحن نقدم فرصا لإدرار الدخل من خلال دائرة الإقراض الصغير التابعة لنا.

عند اللزوم، تقوم الأونروا باتخاذ الإجراءات من أجل تخفيف آثار الحالات الطارئة في حياة اللاجئين.

الهدف الرابع : التمتع بحقوق الإنسان إلى الحد الأقصى الممكن

إن تحقيق أهداف الأونروا التنموية الثلاث يعتمد على الرابع، ألا وهو: ضمان أن حقوق الإنسان يتم التمتع بها إلى الحد الأقصى الممكن.

تعمل الأونروا من أجل حماية وتعزيز حقوق لاجئي فلسطين عن طريق ضمان وصول خدمات نوعية للمجتمعات والأفراد المعرضون للمخاطر.

من خلال كسب التأييد، فإننا نقوم بمعالجة الأسباب الكامنة وراء الإساءة لحقوق المستفيدين أو إهمالها ونقوم بتسليط الضوء على الحاجة الملحة للوصول إلى حل عادل ودائم لمحنة لاجئي فلسطين.

في غزة والضفة الغربية، يعمل برنامج ضابط إسناد العمليات على مراقبة وتوثيق الحوادث التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان والتدخل لدى السلطات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأنها.

اللجنة الاستشارية

تم إنشاء اللجنة الاستشارية بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 302(رابعا) والصادر بتاريخ 8 كانون الأول 1949. وتم تكليف اللجنة بمهمة تقديم النصح ومساعدة المفوض

العام للأونروا في تنفيذ مهام ولاية الوكالة. وعند تأسيسها، كانت اللجنة مؤلفة من خمسة أعضاء، وهي اليوم تضم في عضويتها 30 عضوا وأربعة أعضاء مراقبين.

وتجتمع اللجنة الاستشارية مرتين سنويا لمناقشة القضايا التي تهم الأونروا، وهي تسعى للوصول إلى توافق في الآراء وتقديم النصح والمساعدة للمفوض العام للوكالة.

ويلتقي الأعضاء والمراقبون بانتظام أكثر من خلال اللجنة الفرعية للجنة الاستشارية، يهدفون خلالها إلى مساعدة اللجنة الاستشارية وذلك إيفاء لمهمة تقديم النصح للمفوض العام.

الهيكل التنظيمي

وتعد الأونروا واحدة من أكبر برامج الأمم المتحدة، حيث يعمل فيها أكثر من 30,000 موظف في خمسة أقاليم للعمليات، وهي فريدة من نوعها من حيث إنها تقدم الخدمات مباشرة للمستفيدين.

تقع الرئاسة العامة للأونروا في كل من عمان وغزة. وللوكالة مكتب إقليمي في كل منطقة من مناطق عملياتها – الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، وقطاع غزة – ولها مكاتب اتصال في نيويورك وواشنطن وبروكسل والقاهرة

المؤسسات التعليمية التابعة للأونروا [12]

مدارس الأونروا هي مؤسسات تعليمية تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وتقدم التعليم الأساسي المجاني لما يزيد عن نصف مليون طفل من لاجئي فلسطين في الأردن، لبنان، سوريا، غزة، والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. تتبع المدارس مناهج الدول المضيفة وتوفر تعليمًا عالي الجودة يدعم تطوير مهارات وقيم اللاجئين لتمكينهم من النجاح كبالغين .

ما تقدمه مدارس الأونروا: تعليم أساسي شامل: توفر المدارس تعليمًا أساسيًا من الصف الأول حتى التاسع (وقد يشمل الصف العاشر) .

مناهج متكاملة: تتبع المدارس مناهج وكتب الدولة المضيفة المعتمدة من اليونسكو، مما يساعد على دمج اللاجئين في المجتمع .

مراكز تدريب مهني: بالإضافة إلى التعليم الأساسي، تدير الأونروا مراكز للتدريب المهني لتزويد اللاجئين بمهارات تسمح لهم بالانخراط في سوق العمل .

التعليم الجامعي: تقدم الأونروا أيضًا تعليمًا جامعيًا في بعض المناطق مثل الأردن، حيث توجد كلية العلوم التربوية والفنون .

الفئات المستفيدة :

تخدم هذه المدارس بشكل حصري لاجئي فلسطين المسجلين لدى الوكالة، مما يضمن وصولهم إلى تعليم جيد ودعم تنميتهم البشرية.

أهداف الأونروا التعليمية:

ضمان حق التعليم: تلتزم الأونروا بضمان حق جميع الأطفال في التعليم وتوفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة للجميع .

تمكين الشباب: تدعم الأونروا شباب لاجئي فلسطين لتطوير المهارات والقيم اللازمة للنجاح في عالم متطور .

دعم استقرار اللاجئين: من خلال التعليم، تساهم الأونروا في تنمية وكرامة واستقرار لاجئي فلسطين

3:2 قواعد وآليات تنظيم حق التعليم في القانون الجنائي الدولي:

لا توجد قواعد وآليات محددة لتنظيم حق التعليم في القانون الجنائي الدولي بشكل مباشر، بل يندرج هذا الحق تحت نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل توفير التعليم ويحميه في جميع الظروف، بما في ذلك النزاعات المسلحة .تُطبق آليات الحماية من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، التي تُلزم الدول باتخاذ خطوات ملموسة لضمان التعليم، ووضع قيود على السلوكيات التي قد تُعتبر جرائم، مثل الحرمان المتعمد من التعليم الذي قد يرقى إلى اضطهاد أو جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساس القانون الجنائي الدولي نظام قانوني يحدد الملابسات التي تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية. ويشير القانون الجنائي الدولي إلى مجموعة من القواعد التي تحظر السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي سلوكاً جنائياً ويصدم الضمير الإنساني. ويُرسي القانونُ

الجنائي الدولي الإجراءات التي تفرض بها هذه الانتهاكات الجنائية، علماً أنّ الجرائم الدولية تشمل جرائم الاعتداء، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والإرهاب العابر للحدود الوطنية، والتعذيب والاختفاء القسري.

إنّ القانون الجنائي الدولي مجال جديد نسبياً، ففي العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين، تم إنشاء محاكم إقليمية مخصصة بهدف التحقيق مع أفراد وملاحقتهم بسبب ارتكابهم جرائم دولية في منطقة جغرافية معينة في مرحلة زمنية معينة. وكان التطور الحديث الأهم في مجال القانون الجنائي الدولي هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة تتمتع بالولاية على الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد.[13]

وعليه، ينطوي القانون الجنائي الدولي على صلة خاصة من حيث العدالة الجنائية الفردية فيها يخص الانتهاكات المرتبطة بالتعليم، ويمكن للسلوك الذي يُعد جنائياً بموجب القانون الجنائي الدولي أن يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر في التحقيق الوافي والفعّال للحق في التعليم.يؤكد القانون الجنائي الدولي على مبدأ المسؤولية الفردية عن الجنايات الدولية، والتي تتضمن جرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية وجرائم العدوان والإبادة الجماعية، ويعد القانون الجنائي الدولي غير مكتمل وغير متمرس فيما يتعلق بالتعليم، ولكن هناك مجالاً لحماية التعليم بطريقتين هما :

- الأولى ؛ إذا حُرمت فئات معينة عمداً من التعليم، وإذا تم استيفاء معايير أخرى، الأمر الذي قد يعتبر اضطهاداً، ويعد وفقاً لنظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية .
- بينما الثانية؛ قد يعتبر استخدام المحتوى التعليمي مثل المناهج والكتب المدرسية والدروس للتحريض على الإبادة الجماعية، جريمة دولية .

4:2 التفاعل بين الأنظمة القانونية الدولية

على الرغم من أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، أنظمة قانونية مختلفة، إلّا أنّها تنطبق غالباً في الوقت ذاته وفي الأوضاع

ذاتها. ويمكن لطريقة تفاعلها أن تؤثر في الحماية العامة للتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. وتشترك هذه الأنظمة الثلاثة في متشابهات جوهرية منها: يتشارك القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في مصادر مشتركة للقانون الموضوعي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية)، وهما أيضاً نظامان يعزز كل منهما الآخر، فالكثير من الجرائم المبينة في القانون الجنائي الدولي تقوم على محظورات واردة في القانون الدولي الإنساني أو تماثلها. وأشارت بعض محاكم القانون الجنائي الدولي إلى التداخل الموضوعي بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسعت إلى الاعتماد على فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفسير جرائم معينة، أو لسد ثغرات في فقه هذه المحاكم.

رغم هذا التداخل الموضوعي، تبقى الأنظمة القانونية الثلاثة متمايزة خاصة في موضوعها وغرضها. فإذا أثبِتت المسؤولية عن ارتكاب انتهاك بموجب أحد هذه الأنظمة القانونية، فلا يعني ذلك بالضرورة نشوء مسؤولية بموجب نظام آخر منها. القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطرق إلى سلوك الدول ومسؤوليات الدول، في حين يُعنى القانون الجنائي الدولي بالمسؤولية الجنائية للأفراد. وبالمثل ،رغم العلاقة الواضحة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، فإنّ لديهما موضوعات وأغراض متداخلة لكنّها متمايزة، حيث ينظّم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف الداخلة في نزاع مسلح، ويهدف إلى التخفيف من الظروف التي ألمّت بالضحايا. ويحقق القانون الدولي الإنساني هذا بعدد من الطرق منها تركيزه على المعاملة بالمثل والمسائل العملية، وإذا ما اقترنت بنص القانون الدولي الإنساني نفسه فإنّها تمثل التوازن بين الإنسانية والضرورة. إنّ إنفاذ أحكام هذا القانون، من خلال عمليات القانون الجنائي الدولي، يُعد طريقة واحدة من طرق عدة يمكن للقانون الدولي الإنساني من خلالها الارتقاء بالإنسانية في خضم النزاعات.

إنّ العلاقة بين الأنظمة الثلاثة معقدة، ويرد لها شرح مفصّل في صفحات الدليل، علماً أنّ فهم التفاعلات بين هذه الأنظمة القانونية الدولية الثلاثة مهم جداً لتحديد وبحث رد القانون الدولي على الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح.

مصادر الفصل الرابع

1) راجع مجموعة اتفاقيات اليونسكو المتصلة بالحق في التعليم في:

UNESCO instruments | Right to Education Initiative

2) راجع نص الاتفاقية العالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في:
Global Convention on the Recognition of Qualifications concerning Higher Education - Legal Affairs

3) لمزيد من المعلومات حول الإطار الأوربي الموحد لوصف مؤهلات التعليم العالي

Microsoft Word - PJE 180205 A Framework for Qualifications of the European ...

4) نص الملحق الخاص بمستويات الإطار الأوربي الموحد لوصف مؤهلات التعليم العالي
European Higher Education Area and Bologna Process.

5) لمزيد من المعلومات حول إطار بولونيا لمعايرة مؤسسات التعليم العالي الأوربية:

Bologna Process - Wikipedia

6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قسم الخدمات الاستشارية، ماهو القانون الدولي الإنساني؟، صص 3-2
ما هو القانون الدولي الإنساني؟ | اللجنة الدولية للصليب الأحمر

7) للاطلاع على كافة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية يرجى مراجعة:

معاهدات القانون الدولي الإنساني - اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، البروتوكولات الإضافية وتعليقاتها

8) لمزيد من التفاصيل حول معاهدة جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيان يرجى مراجعة:

معاهدات القانون الدولي الإنساني - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949

9) لمزيد من التفاصيل حول معاهدة جنيف الثالثة يرجى الاطلاع على:
معاهدات القانون الدولي الإنساني - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949

10) حول معاهدة اللاجئين عام 1951 يرجى مراجعة موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ | مفوضية اللاجئين

11) لمزيد من المعلومات حول نشأة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين:

الأونروا | وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل لاجئ فلسطيني في الشرق الادنى

12) عن مدلرس الأونروا يمكن مراجعة:

تعرّف على مدرستي | الأونروا

13) مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية ، دليل حماية التعليم في حالات انعدام الأمن والنزاعات المسلحة ص 11

https://www.educationaboveall.org/sites/default/files/research/attachments/09.%20InternationalLawHandbook2012SummaryAR.pdf

14) المصدر السابق صر 12

الفصل الخامس

الحق في التعليم في حالات الطوارئ

نماذج تطبيقية من الحالة العربية

محتويات الفصل الخامس

1: الإطار الأممي للحق في التعليم في حالات الطوارئ

2: العمل التربوي العربي المشترك لضمان حق التعليم

4: إعلان تونس حول حق تعليم اللاجئين في الدول العربية

4: مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية

5: مشروعات الاتفاقيات العربية الملحقة بالخطة العربية للتعليم في حالات الطواري

1:5 مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية

5: 2 مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة

3:5 مشروع اتفاقية معايرة المؤهلات والمكتسبات التعليمية والاعتراف بالشهادات بين الدول العربية

4:5 المصادقة على مشروعات الاتفاقيات في الإطار التشريعي للخطة

ملاحـــق الإطار التشريعي للخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ 2022

الفصل الخامس : الحق في التعليم في حالات الطوارئ، نماذج تطبيقية من الحالة العربية

يوثق هذا الفصل مجموعة من النماذج التطبيقية لأدوات إنفاذ الحق في التعليم في الدول العربية، والتي قام المؤلف بإعدادها ومتابعة إجراءات إرسائها إبان عمله مديراً لإدارة التربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) في تونس، خلال الفترة من الول من أغسطس 2016 وحتى نهاية يوليو 2018، في إطار العمل التربوي العربي المشترك، وهو المفهوم الحاكم لأنشطة المنظمة في مجال التربية، بوصفها أكبر المنظمات العربية المتخصصة المنضوية تحت جامعة الدول العربية.

وجدير بالذكر أن هذه الأدوات القانونية قد روجعت مسوداتها النهائية من قبل الإدارات المختصة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بعد أن أعدها المؤلف وفقاً للقواعد الواردة بالاتفاقيات الدولية المنظمة لإرساء المعاهدات.

وبالرغم من عدم خروجها إلى حيز النفاذ، علاوة على عدم إعلان أي من الدول العربية رغبتها في الانضمام إليها، فقد يكون مناسباً ومفيداً للمهتمين والباحثين في مجال الأصول التشريعية للتربية ومجال تحليل السياسات والتشريعات التربوية الاطلاع عليها ودراستها.

1: الإطار الأممي للحق في التعليم في حالات الطوارئ

يمثل القرار رقم (A/64/L.58) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 يوليو 2010 الغطاء التشريعي الدولي لجهود التعليم في حالات الطوارئ، وقد تأكد ذلك المعنى من خلال ما جاء في مضبطة الاجتماع على لسان مندوب دولة قطر صاحبة المبادرة بطرح مشروع القرار على النحو التالي:[1]

" إن الحق في التعليم من حقوق الإنسان الأساسية اجمع عليها دوليا والمنصوص عليها في القانون الدولي، ولكن إعمال ذلك الحق يواجه تهديدات متزايدة في أنحاء

العالم، لا سيما في حالات الطوارئ الناجمة عن الصراعات المسلحة وعن الكوارث الطبيعية، مما يتطلب اهتماما خاصا بإعمال ذلك الحق في تلك الحالات.

وقد حان الوقت لأن تتصدى الجمعية العامة لهذه المسألة الهامة من خلال اعتماد قرار بهذا الشأن، خاصة وأن تمكين الأطفال في كل مكان من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي يعد من ركائز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية .

ويأتي مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم، وهو الأول من نوعه، دلالة على مستوى الاهتمام الدولي بضمان حماية هذا الحق الأساسي، لا سيما في الحالات التي يتعرض فيها لأكبر التهديدات. ويتميز مشروع القرار بأنه متكامل وشمولي ويعالج الأبعاد المختلفة للمسألة ، بما في ذلك نواحيها القانونية السياسية والإنسانية والتمويلية. كما يتطرق القرار إلى جميع مراحل الاستجابة الإنسانية، أي التأهب للطوارئ، وحالات الطوارئ، وحالات ما بعد التراع أو ما بعد الكوارث .

وقد كانت الدول الأعضاء الرئيسية المقدمة لمشروع القرار، وهي بنن والبوسنة الهرسك ودولة قطر وكوستاريكا والنرويج ونيكاراغوا، قد تحركت للدعوة إلى عقد اجتماع مناقشة موضوعية للجمعية العامة بشأن هذه المسألة، حيث عقد ذلك الاجتماع أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة في ١٨ / آذار مارس ٢٠٠٩ ،وشكل مساهمة في إبراز التهديدات التي يتعرض لها الحق في التعليم، لا سيما في أوقات الأزمات والطوارئ، وقد أكد الاجتماع على ضرورة أن تعتمد الجمعية العامة قرارا بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ .

ولقد أتى التوافق على مشروع القرار تتويجا لجهود عبر مختلف المناطق الإقليمية، وقد تم التوصل إلى عناصره بعد مشاورات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم وكالات الأمم المتحدة كاليونسكو واليونيسيف ومنظمات اجملتمع المدني ذات الصلة كتحالف إنقاذ الأطفال .

يؤكد مشروع القرار في ديباجته على الحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان ويشير إلى الوثائق الدولية ذات الصلة، مشددا على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يؤخذ به في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمال الحق في التعليم .

ويتضمن النص إدانة لاستهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين والهجمات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية، مع الإقرار بأن حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ ينبغي أن يظلا من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي .

ويتطرق مشروع القرار إلى عدم كفاية مستوى التمويل المتاح لأهداف التعليم الدولية، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعم قنوات التمويل الإنساني والتبرع لصالح برامج التعليم .

وبحسب منطوق القرار، فإن الجمعية العامة ترحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وكذلك لجنة حقوق الطفل، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام الم عنية بالأطفال والتراع المسلح، وتنوه بتشكيل لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات مجموعة التعليم وغير ذلك من التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التعليمية في حالات الطوارئ بغرض تنفيذ ما جاء في دليل "المعايير الدنيا للتعليم : التأهب والاستجابة والتعافي" الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالة الطوارئ .

وكذلك، تحث الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى كفالة ودعم إعمال الحق في التعليم باعتباره عنصرا لا يتجزأ من المساعدة والاستجابة الإنسانية. وتوصي بأن تكفل الدول الأعضاء إتاحة التعليم في حالات الطوارئ، كما تحث على احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم واحترام الأهداف المدنية مثل المؤسسات التعليمية، وتحث الدول على تجريم الهجمات على المباني التعليمية سعيا لمنع الإفلات من العقاب ومكافحته، مع التشديد على أن هذه الهجمات قد تمثل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي .

وفي الجزئية الخاصة بحالات التعمير وما بعد الطوارئ، يحث مشروع القرار الدول على توفير تعليم جيد النوعية في حالات الطوارئ. أما في الجزئية الخاصة بالمتابعة، فيطلب مشروع القرار إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يضمن تقريره المرحلي المقبل المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة استكمالا لتقريره

المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ من أجل تحديد الثغرات والتحديات المتبقية في سبيل كفالة الحق في حالات الطوارئ.

وقد نص القرار على:[2]

الدورة الرابعة والستون

البند ١١٤ من جدول الأعمال

09-47921

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ / تموز يوليه ٢٠١٠

file:///C:/Users/MyComputer/Downloads/A_RES_64_290-AR%20(1).pdf

٢٩٠/٦٤ – الحق في التعليم في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

- *إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في التعليم الذي هو حق من حقوق الإنسان، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق أشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل.*
- *وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في التعليم في حالات الطوارئ.*
- *وإذ تشير أيضا إلى ما ورد في إعلان الأمم المتحدة للألفية من عزم على كفالة الأطفال في كل مكان، سواء الذكور منهم أو الإناث، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، ومن إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ ،*
- *وإذ تدرك أن نسبة كبيرة من الأطفال في العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات ومناطق تعرضت لكوارث طبيعية، وأن هذا الأمر يشكل تحديا بالغا أمام الوفاء بأهداف التعليم على الصعيد الدولي، بما فيها الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل*

يجب أن تشكل المعيار الذي يؤخذ به في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الشروط المطلوبة لإعمال الحق في التعليم والتي تنطبق أيضا على حالات الطوارئ واردة في المادتين ٢٨ و ٢٩ من تلك الاتفاقية،

- *وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية مستوى التمويل المتاح لأهداف التعليم على الصعيد الدولي، بالرغم من التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة نحو تحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة توفير التعليم للجميع التي اتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في نيسان /أبريل ٢٠٠٠*
- *وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن قطاع التعليم كان واحدا من القطاعات التي حصلت على أقل مستوى من التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الأصلية في إطار النداءات الإنسانية الموحدة والعاجلة التي وجهت في عام ٢٠٠٩ .*
- *وإذ تسلم بأن كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ تقتضي اتباع هنج جامعة ومرنة تصمم خصيصا لهذا الهدف بما يتماشى ومقتضيات الحماية ومبادرات التخفيف من حدة التراعات واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث.*
- *وإذ تدين استهداف المدنيين في حالات التراع المسلح، بما في ذلك استهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، من قبيل المؤسسات التعليمية، حسب ما يحظره القانون الدولي، تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وإذ تسلم بأن هذه الأعمال يمكن أن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تذكر جميع الأطراف في التراعات المسلحة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي التي تحتم عليها الامتناع عن استخدام الأهداف المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، في الأغراض العسكرية وفي تجنيد الأطفال،*
- *وإذ تقر بأن حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ ينبغي أن يظلا من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء.*
- *وإذ تنوه بالدور الهام الذي يمكن للتعليم أن يؤديه في دعم الجهود التي تبذل في حالات الطوارئ لوقف الاعتداءات على السكان المتضررين والحيلولة دون حدوثها، لا سيما الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، بما في ها الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في*

مجال حقوق الإنسان ، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع جميع الدول على وضع مبادرات في ذلك الصدد،

- وإذ ترى أن التعليم الجيد يمكن أن يخفف من وطأة الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة على التراعات المسلحة والكوارث الطبيعية، إذ إنه يغرس في النفس شعورا بالاكتمال والاستقرار الاعتدالو والأمل في المستقبل،
- وإذ ترى أيضا أن التعليم، إلى جانب عوامل أخرى، يمكن أن يكون له، في حالات التشريد، دور هام في المساهمة في الإعداد لإيجاد حلول دائمة للسكان المتضررين والترويج لتلك الحلول، ١ – ترحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ

٢ – ترحب بالعمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الطفل من خلال المناقشة العامة التي أجرهتا لمدة يوم واحد في ١٩ / أيلول سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ؛

٣ – تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة، وتنوه بالعمل الذي تواصل القيام به، في حدود ولايتها الحالية، فيما يتعلق بالآثار السلبية التي تترتب على التراع المسلح بالنسبة لتعليم الأطفال؛

٤ – ترحب بمبادرة الدعوة العالمية المتمثلة في " حملة المليون مدرسة ومستشفى آمنة" التي بدأت في ٨ / نيسان أبريل ٢٠١٠ في مانيلا، هبدف جعل المدارس والمستشفيات أكثر أمنا في مواجهة الكوارث، كجزء من الحملة العالمية " جعل المدن قادرة على التكيف" التي تنفذ في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛

٥ – تنوه بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات مجموعة التعليم وبغيرها من المبادرات، باعتبار ذلك من التدابير الم تخذة لتلبية الاحتياجات في مجال التعليم في حالات الطوارئ، على نحو منسق، بسبل منها إقامة الشراكات بغرض تنفيذ ما جاء في دليل "المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي" الذي وضعته الشبكة ، وتهيب بالجهات المانحة أن تدعم الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ العمل الجاري في إطار اجملموعة المذكورة، وتشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ تلك التدابير بالتنسيق الوثيق مع السلطات المعنية؛

٦ – تذكر بالمناقشة المواضيعية التي عقدها في ١٨ / آذار مارس ٢٠٠٩ بشأن الحصول على التعليم في حالات الطوارئ وحالات ما بعد الأزمات والحالات الانتقالية الناجمة عن النزاعات التي يسببها الإنسان أو الكوارث الطبيعية؛

التعليم في جميع مراحل التصدي للحالات الإنسانية

٧ – تحث الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى كفالة ودعم إعمال الحق في التعليم باعتباره عنصرا لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية والتصدي للحالات الإنسانية، مستعينة بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٨ – تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل إقامة أفضل نظم التعليم الممكنة، بسبل منها تخصيص الموارد الكافية وتكييف المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وتنفيذ برامج تقييم المخاطر والتأهب للكوارث في المدارس وتنفيذ الإطار القانوني للحماية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية، بما يسمح بمواجهة حالات الطوارئ؛

تهيئة بيئة تعليمية تتوافر فيها سبل الأمن والحماية

٩ – توصي بأن تكفل الدول الأعضاء إتاحة التعليم في حالات الطوارئ لجميع السكان المتضررين، وفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ودون أي شكل من أشكال التمييز؛

١٠ – تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص التزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم، واحترام الأهداف المدنية مثل المؤسسات التعليمية والامتناع عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بحماية واحترام المدنيين والأهداف المدنية، وتحثها على تجريم الهجمات على المباني التعليمية في قوانينها المحلية سعيا إلى منع الإفلات من العقاب ومكافحته ، وتؤكد أن تلك الهجمات يمكن أن تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف ، وتشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١١ – تحث الدول الأعضاء على أن تكفل مراعاة مخاطر الكوارث واعتبارات السلامة في جميع مراحل التخطيط والتصميم والبناء والتعمير لمرافق التعليم، من خلال مراعاة أمور منها التوصيات الواردة في دليل "المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي " الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ " و المذكرات التي وضعتها الشبكة؛ التوجيهية المتعلقة ببناء مدارس أكثر أمنا"

١٢ – تحث أيضا الدول الأعضاء، في سياق دعمها للتعليم، على أن تعالج بصورة محددة احتياجات الفتيات في حالات الطوارئ، بما في ذلك زيادة تعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس؛

١٣ – تدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية وشركاءها إلى تخصيص خبرات تقنية كافية تكرس، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء المعنية والسلطات المختصة، لتعزيز جمع البيانات والوثائق عن تأثير حالات الطوارئ في إمكانية حصول الأطفال والشباب على التعليم الجيد وتصنيفها حسب السن ونوع الجنس، والبيانات عن الهجمات على المؤسسات التعليمية والطلاب والمربين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي تقدمها الدول المعنية والسلطات المختصة؛

١٤ – تحث الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات وأنشطة برنامجية تراعي الفوارق بين الجنسين لكفالة حصول السكان المتضررين من حالات الطوارئ على التعليم الجيد المناسب لمقتضى الحال في مناخ آمن؛ التعمير وأوضاع ما بعد حالات الطوارئ

١٥ – تحث أيضا الدول الأعضاء على توفير تعليم جيد في حالات الطوارئ يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على المتعلمين ويستند إلى الحقوق وتكفل فيه سبل الحماية ويقبل التكيف ويشمل الجميع ويبني على المشاركة ويجسد الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والشباب ويولي الاهتمام الواجب، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، مع مراعاة ما ينطوي عليه التعليم الجيد من إمكانيات لتعزيز التسامح والتفاهم واحترام حقوق الإنسان للآخرين؛

١٦ – تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل مراعاة الاحتياجات الخاصة والمحددة للنساء والأطفال والشباب وإرساء تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك تيسير إتاحة التعليم والتعلم والتدريب في وقت مبكر، في جميع عمليات واتفاقات السلام والجهود المبذولة من أجل الإنعاش بعد انتهاء التراع وصنع السلام

وبناء السلام، وكذلك في عمليات التخطيط للتعمير، وأن تكفل مشاركة النساء والأطفال والشباب في تلك العمليات؛

١٧ - *تهيب بالدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تكفل تيسير سبل التعليم والتدريب للأطفال والبالغين في وقت مبكر وفي بيئة آمنة ومؤاتية في أعقاب حالات الطوارئ، بطرق منها تنفيذ التدابير المحددة ذات الصلة في إطار مبادرات الإنعاش المبكر وعمليات صنع السلام وبناء السلام واستراتيجيات بناء القدرا ت وتيسير مشاركة الأطفال والشباب وتعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية وترتيب أولوياتها؛ أهمية الإرادة السياسية والتمويل*

١٨ - *تؤكد من جديد التزامها بدعم جهود البلدان النامية من أجل كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد اجملاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية وإكمالهم لهذا التعليم والقضاء على عدم المساواة والتفاوتات بين الجنسين وتجديد الجهود الرامية إلى تحسين تعليم الفتيات ومواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، من خلال أمور منها الاستعانة بجميع أنواع الموارد المعززة المتاحة عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعما لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان، وتحث الجهات المانحة على الوفاء بما تعهدت به من مساهمات؛*

١٩ - *تهيب بالدول، باعتبارها المسؤولة الأولى، أن تكفل إعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين، مع الاعتراف بدور الجهات المانحة والوكالات الإنسانية في مساندة تلك الجهود؛*

٢٠ - *تهيب بجميع الدول الأعضاء، بما فيها الجهات المانحة والقطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية، أن تواصل دعم قنوات التمويل الإنساني بشتى أنواعها، وأن تنظر في زيادة تبرعاهتا لبرامج التعليم المحددة في النداءات الإنسانية، بما فيها نداءات المساعدة الإنسانية الموحدة والعاجلة، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توافر موارد كافية ومرنة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به واستنادا إلى الاحتياجات؛*

المتابعة

٢١ - *تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة*

وبرامجها والمجتمع المدني والجهات الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة، أن يضمن تقريره المرحلي المقبل المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورهتا السادسة والستين معلومات مستكملة لتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، من أجل تحديد الثغرات والتحديات المتبقية في سبيل كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ.

2: العمل التربوي العربي المشترك لضمان حق التعليم

يتضمن دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أنها تعمل على تحقيق الوحدة الثقافية العربية من خلال العمل العربي المشترك، ويتم ذلك من خلال أنشطة متعددة: أولها وضع وإرساء الاستراتيجيات والخطط والوثائق المرجعية لتطوير التعليم العربي، وهي مشروعاتٌ ضخمة يُكلف بها الخبراء المرموقين في مجالاتهم بتوجيهٍ من المؤتمرات والمجالس المسؤولة، تُرصد لها ميزانيات كبيرة ويتوافر لها قدرٌ كبيرٌ من الدعم المعلوماتي، وتمثل الوثائق بعد اعتمادها من تلك المجالس (يتم اعتماد بعضها من اجتماعات القمة العربية مثل خطة تطوير التربية العربية، والاستراتيجية العربية للبحث العلمي والابتكار) أطراً مرجعيةً للخطط والسياسات الوطنية للدول الأعضاء، ولكن بدرجاتٍ متفاوتةٍ من الإلزام.

ومن الأنشطة المحققة لهذا الهدف أيضاً عقد المؤتمرات الوزارية واجتماعات كبار المسؤولين، ويمثل هذا النشاط للمنظمات أهميةً كبيرة من الناحية السياسية، إذ يُمثل الحفاظ على دورية انعقادها، وعدد الدول المشاركة، ومستوى التمثيل فيها، مؤشراً مُهماً على قيمة المنظمة وتأثيرها، ويكفي للتمثيل على ذلك أن الألكسو تعقد مؤتمرين وزاريين بالتبادل سنوياً أحدهما لوزراء التربية والتعليم، والآخر لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي، علاوة على مؤتمرٍ سنويٍللوزراء المسؤولين عن التعليم الفني والتدريب المهني، وتحظى قرارات وتوصيات هذه المؤتمرات بقدرٍ عالٍ من الأهمية والإلزام بما لا يتعارض من حق كل دولة في تبنيها وتنفيذها، وتحرص لجان الصياغة خلالها على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية، ويتجلى ذلك في التقارير التي تقدمها الدول حول تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة.

وتمثل الاتفاقيات (على المستوى الثنائي والجماعي والقومي) ذروة تنسيق السياسات التعليمية العربية، نظراً لكونها ملزمةً لأطرافها، وتؤثر تأثيراً مباشراً على القرارات التعليمية الوطنية في مجالاتها، لذا فهي نادرةٌ على المستوى القومي، ومحدودة على المستوى شبه الإقليمي (مثل الاتفاقيات التعليمية بين دول مجلس التعاون الخليجي)، وكثيرة على المستوى الثنائي (خاصة في موضوع معادلة الشهادات والمؤهلات الدراسية). [3]

3: إعلان تونس حول حق تعليم اللاجئين في الدول العربية[4]

عقدت الألكسو في مايو 2017 اجتماعاً إقليمياً لكبار المسؤولين عن تعليم اللاجئين في الدول العربية، حضره ممثلو 14 دولة عربية علاوة على إقليم كردستان العراق، و15 منظمة أممية ودوليةوإقليمية، وذلكللتأكيد على حق ضحايا النزاعات في نيل تعليمٍ مناسبٍ يكفل لهم النمو السليم، ويُعدهم للعودة إلى أوطانهم عقب تسوية النزاعات والمساهمة في إعادة بنائها، وقد صدر عن الاجتماع وثيقة مرجعية مهمة هي "**إعلان تونس بشأن حق التعليم لأبناء اللاجئين في الدول العربية**"، والتي تؤكد على:

إعلان تونس

الصادر عن الاجتماع الإقليمي رفيع المستوى حول تعليم اللاجئين في المنطقة العربية: التحديات والآفاق المستقبلية

نحن، ممثلو الدول العربية، وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، شاركنا في الاجتماع الإقليمي بعنوان "التعليم للاجئين في المنطقة العربية: التحديات والآفاق المستقبلية"، الذي عُقد بالتعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، يومي 18 و19 مايو/أيار 2017، بمقر المنظمة في تونس؛

إذ نستذكر إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، وإطار الاستجابة الشاملة للاجئين (CRRF)الذي تلاه، والذي صدر بالتوازي مع أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19

سبتمبر/أيلول 2016، والذي أكد على الأهمية الدائمة لنظام الحماية الدولية، واعترف بأن الاستجابة للاجئين مسؤولية دولية مشتركة؛

وإذ نذكر بالميثاق العربي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وإذ نتمسك بتقاليد المنطقة ومبادئها الراسخة والتزامها بحماية اللاجئين، والالتزامات والمواثيق الدولية والإقليمية بشأن توسيع نطاق الحماية المنقذة للحياة والسلامة والخدمات المقدمة لأعداد غير مسبوقة من اللاجئين والنازحين قسراً في المنطقة العربية؛

وإذ ندرك الأثر السلبي للظروف الاستثنائية التي تمر بها بعض الدول العربية، وما تحقق في إطار الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم؛

وإذ ندرك أن الحرب والصراع في المنطقة يمكن أن يحرم أجيالاً بأكملها من الوصول إلى التعليم.

وإذ ندرك أيضًا الأثر المدمر لحالات الطوارئ والنزوح القسري للسكان على الإعمال الكامل للحق في التعليم؛

وإذ نذكّر بأن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان وعامل أساسي في تعزيز المساواة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمساواة بين الجنسين، وأنه يتعين على الدول ضمان التعليم العام المجاني والجيد للجميع، وخاصة للاجئين والنازحين داخليًا والفئات الأكثر حرمانًا بين الفتيان والفتيات، حتى لا تتخلى السلطات الدولية المسؤولة عن تعليم اللاجئين الفلسطينيين عن مسؤولياتها تجاههم؛

وإذ نؤكد مجدداً على ضرورة تنفيذ غايات الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة من خلال سياسات التعليم العربية لتحقيق تعليم جيد بحلول عام 2030،

وإذ ندرك التقدم المحرز في مجال الوصول إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، والتحسن الملحوظ في مجال المساواة بين الجنسين في التعليم، وإعلان عمان الصادر عن القمة العربية في مارس 2017، معتبرين أن المساعدة في تلبية الاحتياجات الحياتية والتعليمية للاجئين هي استثمار من أجل مستقبل آمن للمنطقة والعالم.

وإذ نعترف بكرم العديد من الدول العربية في تقديم الضيافة والتضامن والدعم لملايين اللاجئين وطالبي اللجوء، وتوفير فرص الحصول على التعليم والخدمات الأخرى في كثير من الأحيان على الرغم من الضغط الشديد على مواردهم، مما ساهم جميعه في إحراز تقدم كبير في خفض عدد الأطفال اللاجئين غير الملتحقين بالمدارس في المرحلة الابتدائية.

وبناءً على المداولات التي جرت خلال الاجتماع، والتي دارت حول سبل مواجهة تحديات تعليم اللاجئين في المنطقة العربية، عرضت الدول الأعضاء التحديات العملية التي تواجهها بلدانها، بالإضافة إلى الحلول الممكنة القابلة للتطبيق في السياقين الوطني والعربي؛ وحُددت فرص التعاون، بهدف وضع استجابات متكاملة تُعالج كلاً من التعليم والتعليم العالي في ظل أوضاع النزوح الحالية، بروح من التضامن وتقاسم المسؤولية.:

- نؤكد حق كل لاجئ ونازح في تعليم عادل وجيد، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم العالي، لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.
- نعلن حرصنا على القضاء على جميع أشكال الإقصاء وعدم المساواة في التعليم، بما في ذلك إدماج اللاجئين في النظم التعليمية والخطط القطاعية الوطنية لتلبية احتياجاتهم وفقًا للإمكانيات والموارد المتاحة، وتوفير خيارات تعليمية مرنة لتلبية الاحتياجات المتنوعة.
- ندعم السياسات والخطط التعليمية الهادفة إلى الحد من الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك توفير فرص تدريب متساوية للمعلمين من كلا الجنسين، ومعالجة الممارسات الثقافية التمييزية، وضمان تكافؤ فرص التغذية والصرف الصحي وتوفير المنح الدراسية.
- ونؤكد على ضرورة وضع سياسات شاملة لتوظيف المعلمين ورعايتهم وتدريبهم على أساليب التدريس الفعالة، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للاجئين والنازحين قسرًا.
- وندعو إلى اعتماد سياسات وأطر قانونية واستراتيجيات على المستويين الوطني والإقليمي لتوفير موارد تعليمية كافية، بما في ذلك مواد التدريس والتعلم، بحيث تكون في متناول اللاجئين والنازحين داخليًا.

- **نؤكد على أهمية ضمان حصول جميع الأطفال والبالغين، بمن فيهم الإناث، على برامج التعلم مدى الحياة، ومحو الأمية الوظيفية، والمهارات اللازمة للحياة والعمل.نسعى إلى تلبية الاحتياجات اللغوية للاجئين والنازحين قسرًا، بالإضافة إلى اللغة العربية، وتدريسها في مراحلها المبكرة.**
- **وإذ ندرك محدودية الموارد، والحاجة إلى التحسين المستمر، والحوكمة الرشيدة، وإدارة النظم التعليمية، نؤكد أن الحكومات، والجهات المانحة من الدول والمنظمات والوكالات، مسؤولة عن توفير تعليم فعال وعادل ومستدام للاجئين والنازحين، بطريقة فعالة وعادلة ومستدامة.**
- **وندعو السلطات التشريعية في البلدان المضيفة والدول المانحة إلى تخصيص ميزانيات كافية للتعليم، وخاصةً لتعليم اللاجئين والنازحين قسرًا، قدر الإمكان.**
- **ونقدر دور المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في دعم تعليم وحماية اللاجئين والنازحين قسرًا.**

الدول المشاركة: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، جمهورية تونس، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، جمهورية جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية. المؤسسات

والمنظمات الدولية والإقليمية المشاركة: جامعة الدول العربية (الأمانة العامة)، مجلس وزراء الداخلية العرب (الأمانة العامة)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونسكو، اليونيسيف، برنامج الأغذية العالمي، منظمة العمل الدولية، الأونروا، الإسكوا، الاتحاد الأوروبي، مجموعة البنك الدولي، الإيسيسكو، معهد جوته، الجامعة الأمريكية في بيروت، المركز النرويجي للاجئين، مؤسسة عيد الخيرية، والهلال الأحمر التونسي.

4: مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية (5)

نشأت الفكرة من المناقشات التي دارت مع ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى جامعة الدول العربية السفير/ كريم أتاسي، والأستاذ فايدار أيوب، أثناء الاجتماعات التحضيرية لاجتماع كبار المسؤولين عن تعليم اللاجئين في الدول العربية مايو 2017، حيث كانت المفارقة أن الدول العربية المستضيفة للاجئين الفلسطينيين والسوريين واليمنيين وغيرهم هي أصلاً من الدول غير الموقعة على الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية 1951، أو من الدول التي أبدت تحفظاً على بعض بنودها، خاصةً ما يتصل بالحقوق المدنية للاجئين في الدول المستضيفة، ما يجعل تعاونها مع المفوضية محدوداً بحدود خطط التدخل المبرمة معها بشكل ثنائي والتي حملت عنوان " الخطة الإقليمية للاجئين والصمود" Regional Refugee & Resilience Plan (3RP).

وعلى ذلك فقد اقترحت إدارة التربية تخصيص اتفاقية منفصلة لضمان حق التعليم بوصفه حقاً إنسانياً خالصاً بعيداً عن ما تثيره الحقوق المدنية الأخرى من تحفظات وخلافات، بحيث تجذب الدول المتحفظة على الاتفاقية الدولية عوضاً عن موقفها الراهن.

ولتجنب القيود البيروقراطية التي فرضها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مبادرة تعليم الأطفال في مناطق النزاعات، تم تقديم الاقتراح إلى الاجتماع رفيع المستوى وتم تضمينه في التوصيات الصادرة عنه، ثم تم إرسال المسودة الأولى من مشروع الاتفاقية إلى كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية ومنه إلى الإدارات المعنية وهي: إدارة التربية والتعليم والبحث العلمي، وإدارة المساعدات الإنسانية، وإلى قطاع شؤون فلسطين، وإلى إدارة الاتفاقيات والمعاهدات، وإدارة الشؤون القانونية).

وبعد إحداث التعديلات التي طلبتها تلك الجهات، وموافقة كل من إدارة الاتفاقيات والمعاهدات بالأمانة العامة، تم إرسال مسودة مشروع الاتفاقية إلى الدول العربية الأعضاء، حيث طلب بعضها إحداث تعديلاتٍ على بعض النصوص، وتلقت المنظمة موافقة صريحة على مشروع الاتفاقية من ثماني دول عربية.

وكانت الخطوة التالية هي العرض على المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته العادية رقم رقم 108 ديسمبر 2017، والذي بدوره قرر بعد مناقشات ساخنة إرجاء البت في المشروع لمزيد من الدراسة.

5: مشروعات الاتفاقيات العربية الملحقة بالخطة العربية للتعليم في حالات الطواري[6]

https://www.alecso.org/publications/wp-content/uploads/2023/03/strategie.pdf

عندما وافق المجلس التنفيذي على مبادرة إدارة المنظمة بوضع خطة عربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات في خضم جائحة كورونا، وهي المبادرة التي بدأت في مايو 2021 بتكليف مجموعة من الخبراء العرب، تمت مراجعة مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم لضحايا النزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية الذي سبق عرضه على المجلس التنفيذي في ديسمبر 2017، وتم إدماج مواد هذا المشروع ضمن مشروع اتفاقية التعليم في حالات الطوارئ مع تمييزها في أجزاء مستقلة، حيث يجب التمييز بين حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث والأوبئة وغيرها وبين حالات الاحتراب واللجوء والاحتلال.

وقد تضمن الإطار التشريعي للخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات مشروعاًلاتفاقيةٍ عربيةٍ لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال لترسيخ المبادئ الحاكمة للاستراتيجية، من حيث ديمومة الحق في التعليم، والمسؤولية الحكومية، ودوام التوقي والاستعداد، وتقاسم المخاطر، من خلال اثنتين وعشرين مادة في ثمانية أبواب (ملحق رقم1 من الخطة) تناولت التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ، والتدابير والإجراءات المتخذة للاستعداد والترصد، وعند حلول الحالات التعليمية الطارئة، والتدابير

والإجراءات المتعلقة بحماية المنظومات التعليمية أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، والتدابير والإجراءات المتعلقة بالإتاحة والاعتماد في حالات اللجوء والنزوح، والتدابير والإجراءات المتعلقة بتقييم وتحسين جودة الفرص التعليمية، وتدابير دعم المنظومات التعليمية في الدول المضيفة ودول العبور، وإجراءات ما بعد زوال حالات الطوارئ وتسوية النزاعات أو زوال الاحتلال، وأحكام خاصة بالأطراف ذات الصلة غير الموقعة على الاتفاقية.

وكان يتوقع عند الموافقة على تفعيل الخطة، وانضمام الدول إليها، تفعيل هذه الاتفاقية والملحق الإجرائي لها المتمثل في " دليل إجراءات وتدابير الترصد والاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات التعليمية في الوطن العربي"،وتفعيل آليات الرصد من قبل مرصد الألكسو والمراصد الوطنية لمؤشرات الحالة التعليمية، ترصداً لحالات الطوارئ والأزمات التعليمية، وتوصيفاً لدرجاتٍ متدرجةٍ من الشدة، ووضع مجموعةٍ الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها عند إعلان حالة الطواري وأثناءها وبعد زوالها موضع التنفيذ.(7)

1:5 مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية

تمت مراجعة مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم لضحايا النزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية الذي سبق عرضه على المجلس التنفيذي في ديسمبر 2017، وتم إدماج مواد هذا المشروع ضمن مشروع اتفاقية التعليم في حالات الطوارئ مع تمييزها في أجزاء مستقلة، حيث يجب التمييز بين حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث والأوبئة وغيرها وبين حالات الاحتراب واللجوء والاحتلال.

ويتضمن الإطار التشريعي للخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات مشروعا لاتفاقية عربية لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال لترسيخ المبادئ الحاكمة للاستراتيجية، من حيث ديمومة الحق في التعليم، والمسؤولية الحكومية، ودوام التوقي والاستعداد، وتقاسم المخاطر، من خلال اثنتين وعشرين مادة في

ثمانية أبواب (ملحق رقم1) تناولت التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ، والتدابير والإجراءات المتخذة للاستعداد والترصد، وعند حلول الحالات التعليمية الطارئة، والتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية المنظومات التعليمية أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، والتدابير والإجراءات المتعلقة بالإتاحة والاعتماد في حالات اللجوء والنزوح، والتدابير والإجراءات المتعلقة بتقييم وتحسين جودة الفرص التعليمية، وتدابير دعم المنظومات التعليمية في الدول المضيفة ودول العبور، وإجراءات ما بعد زوال حالات الطوارئ وتسوية النزاعات أو زوال الاحتلال، وأحكام خاصة بالأطراف ذات الصلة غير الموقعة على الاتفاقية.

ويتوقع عند توقيع هذه الاتفاقية والملحق الإجرائي لها المتمثل في "دليل إجراءات وتدابير الترصد والاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات التعليمية في الوطن العربي" تفعيل آليات الرصد من قبل مرصد الألكسو والمراصد الوطنية لمؤشرات الحالة التعليمية، ترصدا لحالات الطوارئ والأزمات التعليمية، وتوصيفا لدرجات متدرجة من الشدة، ووضع مجموعة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها عند إعلان حالة الطوارئ وأثناءها وبعد زوالها موضع التنفيذ.

5: 2 مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة

تحقيقا للهدف الثاني من الأهداف الاستراتيجية وهو: " *إنشاء منظومة تقنية معلوماتية عربية متعددة الأشكال لخدمة التعليم في حالات الطوارئ والأزمات"*، وتنظيما لعمليات إنشاء الأذرع التقنية المعلوماتية والسيبرانية والإذاعية.. لهذه المنظومة، وإرساء المبادئ الحاكمة لاستخدامها وضمان حقوق الملكية لأصحاب المحتوى، ومعايير اختيار ذلك المحتوى، تتضح أهمية استحداث غطاء تشريعي ضابط لعمليات التشبيك والتشارك والترخيص والولوج والاستخدام.. وغيرها في الحالات الاعتيادية وحالات الطوارئ.

وفي هذا الإطار تطرح الخطة مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة (ملحق رقم 2)

وتضمن مشروع الاتفاقية أربعة عشرة مادة في خمسة أبواب تناولت: التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ، وإجراءات وتدابير ربط الموارد التعليمية العربية المفتوحة، وإجراءات الترخيص والوصول والاستخدام، وإجراءات بناء القدرات لدى أصحاب المصلحة والتعاون بينهم، والأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية والانسحاب منها.

ويؤمل من إرساء اتفاقية عربية لتنظيم التشارك في الموارد التعليمية المفتوحة وإذاعة وبث البرامج والمواد التعليمية تعزيز فرص المتعلمين العرب في النفاذ إلى تلك البرامج والمواد أثناء الوضعيات الاستثنائية، وخاصة أن عددا من الدول العربية لديه بنوك وطنية للمعرفة ومنصات يقتصر الولوج إلى مكانزها على فئات محدودة من مواطنيها، وبمكن التكامل بينها لصالح المواطنين العرب كافة شريطة تقاسم النفقات والاستثمارات.

3:5 مشروع اتفاقية معايرة المؤهلات والمكتسبات التعليمية والاعتراف بالشهادات بين الدول العربية

ينطلق مشروع هذه الاتفاقية من الهدف الاستراتيجي الثالث وهو: "*إرساء منظومة تعليمية عربية متعددة المستويات لخدمة نظم التعليم الوطنية في حالات الطوارئ والأزمات تتسم بالمرونة وتتبنى صيغ وأشكال تعليمية متنوعة، وتتيح مؤهلات دراسية معتمدة عربيا ودوليا وفقا لإطار عربي موحد*"

ويتكامل مشروع هذه الاتفاقية مع أدوات الذراع الفنية التربوية بحيث تمثل تلك الأدوات ملحقا فنيا أساسيا للاتفاقية وهي المتمثلة في:

- **الإطار العربي الموحد لوصف المؤهلات:** وثيقة معيارية لوصف المعارف والمهارات المتحققة عند كل مستوى تعليمي، مبنية وفقا لمواصفات عامة للمواطن العربي،
- **بنك اختبارات عربية موحدة لتحديد المستوى:**تبنى على أساس مواصفات المواطن العربي الواردة في الإطار العربي لوصف المؤهلات، ويمكن بواسطتها معايرة المستوى الدراسي والمؤهل عند انتقال المتعلمين من نظام وطني إلى آخر، وخاصة في أوضاع اللجوء والكوارث والأزمات.

ويقتصر مشروع الاتفاقية على مراحل التعليم العام قبل الجامعي نظرا لوجود مشروع إطار عربي موحد لوصف مؤهلات التعليم العام سبق للمنظمة إعداده ويحتاج إلى تقنين أساليب تطبيقه، أما التعليم العالي والجامعي فهناك اتفاقية إقليمية موقعة عام 1978 قي إطار منظمة اليونسكو، ويجري مراجعتها منذ عام 2017 ، وهي تحتاج إلى إرساء إطار عربي موحد لوصف مؤهلات التعليم العالي لكي يتم توقيعها في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك الأمر بالنسبة للتعليم الفني الذي صدرت توصية بإرسائه من المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن التعليم الفني في الدول العربية عام 2017 في موريتانيا.

ويضم مشروع الاتفاقية (ملحق رقم 3) عشرة مواد في تضم: التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ، وإجراءات المعايرة والإشهاد في الأحوال الاعتيادية وفي حالات الطوارئ، والأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية.

ويؤمل مع توقيع هذه الاتفاقية وملاحقها الفنية ألا يكون الانتقال بين المنظومات التعليمية للدول العربية بسبب ضرورات العمل أو تحت الظروف القاهرة في حالات الطوارئ سببا في عدم مواصلة التعليم.

4:5 المصادقة على مشروعات الاتفاقيات في الإطار التشريعي للخطة

وتجدر الإشارة إلى أن المصادقة على مشروعات الاتفاقيات الجماعية في إطار جامعة الدول العربية وإنفاذها لا يلزم الدول المصادقة على مشروعات الاتفاقيات المعروضة على المجالس التشريعية للمنظمات المتخصصة أو المجالس الوزارية المتخصصة إلا إذا أرسلت طلبات بالانضمام تلك الاتفاقيات عقب إقرارها وإيداعها لدى الأمين العام وإدارة الاتفاقيات والمعاهدات بالأمانة العامة.

ملاحـــق الإطار التشريعي

للخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ 2022

ملحق رقم (1)

مشروع اتفاقية ضمان حق التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال في الدول العربية

الديباجة

إن قادة الدول العربية الموقعين على هذه الاتفاقية، وقد عقدوا العزم على ضمان حصول مواطنيهم على حقهم في التعليم الجيد المنصف أنى كانوا وأيا كانت وضعياتهم، وعلى إنقاذ أجيال قادمة من أبناء الوطن من ضحايا النزاعات من غياهب الجهل والجريمة والتطرف، واجتمعت إرادتهم على حماية الأمن القومي العربي والدفاع عن وجوده وبقائه ممثلا في مستقبل أبنائه، وعلى تقاسم المسؤولية عن تحقيق ذلك.

يدركون أن:

- أبناء الأمة العربية تجمعهم وحدة الثقافة والتاريخ كما تجمعهم وحدة الهدف والمصير.
- للكوارث الطبيعية والأوبئة والجوائح ونحوها آثارا تتجاوز حدود وقدرات الدول منفردة، وتستدعي تكاتف جهودها وتسخير إمكاناتها وقدراتها مجتمعة في حدود سيادتها الوطنية.
- للنزاعات التي عصفت ببعض البلدان العربية أسبابا ينبغي العمل على علاجها بمقاربات أكثر عمقا وشمولا وتنوعا.وأن لهذه النزاعات نتائج خطيرة يمكن أن تمتد آثارها لعقود قادمة، ويمتد نطاقها لأجزاء واسعة من الوطن العربي.

- فضلا عن مخالفة فعل الاحتلال لقواعد القانون الدولي وانتهاك سيادة الدول، فإن على سلطات الاحتلال تجاه مواطني المناطق المحتلة واجبات فرضها القانون الدولي في مقدمتها ضمان حقهم في التعليم

ويؤمنون بأن التعليم:

- الجيد المنصف للجميع حق لا يسقط بحلول الظروف الطارئة أو الكوارث والأزمات، بل على العكس: يمثل التعليم في ظل تلك التهديدات طوق النجاة الحقيقي منها، ويظل في صدارة أولويات الجهود المبذولة لصون حياة الناس وإغاثتهم وتمكينهم من الاستمرار والتقدم.
- حق إنساني مصون لكافة أبناء الوطن العربي، وللفئات الأضعف منهم خاصة ممن يرزحون تحت ظروف الاحتلال والحروب وكافة أشكال التهديد والتمييز.
- هو السبيل الوحيد، إن حسنت إدارته وجودته، إلى تحويل التهديدات المحدقة بالوطن العربي إلى فرص تنموية حقيقية لنهضته، وتمكين ضحاياها ليصبحوا قوى وموارد بشرية هائلة مؤهلة.
- يجب أن يهدف في حالات النزاع أو الاحتلال إلى تأهيل الضحايا وإعدادهم للعودة إلى أوطانهم وإعادة إعمارها وفقا لمرجعياتهم الوطنية، وبما يحقق المصالح الفضلى لهم.
- هو مسؤولية قومية عربية مشتركة تضطلع بها الدول متضامنة؛ تتقاسم من خلالها الأعباء والمخاطر كما تتقاسم العوائد الحضارية والتنموية، وتتشارك في تخطيطه وتمويله وإدارته.

ويشيرون إلى:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949

- الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية 1951
- العهد الدّولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966
- اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات 1969
- ميثاق حقوق الطفل العربي 1984
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989
- عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005
- ميثاق جامعة الدول العربية
- إعلان إنشيون 2015 حول التعليم بحلول عام 2030
- إعلان تونس بشأن تعليم أبناء اللاجئين والنازحين قسرا في الدول العربية 2017

وانطلاقا من المبادئ والقناعات السابقة، تتعهد الدول صاحبة الولاية على المواطنين في الحالات الاعتيادية وفي حالات الطوارئ والمواطنين من ضحايا النزاعات والخاضعين للاحتلال بأن تقوم بالالتزامات المنصوص عليها في الأجزاء التالية من الاتفاقية، وأن تتعاون مع الجهات الدولية و/أو الإقليمية المعنية في القيام بها عند الاقتضاء:

الجزء الأول:

التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ

المادة (1) لأغراض هذه الاتفاقية:

- يقصد بحالات الطوارئ التعليمية تلك التي تعلنها الدول رسميا لمواجهة مخاطر تهدد استمرار بقائها وسلامة مواطنيها، والتي قد يترتب عليها الإخلال باستمرار سير العملية التعليمية بشكل معتاد على النحو الموصوف في ملحق هذه الاتفاقية بدرجاته المتعددة.

- المقصود بالنزاعات في المنطقة العربية جميع حالات عدم الاستقرار المترتبة على الاحتراب الداخلي أو التدخل الخارجي أو سيطرة التنظيمات الإرهابية، كما يقصد بالاحتلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية، وأي احتلال لقوى غير شرعية لأراض أو أقاليم أو مناطق من دولة عربية مستقلة ذات سيادة.
- يشمل تعريف ضحايا النزاعات والاحتلال في المنطقة العربية جميع المتضررين داخل أوطانهم وخارجها في وضعيات اللجوء والنزوح القسري والهجرة بأشكالها (كما ورد تعريفها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية)، والمحاصرين تحت النار من الأطفال والراشدين.
- يشمل حق التعليم المكفول بموجب هذه الاتفاقية إتاحة كافة الأشكال والصيغ النظامية وغير النظامية أمام المتضررين أنى كانوا وأيا كانت قدراتهم ووضعياتهم.
- يقصد بالسلطة الفعلية في هذه الاتفاقية الجهات صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية ميدانيا، سواء كانت الدولة التي تتعرض للحالة الطارئة أو التي يدور داخلها النزاع، أو الدولة المستقبلة للاجئين والنازحين، أو أحد أطراف النزاع الذي تخضع له المنطقة أو الإقليم، أو كانت جهة أمنية أو إقليمية مخولة بإدارة الأمور.

المادة (2)

يتم العمل بهذه الاتفاقية في حالات عدم الاستقرار الناشئة عن الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية أو النزاعات أو الاحتلال في أي من البلدان أو المناطق أو الأقاليم العربية، كما يمتد العمل بها ما بقيت هذه الحالات قائمة أو ما يترتب عليها أو على تسويتها من آثار.

المادة (3)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) مفوضة من الدول الموقعة على الاتفاقية بوصفها المنظمة العربية المتخصصة في: تلقي وجمع البيانات من المراصد التربوية الوطنية، ورصد وتحليل المؤشرات الدالة على حلول حالات الطوارئ التعليمية بواسطة مرصد الألكسو، ونشر التقارير الفنية حولها، وتنسيق الجهود والقدرات التربوية والتقنية الداعمة لمصادر التعلم خلالها. ويعد "**الدليل الإرشادي للترصد لحالات الطوارئ التعليمية ومواجهتها**" بمثابة ملحق فني إجرائي لهذه الاتفاقية يعمل بما جاء فيه من إجراءات وتدابير وفقا لمبادئها.

الجزء الثاني

التدابير والإجراءات المتخذة للاستعداد والترصد، وعند حلول الحالات التعليمية الطارئة

المادة (4)

تحرص السلطة التعليمية المختصة على جمع وتحديث وتدقيق المعلومات والبيانات الوطنية، وتداوم على إتاحتها لمرصد الألكسو، والذي يضمن بدوره سريتها وسلامتها، كما تحرص على تداول ما يتيحه المرصد من تقارير ونشرات بشأن الحالة التعليمية في الدول العربية، وتحرص على الاستفادة منها في ترصد حالات الطوارئ التعليمية والتوقي منها والاستعداد لمواجهتها.

المادة (5)

تتعاون السلطة التعليمية المختصة مع إدارة المعلومات والاتصال بالألكسو(وفقا لاتفاقية فنية مستقلة) في إحداث منصة تعليمية عربية موحدة، وتنظيم شبكي عربي من

المصادر التعليمية المفتوحة، تمثل مدى واسعا للاختيارات امام المتعلمين العرب في الحالات الاعتيادية وحالات الطوارئ.

المادة (6)

1. تتولى السلطة المختصة إعلان حالة الطوارئ التعليمية في البلد أو في جزء منه وفقا للمدى ودرجة الشدة الموصوفة في ملحق الاتفاقية، كما تبدي رغبتها في تلقي المساعدة الإقليمية أو الدولية من عدمه.
2. في حال غياب السلطة الشرعية بسبب الاحتلال أو الحروب أو غيرها من الموانع، وعدم قيام السلطة الفعلية بذلك، يمكن للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (مرصد الألكسو) بموجب المادة (3) من هذه الاتفاقية إعلان حالة الطوارئ التعليمية نيابة عنها استنادا إلى ما يتوافر لديها من معطيات ومما يتوافر من تقارير الجهات المستقلة الموثوقة.

المادة (7)

تتعاون السلطة المختصة في البلد مع الجهات المناظرة لها في الدول الموقعة على الاتفاقية ومع مرصد الألكسو في مجال جمع وإتاحة المعلومات وتبادلها حول حجم الأضرار التي أصابت المنظومة التعليمية، وطبيعة الاحتياجات التعليمية الواجب تلبيتها.

الجزء الثالث :

التدابير والإجراءات المتعلقة بحماية المنظومات التعليمية أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال

المادة (8)

تضمن السلطة المختصة سلامة المنشآت التعليمية ومرافقها وتجهيزاتها أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، وتعمل من أجل ذلك على تمييزها والتعريف بأماكنها وفترات عملها وعدم استعمالها في الأغراض العسكرية، ومتابعة رصد حالتها من حيث أهليتها للاستعمال الآمن وصيانتها.

المادة (9)

تضمن السلطة المختصة سلامة المعلمين ومن في حكمهم من الأطر التربوية والإدارية والمعاونة أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، وتتخذ التدابير اللازمة لحمايتهم من المخاطر أو الاعتداء أو الاحتجاز أو المنع من مزاولة العمل التربوي على غير إرادتهم أو قطع رواتبهم أو حرمانهم من التدريب.

المادة (10)

تضمن السلطة المختصة سلامة المناهج والمواد الدراسية والتعليمية ونظم التقويم والامتحانات الوطنية وقواعد المعلومات التعليمية من التحريف أو الحجب أو منع التطبيق أثناء حالات الطوارئ والنزاعات وتحت الاحتلال، وتتخذ التدابير الكفيلة بتوثيقها وحفظها وتداولها وإتاحتها للمتعلمين وفقا لإرادتهم الحرة.

الجزء الرابع :

التدابير والإجراءات المتعلقة بالإتاحة والاعتماد في حالات اللجوء والنزوح

المادة (11)

تضمن السلطة المختصة في البلد المضيف فرص الالتحاق بالتعليم ومواصلته للراغبين فيه، وتعمل على تيسير إجراءات القيد والتسجيل واعتماد ومعادلة الشهادات، وبخاصة في المراحل الإلزامية.

المادة (12)

بصورة مؤقتة وتحت إشراف الدولة المستقبلة، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح بإقامة المدارس للمتضررين من حالات الطوارئ وضحايا النزاعات، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (13)

بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في المنطقة العربية 1978، والاتفاقيات الثنائية بشأن الاعتراف المتبادل بالشهادات الدراسية للتعليم قبل الجامعي بين الدول العربية، تعترف الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بالشهادات والمؤهلات الدراسية المتحصل عليها من قبل ضحايا حالات الطوارئ والنزاعات من دول اللجوء، وفقا لوثيقة **الإطار العربي لوصف المؤهلات** وآليات المعايرة والمعادلة الملحقة بها.

الجزء الخامس :

التدابير والإجراءات المتعلقة بتقييم وتحسين جودة الفرص التعليمية

المادة (14)

تضمن السلطة المختصة أفضل مستوى ممكن من التعليم الجيد والمنصف في حالات الطوارئ ولضحايا النزاعات أو الاحتلال في ضوء المعايير الواردة في الغاية الخامسة من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.

المادة (15)

تسمح السلطة المختصة بإجراء المسوح والدراسات التشخيصية والتقويمية بهدف تقدير الاحتياجات وتقييم الأداء وتحسين جودة الفرص التعليمية في حالات الطوارئ ولضحايا النزاعات والاحتلال، والتعاون في ذلك مع مراكز البحث والتقويم الوطنية والإقليمية والدولية وفقا لاتفاقات وبروتوكولات خاصة.

المادة (16)

تتعاون الدول الموقعة على الاتفاقية في تخطيط وتمويل وتنسيق جهود ضمان استمرار التعليم للمواطنين في حالات الطوارئ وضحايا النزاعات والاحتلال، وتوفر في سبيل ذلك ما يلزم من المعلومات والتسهيلات اللوجيستية والخبراء.

الجزء السادس:

تدابير دعم المنظومات التعليمية في الدول المضيفة ودول العبور

المادة (17)

تتعاون الدولة المستضيفة أو دولة العبور مع الجهات المانحة والمنظمات الأممية والإقليمية، لدعم منظومات تعليمها المضيفة، ودعم برامج تعليم اللاجئين والنازحين إليها قسرا.

المادة (18)

تتقاسم الدول الموقعة الأعباء المالية لدعم منظومات التعليم بالدول المضيفة ودول العبور، ودعم برامج تعليم اللاجئين والنازحين إليها قسرا، وتشارك في تخطيط وإدارة هذا الدعم.

الجزء السابع:

إجراءات ما بعد زوال حالات الطوارئ وتسوية النزاعات أو زوال الاحتلال

المادة (19)

تتعاون السلطة الشرعية في الدولة مع الجهات المانحة والدول العربية في الدراسة والتخطيط لإعادة الإعمار بعد تسوية النزاعات بها أو زوال الاحتلال عنها، بما في ذلك إعادة بناء منظومات التعليم الوطنية وفقا للمرجعيات المعتمدة من هيئاتها التشريعية.

المادة (20)

تساهم الدول الموقعة على الاتفاقية في تحمل الأعباء المالية لإعادة بناء منظومات التعليم في كل من الدول المتضررة من حالات الطوارئ والأزمات، ودول النزاعات بعد تسويتها، والدول والمناطق المحتلة بعد زوال الاحتلال عنها، في حدود قدراتها الاقتصادية، وتشارك في تخطيط وإدارة هذا الدعم بالتنسيق مع السلطات التعليمية الوطنية فيها.

الجزء الثامن:

أحكام خاصة بالأطراف ذات الصلة غير الموقعة على الاتفاقية

المادة (21)

1. تعمل الدول الموقعة على الاتفاقية بكافة الوسائل على أن تلتزم الدول غير العربية بتعليم اللغة العربية لأبناء اللاجئين والنازحين إليها بسبب النزاعات، وتعليمهم وفقا لمناهجهم الوطنية ما كان ذلك ممكنا.
2. يمكن للدول غير العربية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية أن تعبر عن رغبتها في الانضمام إليها وفقا للإجراءات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة (22)

تتخذ الدول الموقعةعلى هذه الاتفاقية التعديلات التشريعية والتنظيمية الواجبة لإنفاذ أحكامها بمجرد إبداء الرغبة في الانضمام إليها بعد إقرارها من المجالس التشريعية المختصة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وذلك بموجب خطاب موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ملحق رقم (2)

مشروع الاتفاقية العربية للموارد التعليمية المفتوحة

الديباجة:

إن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وقد اجتمعت إراداتها على ضمان استمرار مواطنيها في نيل حقهم الأصيل في التعليم أنى كانوا وأيا كانت وضعياتهم وظروفهم، وعلى الارتقاء بجودة ذلك التعليم في كافة أرجاء الوطن العربي، وعلى تشارك مواردها التعليمية والبحثية، وصون جهود مربيها وعلمائها وباحثيها من الهدر والتكرار، انطلاقا من وحدة الثقافة والتاريخ، ومن وحدة التحديات والمصير.

يشيرون إلى:

- المعاهدة الثقافية العربية 1945
- ميثاق الوحدة الثقافية العربية 1964
- الاتفاق الخاص بتيسير انتقال الأدوات السمعية والبصرية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي 1969 في إطار جامعة الدول العربية
- اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية 1955 وتعديلاتها في 1965، و 1973
- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات 2009
- المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق لإنسان خاصة فيما يتعلق في الحق في نقل المعلومات والأفكار وتلقيها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود (المادة 19)؛ والحق في التعليم (المادة 26)؛ والحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه؛ والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني للإنسان (المادة 27)

- إعلان كيب تاون بشأن التعليم المفتوح لعام2007
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007 التي تقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم (المادة 24)
- إعلان داكار بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام2009
- إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة 2012
- خطة عمل ليوبليانا بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2017،
- النسخة الثالثة لإطار عمل اليونسكو لتنمية قدرات المعلمين في تكنولوجيا المعلومات والاتصال عام 2018
- التوصيات الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة المعتمدة في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو 2019

الجزء الأول:

التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ

مادة (1) لأغراض هذه الاتفاقية

- يقصد بالموارد التعليمية المفتوحة وفقا لإعلان باريس 2012 مواد التدريس والتعليم والبحث بأي وسيلة، رقمية كانت أم لا، وهي تلك المواد التي تبقى ضمن النطاق العام أو التي تصدر بموجب رخصة مفتوحة تسمح بالوصول إليها واستخدامها وإعادة توزيعها من قبل آخرين دون أي تكلفة حسب اشتراطات محدودة أو دون أي اشتراطات، ويقع هذا الترخيص المفتوح ضمن الإطار الحالي لحقوق الملكية الفكرية حسب تعريفها بالاتفاقات الدولية المعنية، وينص على احترام ملكية مؤلفي هذه الأعمال والإشارة إليهم في

كل تداول لتلك المواد في إطار هذه الاتفاقية وما ينشأ عن تطبيقها من آليات.

وتشمل الموارد التعليمية المفتوحة الكتب الدراسية المجانية، والمواد التعليمية، والمحاضرات الصوتية والمرئية، والاختبارات، وبرامج الحاسوب، والتطبيقات التعليمية، واالعديد من الأدوات الرقمية أو التقنيات الأخرى التي تستخدم في نقل المعرفة ولها تأثير واضح على أساليب التدريس والتعليم، وذلك في إطار العمليات الخمس الأساسية التالية:

- **الاستخدام من جديد:** أي حق إعادة استخدام المحتوى في أشكال مختلفة، على سبيل المثال في محتوى جديد، في فصل دراسي، في موقع ويب، في مقطع فيديو، الخ.
- **المراجعة والتعديل** : أي الحق في تعديل وتحوير وتكييف المحتوى، على سبيل المثال ترجمة المحتوى إلى لغة أخرى أو حذف أو إضافة محتوى أو تغييره ليصبح ملائما لسياق ما، الخ.
- **التركيب:** أي حق إعادة تركيب وتنظيم وإدراج المحتوى الأصل أو المحتوى المعدّل مع محتويات أخرى مفتوحة لإنشاء محتوى جديد، على سبيل المثال إدماج المحتوى ضمن مؤلّف مركّب.
- **التوزيع من جديد:** أي حق توزيع نسخ عن المحتوى الأصل، مع التعديلات أو التعديلات الجديدة، وإتاحتها للغير، مثل إعطاء نسخة عن المحتوى إلى صديق
- **النسخ** : أي حق الاحتفاظ بنسخ من المحتوى وامتلاكهوالتحكم فيه، على سبيل المثال تنزيل الموارد التعليمية من الإنترنيت على القرص الصلب، الطباعة، النسخ، لتخزين، الخ.

- تكوّن هذه الإمكانات الخمسة **نواة نظام الترخيص** الذي يمكّن صاحب الحقوق (مؤلِّف المورد) من الاحتفاظ بنسبته إلى مؤلَّفه ولكنه يمنح مستخدمي

مورده حقوقاً معيّنة، شرط أن يحترموا بعض القواعد، نذكر منها القاعدة الأساسية ألا وهي ذكر اسم المؤلِّف ومصدر المؤلَّف.

- يشير **الترخيص المفتوح** إلى ترخيص يحترم حقوق الملكية الفكرية لصاحب حقوق المؤلف، ويمنح تصاريح تجيز لعامة الناس الانتفاع بالموارد التعليمية وإعادة استخدامها ومواءمتها وتكييفها وإعادة توزيعها

مادة (2)

- توكل الدول الموقعة على الاتفاقية مهمة تنسيق العمل اللازم لتشبيك الموارد العربية التعليمية المفتوحة وفقا للاحتياجات التربوية إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بصفتها الجهة الفنية التربوية المنوطة بذلك
- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية لجنة عربية دائمة لترخيص وإدارة شبكة الموارد التعليمية المفتوحة تتولى تنفيذ الجانب التقنيوالقانوني من الاتفاقية، وبشار إليها في بنود الاتفاقية باسم (اللجنة المختصة).

مادة(**3**)

تطبق هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاق الخاص بين مجموعة من الدول بتيسير انتقال المواد السمعية والبصرية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي في إطار جامعة الدول العربية 1969. وأحكام اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية 1955 وتعديلاتها والبروتوكولات الفنية والهندسية الملحقة بها.

الجزء الثاني

إجراءات وتدابير ربط المواردالتعليمية العربية المفتوحة

مادة (4)

تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الفنية لربط ما يخضع لإدارتها من المكانز والمستودعات الرقمية والمنصات وبنوك المعلومات ذات الطبيعة التعليمية والبحثية، وكذا القنوات التعليمية التلفزيونية والإذاعية، مع الشبكة العربية خلال المدة المحددة في الأحكام الانتقالية، كما تلتزم بإحداث ما يلزم من تعديلات على البروتوكولات الوطنية السارية بها للوصول والاستخدام والترخيص بما يتوافق وأحكام الاتفاقية.

مادة (5)

تلتزم الدول الموقعة كل في إطار سيادته الوطنية بسد الفجوة الرقمية (العمل على اكتمال رقمنة الموارد التعليمية والبحثية وتسهيل النفاذ إليها)، وتوسيع نطاقات البث الإذاعي من خلال إرساء البنى الأساسية المناسبة، وخاصة توفير وسائل الاتصال بالنطاق العريض بأسعار معقولة، وتوسيع نطاق المعدات الإلكترونية المحمولة، وتأمين مصادر يعول عليها لتوليد الطاقة الكهربائية. والارتقاء بالدراية الإعلامية والمعلوماتية، وتشجيع إعداد الموارد التعليمية المفتوحة واستخدامها في صيغ رقمية وإذاعية مفتوحة .

مادة (6)

تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بتقديم الدعم في حالات الطوارئ والأزمات لشبكات الموارد التعليمية المفتوحة وغيرها من المصادر التعليمية والبنى التحتية والمعدات ومصادر الطاقة بالدول الموقعة المتضررة لضمان استمرار خدماتها، كما تتعهد بتقديم الدعم للدول العربية المتضررة غير الموقعة التي تقتضي الضرورة دعمها.

الجزء الثالث

إجراءات الترخيص والوصول والاستخدام

مادة (7)

وفقا للتعريفات الواردة في المادة (1)، تلتزم الدول الموقعة بتيسير إعادة استخدام المواد التعليمية الرقمية وغير الرقمية، ومراجعتها وإعادة مزجها وتداولها فيما بينها من خلال الترخيص المفتوح. ويشير هذا الترخيص إلى مجموعة من الأطر التي تتيح استخدامات مختلفة الأنواع، وتحترم في الوقت نفسه حقوق المؤلف التي يتمتع بها أصحابها أياً كانوا في كل تداول ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (8)

وفقا للفقرة الثانية من المادة (2)، تفوض الدول الموقعة على الاتفاقية اللجنة المختصة التي تنشأ بموجب الاتفاقية في إدارة وترخيص الموارد التعليمية والبحثية المملوكة لها، وتتولى اللجنة تلقي طلبات التنازل والترخيص بإعادة التوزيع والتعديل من الأفراد والهيئات أصحاب الملكية الفكرية والبت فيها وفقا للنظام الداخلي المنصوص عليه في اتفاق إنشائها، وذلك في حدود القواعد الفنية والقانونية المعتمدة دوليا، ومعايير المحتوى الواردة بالدليل العربي الملحق بالاتفاقية .

مادة (9)

في حالات الطوارئ وغياب السلطة الشرعية، يمكن لإحدى (بعض) الدول الموقعة عل الاتفاقية، أو للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (نيابة عن الأطراف المتضررة في حالة غياب السلطات الوطنية المختصة) طلب المساعدة من اللجنة الوزارية المشكلة بموجب اتفاقية ضمان التعليم في حالات الطوارئ، أو من اللجنة المختصة بالموارد التعليمية المفتوحة بتوفير بعض الموارد لتلبية الاحتياجات التربوية العاجلة بصورة استثنائية. وتظل الرخص الممنوحة حينئذ سارية لحين زوال حالة الطوارئ.

الجزء الرابع

سياسات تعزيز القدرات لدى أصحاب المصلحة والتعاون بينهم

مادة (10)

تتعهد الدول الموقعة بانتهاج سياسات من شأنها رفع الوعي وبناء وتنمية القدرات لدى كل أصحاب المصلحة وخاصة المعلمين والاختصاصيين التربويين، وذلك لتعزيز استخدام وإنشاء ومشاركة الموارد التعليمية المفتوحة، كما تتعهد بإدراج برامج تعزيز مهارات الدراية الرقمية وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خطط التعليم.

مادة (11)

تتعهد الدول الموقعة بتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال توظيف الموارد التعليمية المفتوحة والمنصات والبرامج التلفزيونية لتلبية احتياجات المتعلمين في حالات الطوارئ والأزمات،وفي مجالات ابتكار الحلول التقنية للمساعدة على النفاذ الرقمي لجميع المتعلمين لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجالات تدريب المعلمين والاختصاصيين التقنيين لهذا الغرض.

مادة (12)

تتعهد الدول الموقعة بتعزيز وتيسير التعاون الإقليمي والدولي مع المنظمات المتخصصة من أجل لدعم استخدام وإنتاج ومشاركة الموارد التعليمية المفتوحة، وانفتاح الدول العربية على التجارب الناجحة وأفضل الممارسات.

الجزء الخامس

الأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية

مادة (13)

تسري أحكام هذه الاتفاقية في الدول الموقعة عليها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ المصادقة عليها، بما يسمح للجنة العربية المختصة بمراجعة الأوضاع القانونية للموارد، ويسمح للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمراجعة المعايير الفنية والتربوية المعتمدة، ويسمح للسلطات الوطنية المختصة بتعديل ما يلزم من اللوائح التنظيمية السارية في الدول.

مادة (14)

باب الانضمام هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وأمام أية دولة أخرى غير عربية تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشرط موافقة الدول العربية الموقعة عليها.

ملحق رقم (3)

مشروع الاتفاقية العربية لمعايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات الدراسية بمراحل التعليم العام

الديباجة:

إن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وقد اجتمعت إراداتها على ضمان استمرار المواطنين العرب في نيل حقهم الأصيل في التعليم أنى كانوا وأيا كانت وضعياتهم وظروفهم، وعلى الارتقاء بجودة ذلك التعليم في كافة أرجاء الوطن العربي، وتيسير سبل الانتقال السلس للمتعلمين بين مختلف منظوماته خاصة في حالات الطوارئ والأزمات، انطلاقا من وحدة الثقافة والتاريخ، ومن وحدة التحديات والمصير.

يشيرون إلى:

- المعاهدة الثقافية العربية 1945
- وميثاق الوحدة الثقافية العربية 1964
- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية.

كما يشيرون إلى :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949
3. الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية 1951
4. العهد الدّولي للحريّات السياسيّة والمدنيّة 1966
5. اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات 1969

6. ميثاق حقوق الطفل العربي 1984
7. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989
8. عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005
9. توصيات المؤتمرات الوزارية العربية ذات الصلة وأخرها المؤتمر العاشر لوزراء التربية والتعليم المنعقد بالمملكة الأردنية ديسمبر 2016
10. ميثاق جامعة الدول العربية
11. إعلان تونس بشأن تعليم أبناء اللاجئين والنازحين قسرا في الدول العربية 2017

ويتعهدون بإنفاذ المبادئ والأحكام التالية في حدود ولايتهم على مواطنيهم، والسلطة المخولة لهم في رعاية مواطني الدول العربية الأخرى في حالات الطوارئ والأزمات، وبالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة عند الاقتضاء

الجزء الأول:

التعريفات ونطاق ووسائل الإنفاذ

مادة (1) لأغراض هذه الاتفاقية

1. يقصد بمعايرة المكتسبات التعليمية والمؤهلات والشهادات الدراسية بين الدول العربية، تلك العملية الفنية المقننة التي تنظم انتقالا سلسا للمتعلمين بين نظم التعليم العربية لمواصلة تعليمهم أو ممارسة العمل بموجب ما يحملونه من مؤهلات أو شهادات دراسية.
2. يقصد بوثيقة " **الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي**"تلك الوثيقة المعيارية لوصف المؤهلات استنادا إلى ما اكتسبه المتعلم من معارف ومهارات وقيم واتجاهات عند كل مستوى منها، والتي يجري إعدادها

ومراجعتها دوريا من قبل **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، ويجري اعتمادها من الدول الأعضاء في مؤتمرها العام. **(**ملحق الاتفاقية**)**

3. يقصد **بالأدوات المعيارية لتقييم المكتسبات التعليمية** تلك البطارية المقننة من الاختبارات السياقية وغير السياقية المستخدمة بهدف تحديد المستوى التعليمي للمنتقلين عبر المنظومات التعليمية العربية وفقا للإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي، والتي يجري إعدادها وتقنينها ومراجعتها دوريا من قبل **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، ويجري اعتمادها من الدول الأعضاء في مؤتمرها العام. **(**ملحق الاتفاقية**)**
4. يقصد **بشهادة المعايرة** تلك الوثيقة الصادرة من الدولة بوصف المكتسبات التعليمية للمتعلم المنتقل إليها من دولة أخرى موقعة على الاتفاقية، بغرض تحديد مستواه أو معادلة مؤهله الدراسي مع المؤهلات المناظرة داخلها وفقا للإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي.
5. في حالات الطوارئ التعليمية وغياب السلطة التعليمية الوطنية المختصة، يقصد **بالسلطة الفعلية** الجهات صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية ميدانيا، سواء كانت الدولة التي يدور داخلها النزاع، أو الدولة المستقبلة للاجئين والنازحين، أو أحد أطراف النزاع الذي تخضع له المنطقة أو الإقليم، أو سلطة الاحتلال، أو كانت جهة أممية أو إقليمية مخولة بإدارة الأمور.

مادة (2)

للدول الموقعة أن تعهد إلى هيئات متخصصة قائمة أو يتم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض بمهمة معايرة المؤهلات الدراسية وفقا للإطار العربي لوصف المؤهلات، ودراسة

المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الإقليمي والعمل على إيجاد الحلول اللازمة

مادة (3)

تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بإجراء الدراسات الفنية والمشاركة في عمليات معايرة مؤهلاتها العامة قبل الجامعية مع الإطار العربي لوصف المؤهلات خلال المدة المحددة في الأحكام الانتقالية، كما تلتزم بإحداث ما يلزم من تعديلات على محتوى برامجها الدراسية وتنظيم صفوفها ومراحلها التعليمية ما أمكنها ذلك.

الجزء الثاني:

إجراءات المعايرة والإشهاد في الأحوال الاعتيادية وفي حالات الطوارئ

مادة (4)

تلتزم السلطة المختصة في البلد المستقبل بقبول طلب المعايرة من صاحبه أو من الولي عليه مشفوعا بالوثائق الصادرة من السلطة المختصة في بلده، والبت فيه في أقرب الآجال بما لا يسبب انقطاعه عن مواصلة التعليم أو حرمانه من فرصة العمل وفقا لقوانين الدولة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ الإجراءات الكافية للتحقق من صحة الوثائق، أو إخضاع المتقدم لاختبارات تحديد مستوى المكتسبات التعليمية المعتمدة الملحقة بوثيقة الإطار العربي لوصف المؤهلات، وفي حدود سياسات القبول المعمول بها في البلد. وتسري أحكام هذه المادة أيضا على السلطة المختصة في البلد الأصلي حال عودة المتعلم إليها.

مادة (5)

في حالات اللجوء والنزوح القسري، وبخاصة في المراحل التعليمية الإلزامية، تلتزم السلطة الوطنية المختصة أو السلطة الفعلية بإتاحة فرص الالتحاق بالتعليم ومواصلته، والعمل على تيسير إجراءات القيد والتسجيل، واعتماد ومعادلة الشهادات حال توافر الوثائق، وذلك وفقا للإطار العربي لوصف المؤهلات وأدوات معايرة المكتسبات التعليمية الملحقة به بالنسبة لمواطني الدول الموقعة على الاتفاقية.

مادة (6)

في حالات الاحتلال ونحوها، تلتزم السلطة الفعلية بمسؤولياتها المقررة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، وتضمن مواصلة أبناء البلد لتعليمهم وفقا لمناهجهم ونظمهم الوطنية، والاعتراف بشهاداتهم المعتمدة من الجهات التي تمثلهم برعاية جامعة الدول العربية ومنظماتها المختصة.

مادة (7)

في حال العودة إلى البلد، أو بعد زوال حال الطوارئ، تلتزم السلطة المختصة بإتاحة فرص مواصلة التعليم أو الالتحاق بالعمل استنادا إلى ما حصل عليه المتعلم من مؤهلات في البلد المستضيف أو تحت الطوارئ، ولها أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من صحة الوثائق، أو إخضاعه لاختبارات تحديد مستوى المكتسبات التعليمية المعتمدة الملحقة بوثيقة الإطار العربي لوصف المؤهلات.

الجزء الثالث:

الأحكام الانتقالية والانضمام إلى الاتفاقية

مادة (8)

يتم العمل بموجب هذه الاتفاقية فيما بين الدول الموقعة عليها في نطاق ما هو قائم فعليا بينها من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لمعادلة شهادات التعليم العام قبل الجامعي، وتحل محلها بعد انتهاء اللجان الفنية المشار إليها في المادة (2) من حصر المؤهلات الدراسية العربية وتحديد مشكلات المعادلة في غضون عام من تاريخ التوقيع، مالم تتضمن الاتفاقيات المشار إليها نوعيات وبرامج دراسية غير واردة في وثيقة ملحق "**الإطار العربي لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي**".

مادة (9)

باب الانضمام هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وأمام أية دولة أخرى غير عربية تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشرط موافقة الدول العربية الموقعة عليها.

مادة (10)

يجوز الترخيص بالانضمام إلى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة شريطة موافقة الدول العربية المنضمة إليها بالإجماع.

مصادر الفصل الخامس

1) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، محضر الجلسة 106 من الدورة رقم (64) البند 114 من جدول الأعمال .

2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، نص القرار رقم 64/290 بتاريخ 9/7/ 2010
file:///C:/Users/MyComputer/Downloads/A_RES_64_290-AR%20(1).pdf

3) محمد عبد الخالق مدبولي (2024) دراسات في الأمن التربوي العربي، الدراسة الأولى "جهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتحقيق الأمن التربوي العربي
https://archive.org/details/20240913_20240913_1805

4) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (2017) إعلان تونس الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى الصادر عن كبار المسؤولين عن تعليم اللاجئين بالدول العربية
2017 Tunis Declaration on Education for Refugees in the Arab Region.pdf

5) محمد عبد الخالق مدبولي ، دراسات في الأمن التربوي العربي، مرجع سابق

6) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات، **https://www.alecso.org/publications/wp-content/uploads/2023/03/strategie.pdf**

7) محمد عبد الخالق مدبولي ، دراسات في الأمن التربوي العربي، مرجع سابق ، ص 65

8) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) الخطة العربية للتعليم في حالات الطوارئ، مرجع سابق.



المؤلف

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الخالق مدبولي

- أستاذ السياسات والتشريعات التربوية بكلية التربية جامعة حلوان، وعميد الكلية الأسبق
- وزير مفوض لدى جامعة الدول العربية، مدير إدارة التربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) الأسبق

الكتب المنشورة

1) **الإبداع في الثقافة المصرية-رؤية تربوية**، المجلس الأعلي للثقافة، القاهرة، ط1، 1997
2) **الشرعية والعقلانية في التربية – دراسات نقدية في الفكر والممارسة**، تقديم أ.د حامد عمار، سلسلة آفاق تربوية متجددة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ط1، 1999
3) **التخطيط المدرسي الاستراتيجي**، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 2001
4) **التنمية المهنية للمعلمين، الاتجاهات المعاصرة، المداخل، الاستراتيجيات**، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002
5) **التربية تجدد نفسها ، تفكيك البنية**، تقديم أ. د حامد عمار ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2008

6) **التفكير بالمفاهيم التربوية، الخلفيات الفلسفية والممارسات في البحث والتخطيط وتحليل السياسات**، كتاب إلكتروني، رقم إيداع 2023/8345، ترقيم دولي 5-972-977-94-5370

كتاب التفكير بالمفاهيم التربوية د. محمد عبد الخالق مدبولي : د. محمد عبد الخالق مدبولي : Free Download, Borrow, and Streaming : Internet Archive

7) **تحليل السياسات والتشريعات اتربوية**،كتاب إلكتروني، رقم إيداع 2023/346 ، ترقيم دولي 8- 978-977 -94-5371

تحليل السياسات والتشريعات التربوية د. محمد عبد الخالق مدبولي : د. محمد عبد الخالق مدبولي : Free Download, Borrow, and Streaming : Internet Archive

8) **تصميم بحوث أصول التربية**، كتاب إلكتروني، رقم الإيداع / 2023/15957، الترقيم الدولي/ -978-977-94-6746

https://archive.org/details/20230817_20230817_1545

9) **سطور في سفر الوجوه، مقالات متخصصة في قضايا التعليم**، كتاب إلكتروني، رقم الإيداع /2023/15958، الترقيم الدولي /-978-977-94-6747

https://archive.org/details/20230817_20230817_1707

10) دراسات في الأمن التربوي العربي، كتاب إلكتروني، رقم الإيداع2024 / 20081 الترقيم الدولي: 987- 977-95-0395-0

https://archive.org/details/20240913_20240913_1805

11) السياسات التعليمية في حالات الطوارئ، مع: مديحة فخري محمود، **كتاب إلكتروني ،رقم الإيداع:2025/14234 ، الترقيم الدولي: 8-978-977-95-3075**

https://archive.org/details/20250629_20250629_1838

12) دراسات في التعليم والأمن القومي ، وآخرون، كتاب إلكتروني رقم الإيداع: 2025/14235 ، الترقيم الدولي: 5-978-977 -95-3076

https://archive.org/details/20250629_20250629_1857

عنوان الكتاب: التعليم في المعاهدات والمواثيق الدولية
المؤلف: محمد عبد الخالق مدبولي
رقم الإيداع: 23791 /2025
الترقيم الدولي: 9-4240 -95- 977-978

m_madbouli@hotmail.com